شرح عمدة الفقه

للموفق ابن قدامة

قرأه وقدّم له

سماحة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء سابقاً

وسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي المملكة العربية السعودية

اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة

تأليف

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
عضو الإفتاء سابقاً
والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد الأول

الطبعة العاشرة
(١٤٤١هـ)

دار الوطن للنشر

كتاب الزكـــاة

٦٧٧- (وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً) فلا تجب على كافر[١] بالإجـماع[٢]، لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ

=تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية (٣٩) من سورة النجم، إكمال المعلم ٣/ ٥٢٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦-٣١٥، الاختيارات ٩٢، الروح ص: ٤٣٥-٥٠٠، المسألة (١٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢٥٧-٢٦٢، رسالة «سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات» للشوكاني (مطبوعة ضمن مجموع رسائله: الفتح الرباني ٦/ ٣١٦٣-٣١٧٨)، الشرح الممتع ٥/ ٣٧٠.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وصول ثواب العبادات المالية لمن أهدي ثوابها له، وذكر أنه لم يخالف في الصيام عن الميت إلا من لم تبلغه النصوص الواردة في ذلك، وذكر أن الصيام عن الميت مجزئ عند عامة أهل العلم، ليس فيه إلا خلاف شاذ، وقال الحافظ ابن القيم: «العبادات قسمان: ماليه، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار».

(١) أي لا تجب عليه وجوب أداء، ولا تقبل منه لو دفعها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرب، ولكنها تجب عليه وجوب خطاب، فإذا لم يسلم ويؤدها عوقب عليها في الآخرة، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥].

(٢) مراتب الإجماع، ص: ٤٤، المجموع ٥/ ٣٢٨، المبدع ٢/ ٢٩٢، حاشية الروض

نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [براءة: ٥٤]، والكافر الذمي - وهو الذي يستوطن بلاد المسلمين - يجب عليه أن يدفع الجزية للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ، كما أن الزكاة لا تجب على العبد المملوك؛ لأنه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال ملك لسيده.

والزكاة كذلك لا تجب في المال حتى يبلغ نصاباً[١]، وهذا مجمع عليه[٢]، وسيأتي ذكر أنصبة الأموال وذكر الأدلة عليها - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك لا تجب الزكاة في المال إذا لم يملكه صاحبه ملكاً تاماً، فلو ملك شخص مالاً ملكاً غير مستقر لم تجب فيه الزكاة[٣]، وذلك كمال المكاتب -والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط- فإذا ملك مالاً قبل سداد جميع الأقساط فملكه لهذا المال غير مستقر،

المربع ٣/ ١٦٦.

(١) ويستثنى من ذلك: الركاز، فتجب زكاته ولو كان قليلاً.

(٢) مراتب الإجماع: ص: ٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٩، حاشية الروض ٣/ ١٦٦، وقال النووي في شرح مسلم ٧/ ٤٩، عند كلامه على وجوب الزكاة في النصاب وعدم وجوبها فيما دونه: «ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيرة، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة».

(٣) قال في الشرح الممتع ٦/ ٢١: «ومثلوا لذلك بالأجرة -أجرة البيت- قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة، لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة».

لاحتمال أن يعجز عن سداد جميع الأقساط فيرجع عبداً مملوكاً وتبطل المكاتبة ويصبح المال الذي في يده ملكاً لسيده[١].

وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليبني لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها، لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى[٢].

وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من أفراد عائلة معينه أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي» والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد

---

(١) قال في المغني ٤/ ٧٣: «فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استانف له حولاً من حين ملكه، وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٩٢-٣٠٣، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ٣٤١، وفتاوى وتنبيهات له ص: ٣٥٠، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٨٣، ١٩٢.

ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق من أجله، لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف، أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك أو إلى ورثته فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض[١].

٦٧٨- (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢]، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٩- ٢٩٢، ٢٩٤- ٢٩٨، فتوى رقم (٤٤٥٣، ٤٤٦٠، ٥١٦١، ٥٢٣٠، ١١٩٥٤، ١٢٦٨٧).

(٢) رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٩، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد عن عثمان ﷺ، رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه عبدالرزاق (٧٠٢٩) بإسناد حسن عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: «كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلتُ: «نعم» أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: «لا»دفع إليّ عطائي، وله شاهد من قول علي عند عبد الرزاق (٧٠٢٣) وسنده محتمل للتحسين، وقد روي الأثر المذكور أعلاه مرفوعاً، وروي أيضاً عن أبي بكر، وعن عائشة، لكن لم يثبت منها شيء. وينظر: المجموع ٥/ ٣٦١، البلوغ مع التبيان (٦٠٣، ٦٠٤)، التلخيص (٨٢١)، الإرواء (٧٨٧).

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٥٥: «أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدوس والذري، وهو إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ، وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الذهب

٦٧٩- (إلا الخارج من الأرض) فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، بل يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجذاذ، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكذلك المعادن المستخرجه من الأرض تخرج زكاتها عند استخراجها، قياساً على الحبوب والثمار.

٦٨٠- (و) كذلك لا يشترط الحول في وجوب زكاة (نماء النصاب من النتاج) فإذا كان عند الإنسان مثلاً: أربعون شاة، فهذه بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة واحدة، فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحداً وعشرين فيجب عليه أن يخرج شاتين، مع أن هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول.

٦٨١- (و) أيضاً لا يشترط الحول في وجوب زكاة (الربح) الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً، فما حصل في هذا المال من ربح في أثناء الحول وجب إخراج زكاته عند إخراج زكاة النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح، فمثلاً لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام الحول أصبحت تساوي مائتي ألف وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول.

والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ». أ. هـ مختصراً، وينظر: المجموع ٥/ ٣٦١، الفتح ٣/ ٣١١، حاشية الروض ٣/ ١٦٩. وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد المال: «يزكيه يوم يستفيده».

(فإن حولهما) أي أن حول نتاج السائمة وحول ربح التجارة والعروض (حول أصلهما) -كما سبق- لأن النماء تابع لأصله ومتولد منه[١].

أما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة، كالراتب أو التقاعد الشهري، وما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين – أي من الدولة – من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية، كالتي تسمى«المناخ»، وما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه[٢].

---

(١) وقد روى مالك ١/ ٢٦٥، وعبدالرزاق (٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦)، وابن أبي شيبه ١/ ١٣٦، وغيرهم من طرق - وهو صحيح بمجموع طرقه - عن عمر أنه أمر عامله أن يعد على الناس السخلة ولا يأخذها، ونهاه أن يأخذ الأكولة، والربى، والماخض، وفحل الغنم. وفي بعض رواياته أنه أمره أن يأخذ الثنية والجذعة. وينظر: التلخيص (٨١٨).

وقال في الشرح الكبير بعد ذكره لهاتين المسألتين ٦/ ٣٥٣: «لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكي عن الحسن والنخعي..».

أما المال الذي يكتسبه الإنسان من غير نماء المال الذي عنده ومن غير ربحه فلا زكاة فيه، قال النووي في المجموع ٥/ ٣٦٥: « المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف».

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٠١-١٠٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز، ص: ٣٤٨، ومجموع فتاويه ١٥/ ٣١٨، وأركان الإسلام له ص: ٢٢٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٢، ١٧٤-١٨٠.

٦٨٢- (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:).

٦٨٣- ١ - (السائمة من بهيمة الأنعام).

٦٨٤- ٢ - (والخارج من الأرض).

٦٨٥- ٣- (والأثمان).

٦٨٦- ٤- (وعروض التجارة).

فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة، أو طائرة، ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها[١]، لحديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» متفق عليه[٢]، ولأنها لم تعد للتجارة.

وكذلك لا زكاة فيما يقتنيه الإنسان ويدخره عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغير ذلك، سواء كان من الجواهر - إذا كانت من غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية - أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من غيرها مما لم يعد للتجارة[٣].

وكذلك لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، فتوى (٣٠٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وله شواهد تنظر في البلوغ مع التبيان (٦٠١، ٦٠٥).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٥ فقد فصل القول في الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة، وكثير منها مجمع عليه بين أهل العلم.

وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، ولا في مبانيها ، ولا في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها، ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما لا يباع[١].

وكذلك لا زكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، ولا زكاة أيضاً في المباني والمزارع التي تربى فيها هذه الأبقار[٢].

وكذلك لا زكاة في مباني وآلات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره[٣].

وسيأتي في باب زكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة -إن شاء الله تعالى-.

وكذلك لا زكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر، ولا في طائرات أو سفن تؤجر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تؤجر، أو معدات زراعية، أو معدات شركة تؤجر،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥ -٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨٠-١٨٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين١٨/ ٢٠٧-٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢١١، فتوى (٩٧١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٥٢، فتوى (٢١٤).

أو معدات حفر، أو ورش تؤجر، أو أثاث يؤجر، كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحو ذلك مما أعد للإيجار[١]، فكل هذه الأشياء لا زكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة، فليست معروضة للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعد للأجرة في زكاة الأثمان - إن شاء الله -.

٦٨٧- (ولا زكاة في شيء من ذلك) أي من الأنواع الأربعة السابقة (حتى يبلغ نصاباً) بالإجماع[٢]، وسيأتي بيان نصاب كل نوع منها ودليله قريباً -إن شاء الله تعالى-.

٦٨٨- (ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) فيجب فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة ومؤونة، والعشر إذا كان يسقى بغير مؤونة، ولو كانت هذه الزيادة قليلة، كصاع، أو صاعين، أو أكثر من ذلك، وهذا مجمع عليه[٣].

وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما، كالأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة[٤]، لما ثبت عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥-٣٥٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨١-١٨٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٧٧).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٩٤، الفتح ٣/ ٣١١.

(٤) قال في المبدع ٢/ ٢٩٤: «أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقاً، وكذا

بعض الصحابة أنهم قالوا: «ليس فيما أقل من خمسة دراهم شيء، فما زاد فبالحساب»[١].

٦٨٩- (إلا السائمة من بهيمة الأنعام فلا شيء في أوقاصها) فالسائمة من بهيمة الأنعام لا تجب الزكاة في أوقاصها [٢]- والوقص هو ما بين النصابين - وسيأتي تفصيل ذلك في باب زكاة السائمة -إن شاء الله تعالى-.

زيادة النقدين»، وذكر في الشرح الكبير ٦/ ٣١٢ في الذهب والفضة خلافاً.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن أبي شيبه ٣/ ١١٨ عن علي ﷺ بإسناد محتمل للتحسين، ورواه عبدالرزاق (٧٠٧٥)، وابن زنجويه (١٦٦٥) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) قال المازري في المعلم ٢/ ٦: «بغير خلاف».

باب زكاة السائمة

٦٩٠- (وهي الراعية) أي أن السائمة من بهيمة الأنعام هي التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً أو أكثر الحول[١]، والدليل على أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة: ما جاء في حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: «وفي صدقة الغنم في سائمتها..» رواه البخاري[٢]، وقوله ﷺ كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل...»[٣].

٦٩١- (وهي ثلاثة أنواع:).

٦٩٢- (أحدها: الإبل).

٦٩٣- (فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً) فلا زكاة في الواحدة من الإبل، ولا في الاثنتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع بالإجماع[٤]، لقوله ﷺ:

---

(١) فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر. قال في المجموع ٥/ ٣٥٧: «بلا خلاف».

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وسيأتي تفصيل تخريجه قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦). وإسناده حسن. وقد صححه الإمام أحمد، وابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ١٤٩١ وغيرهما، وينظر التلخيص (٨٢٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦٠٢)، الإرواء (٧٩١).

(٤) مراتب الإجماع، ص: ٤٢.

«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» متفق عليه[١].

٦٩٤- فإذا بلغت خمساً (فيجب فيها شاة).

٦٩٥- (وفي عشر شاتان).

٦٩٦- (وفي خمس عشرة ثلاث شياه).

٦٩٧- (وفي العشرين أربع شياه).

٦٩٨- وإذا وصلت (إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض - وهي) أي بنت مخاض (بنت سنة -) أي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت.

٦٩٩- (فإن لم تكن عنده) أي إن لم يوجد عند صاحب الإبل التي عددها خمس وعشرون بنت مخاض (فابن لبون) أي يخرج بدلاً من بنت مخاض بعيراً ابن لبون (وهو ابن سنتين) أي ما تم له سنتان منذ ولد[٢].

٧٠٠- وإذا وصلت (إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون).

٧٠١- وإذا وصلت (إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين).

٧٠٢- وإذا وصلت (إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين).

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨)، وصحيح مسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في حاشية الروض ٣/ ١٩٦: «ولا يجبر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض، لظاهر الحديث».

٧٠٣- وإذا وصلت (إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون).

٧٠٤- وإذا وصلت (إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة).

والفرائض السابقة كلها مجمع عليها [١].

٧٠٥- (فإذا زادت واحدة) فبلغت مائة وإحدى وعشرين (ففيها ثلاث بنات لبون).

٧٠٦- (ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [٢] فكلما زادت الإبل عشراً تغيرت الفريضة، فمثلاً في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

٧٠٧- وإذا وصلت (إلى مائتين فيجتمع الفرضان: إن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون).

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل خمسين

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦، التمهيد ٢٠/ ١٣٨، ١٤١، مراتب الإجماع، ص: ٤١.

(٢) قال في التمهيد ٢٠/ ١٣٩: «الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا تساوى الفرضان كأربعمائة[١] وستمائة ونحوها خيِّر بينهما.

٧٠٨- (ومن وجبت عليه سن[٢] فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً) أي من وجبت عليه بنت لبون مثلاً ولم يجدها أخرج بنت مخاض، وأخرج معها شاتين، أو أخرج بدلاً من الشاتين قيمتهما، وكانت قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، فيخرج مع بنت مخاض قيمة شاتين[٣].

٧٠٩- (وإن شاء) من لم يجد السن الواجب عليه (أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) فمن وجبت عليه مثلاً حقه فلم يجدها فله أن يخرج بدلاً منها جذعة، ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتهما.

---

(١) الأربعمائة يخير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز بلا خلاف كما قال ابن رجب. ينظر: حاشية الروض ٣/ ١٩٥.

(٢) في الأصل: «مسنة»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) قال الخطابي كما في المجموع ٥/ ٤٠٩: «يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان»، وقال في الشرح الممتع ٦/ ٦٠: «هل العشرون تقويم أو تعيين ؟ الظاهر -والله أعلم- أنها تقويم. وبناءً على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط»، وينظر: الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

ودليل جميع الفرائض السابقة في زكاة الإبل حديث أنس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وفيه في صدقة الإبل نحو ما تقدم[١].

٧١٠- (النوع الثاني) من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: (البقر)[٢].

٧١١- (فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين)، فإذا بلغت ثلاثين (فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة).

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وقد ذكره الدارقطني في التتبع ص: ٢٥١ وأعله بالانقطاع، لكن له طرق أخرى في غير الصحيحين، صحح بعضها الدارقطني وغيره، وجزم بصحته جماعة من كبار الحفاظ، وله شواهد، ذكر بعضها البيهقي في المعرفة ٦/ ١٦-٣٧، وذكر أن البخاري أخرجه لكثرة الشواهد له بالصحة، وبين أن له روايات أخرى صحيحة، وذكرها. وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث، وفي شواهده أيضاً: الأم ٢/ ٤، ٥، المسند (٧٢، ٤٦٣٢)، سنن الدارقطني ٢/ ١١٢-١١٧، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٤/ ٨٥-٩٢، صحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، الفتح ٣/ ٣١٨، المحلى ٦/ ٢٠، نصب الراية ٢/ ٣٣٥-٣٤٥، تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٥٧-١٣٦١، التلخيص (٨١٤)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٨، ٥٩٩)، الإرواء (٧٩٢، ٨١٣).

(٢) ومنها الجواميس، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧ الاتفاق على ذلك، وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥، أنه لا خلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة.

٧١٢- وإذا وصلت (إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان)[١].

٧١٣- وإذا وصلت (إلى ستين ففيها تبيعان).

٧١٤- وإذا وصلت (إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة).

٧١٥- (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

ودليل الفرائض السابقة في زكاة البقر: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[٢].

---

(١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٨٨ بعد روايته لحديث معاذ الآتي: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر: ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها»، وقال في التمهيد ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء»، وقال أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٩: «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم»، وفي المسألة خلاف شاذ عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أن في ثلاثين تبيعاً وفي أربعين مسنة. وينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٥٩، وأحمد (٢٢٠١٣)، وأصحاب السنن، والدارقطني ٢/ ٩٩ وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد صحح ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٨٨، وفي التمهيد ٢/ ٢٧٥ بعض طرقه. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٩٠٥) وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) وفي سنده ضعف، وقد شك أحد رواته في رفعه، ورواه غيره موقوفاً، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند البزار كما في الكشف (٨٩٢) ورجح البزار إرساله عن طاووس، ولشطره الأول شاهد من

٧١٦- (النوع الثالث) من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: (الغنم) [١].

٧١٧- (فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين)، فإذا بلغت أربعين (ففيها شاة، إلى عشرين ومائة).

٧١٨- (فإذا زادت) على مائة وعشرين (واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين).

٧١٩- (فإذا زادت) على مائتين (واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة.

٧٢٠- (ثم في كل مائة شاة) فيجب في الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، وهكذا.

والفرائض السابقة في زكاة الغنم كلها مجمع عليها بين أهل العلم[٢]،

حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وفي سنده ضعف. فحديث معاذ صحيح لغيره بهذه الشواهد. ويعضده أيضاً إجماع أهل العلم على العمل بما ذكر فيه كما سبق. وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٢-١٣٦٥،نصب الراية ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، التلخيص (٨١٥)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٩)، الإرواء (٧٩٥).

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٥٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥ الإجماع على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٤١، ١٤٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٦، ٤٧ الاتفاق على هذه الفرائض إلى مائتين.

لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وفيه في زكاة الغنم نحو ما تقدم[١].

٧٢١- (ولا يؤخذ في الصدقة تيس) وهو الذكر[٢]، وإنما تؤخذ الأنثى من المعز أو الضأن.

٧٢٢- (ولا) يؤخذ (ذات عوار) وهي المعيبة.

٧٢٣- (ولا) يؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ودليل النهي عن أخذ هذه الثلاث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وللنهي عن أخذها في حديث أنس السابق[٣].

٧٢٤- (ولا) تؤخذ (الرُّبى)، وهي البهيمة التي فيها لبن[٤].

٧٢٥- (ولا) تؤخذ (الماخض) وهي التي قرب ولادها[٥].

٧٢٦- (ولا) تؤخذ (الأكولة) وهي السمينة المعدة للأكل.

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر زكاة الإبل.

(٢) وقيل: إن المراد بالتيس هنا: فحل الغنم. وعليه يكون النهي عن أخذه لفضيلته، لما في ذلك من ظلم صاحب الغنم.

(٣) والنهي عن هذه الأمور الثلاثة ورد في رواية لهذا الحديث أخرجها البخاري في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٨٠: «الربى التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رُباب بالضم».

(٥) والمخاض: الطلق عند الولادة. ينظر: المرجع السابق ٥/ ١٥٢.

ودليل النهي عن أخذ الثلاث السابقة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»[(١)].

٧٢٧- (ولا يؤخذ شرار المال) وهو الرديء من الإبل أو البقر أو الغنم، للآية السابقة.

٧٢٨- (ولا) تؤخذ (كرائمه) وهن النفائس، اللاتي جمعن الكمال الممكن في حقهن، من كثرة اللحم، أو كثرة الصوف، أو جمال الصورة، أو كثرة اللبن، ونحو ذلك، لحديث ابن عباس السابق.

٧٢٩- (إلا أن يتبرع به أرباب المال) فإذا تبرع صاحب المال بإخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها، لما ثبت عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قبل من رجل ناقة فتيَّة سمينة مكان ابنة مخاض، لما تبرع بها، ودعا له بالبركه[(٢)].

٧٣٠- (ولا يخرج إلا أنثى صحيحة) فلا يخرج في جميع فرائض الإبل والبقر والغنم السابقة ذكراً، ولا يخرج أنثى معيبة، لما سبق[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩)، وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨١) من نهي عمر لعامله أن يأخذ هذه الثلاث في الصدقة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)،وابن حبان (٣٢٦٩). وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح ، وعند ابن حبان زيادة: أن الله بارك في مال هذا الرجل حتى بلغت إبله في عهد معاوية ألفاً وخمسمائة بعير.

(٣) ينظر: المسائل (٧٢١- ٧٢٣)، وهذا على إطلاقه في الغنم، أما الإبل

٧٣١- (إلا في الثلاثين من البقر) فإنه يصح أن يخرج عنها تبيعاً، على ما سبق تفصيله عند الكلام على زكاة البقر.

٧٣٢- (و) يخرج الذكر أيضاً في مسألة أخرى، وهي أن يخرج (ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الإبل.

٧٣٣- (إلا أن تكون ما شيته كلها ذكوراً) فيجوز أن يخرج ذكراً منها.

٧٣٤- (أو) كانت ماشيته كلها (مراضاً، فتجزي واحدة منها).

ودليل هاتين المسألتين: أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، فلا يكلف الإنسان أن يخرج زكاته من غير ماله[1].

٧٣٥- (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) لما روي عن سعر بن ديسم أن رسولي النبي ﷺ على الصدقة قالا له لما سألهما ماذا يأخذان ؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية[2].

والبقر فكما ورد في حديث أنس في الإبل، وحديث معاذ في البقر، وقد سبق تخريجهما.

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٦٤: «لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس من ماله، ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى القياس، إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله». ثم ذكر أن الأقرب إلى ظاهر السنة أن ما ورد فيه تعيين أنثى كبنت مخاض، وحقه، وجذعه: أنه يجب ما عينه الشارع، قال: «فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس». لكن يمكن حمل ما عين في الحديث على من كانت عنده، أما غيره فلا يكلف ما ليس عنده.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٤٢٦) وغيره. وفي سنده ضعف، ويشهد له أمر عمر لسعاته بذلك، كما سبق في المسألة (٦٨١).

٧٣٦- (و) لا يخرج إلا (السن المنصوص عليها) فلا يجوز أن يخرج سناً أصغر من السن المنصوص عليها في الأحاديث في زكاة الإبل أو البقر أو الغنم، على ما سبق تفصيله.

٧٣٧- (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) فذلك أفضل، لحديث أبي بن كعب السابق.

٧٣٨- (أو تكون) ما شيته (كلها صغاراً، فيخرج صغيرة) لأن الإنسان لا يكلف أن يخرج زكاته من غير ماله، ولقول أبي بكر ﷺ: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» رواه البخاري[1].

٧٣٩- (وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين) فينظر كم عدد الصحاح وكم عدد المراض، وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة، ويؤخذ من قيمة كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته، فيكون مجموعهما هو قيمة ما سيخرج، فيخرج من غنمه أنثى صحيحة أو مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة، وهكذا في حال كون بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً، وفي حال كون بعضها صغاراً وبعضها كباراً[2]؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلف

---

(١) صحيح البخاري: الزكاة (١٤٠٠)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٥).

(٢) فإن كانت قيمة الصحيحة (٤٠٠) ريال مثلاً، ونسبة الصحاح في غنمه ثلاثة أرباعها، أخذ ثلاثة أرباع قيمتها (٣٠٠) ريال، وإذا كانت قيمة المريضة (٢٠٠) ريال مثلاً، أخذ من قيمتها ربعها (٥٠) ريالاً، فيخرج من غنمه أنثى قيمتها (٣٥٠) ريالاً، وهكذا.

قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى ١/ ٤٥٥، ٤٥٦: «لو

أن يخرج من غير ماله، وإنما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه.

٧٤٠- (فإن كان فيها بخاتي) وهي إبل ليست عربية للواحدة منها سنامان (وعراب) وهي الإبل العربية (وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام) وهي الرديء من البهائم (وسمان ومهازيل: أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين [١]) لما سبق في المسألة الماضية.

٧٤١- (وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد، فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون، فالواجب عليهم جميعاً شاة واحدة، لما روى البخاري عن أنس في كتاب الصدقات، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢].

كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كباراً ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبة حينئذ في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر تساوي كل واحدة منها خمسين درهماً، فنظرنا في النصاب من الصغار فوجدنا يساوي ستمائة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خُمُسَيْن، فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك - أعني الخُمُسَين - فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخمسين خُمُسَين».

(١) في الأصل: «بقدر المالين قيمة»، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) سبق تخريجه وذكر شواهده في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة أيضاً شاهد من

٧٤٢- (وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم) لحديث أنس السابق[١].

٧٤٣- (ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة) فلا تؤثر في عروض التجارة، ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين؛ لأن الحديث إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها.

حديث سويد بن غفلة عن مصدق النبي ﷺ عند أحمد (١٨٨٣٧)، وأبي داود (١٥٨٠) وغيرهما.

والصحيح أن ماشية الشخص إذا كانت في أماكن متفرقة يضم بعضها إلى بعض، وهذا قول الجمهور، ويحمل الحديث على الخلطاء المتعددين. ينظر: نيل الأطار ٤/ ١٨٨، الشرح الممتع ٦/ ٧٠.

وقال في الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤: «وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك -أي أنها كالمجتمعة- في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وهو قول سائر العلماء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى..».

(١) قال في الاستذكار ٣/ ١٩٦، ١٩٧: «وتفسير ذلك أن يكون لهما إحدى وعشرون ومائة شاة، لأحدهما ثلثها، فلا يجب على المصدق انتظار قيمتها، ولكن يأخذ من عرضها شاتين، فيكون بذلك أخذ من مال صاحب الثلث شاة وثلثاً، وإنما كانت عليه شاة، وفيها للآخر ثلثاً شاة، وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على الواجب الذي كان عليه فيها». وينظر: الموطأ ١/ ٢٦٥، معالم السنن ٢/ ١٨٤، المجموع ٥/ ٤٣٢-٤٥٠.

باب زكاة الخارج من الأرض

٧٤٤- (وهو نوعان: أحدهما: النبات) ومن الأدلة على وجوبها فيه: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٧٤٥- (فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال[١] ويدخر) فتجب الزكاة في كل حب أو ثمر جمع وصفين:

١ - أن يكون مما يكال، لا مما يوزن أو يعد أو يذرع.

٢ - أن يكون مما يدخر، والادخار معناه: أنه يمكن أن ييبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد.

ومما يجمع هذين الوصفين: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والرشاد، والحبة السوداء، والزبيب، والتمر، والقهوة، ونحوها.

ومن الأدلة على هذا الحكم: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

---

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٧٢: «لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد النبي ﷺ».

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، ووجه الاستلال بهذا الحديث: أنه دل على اعتبار التوسيق، والتوسيق هو التحميل، والوسق هو الحمل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليعمل به، وإلا كان لغواً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٣٥، الشرح الممتع ٦/ ٧٤.

٧٤٦- ولا تجب على الشخص زكاة ما يكال ويدخر إلا (إذا خرج من أرضه) التي يملكها أو التي كان مستأجراً لها، فإن لم يخرج من أرضه، كأن يكون اشتراه من غيره بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر، فلا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب على من كان مالكاً له وقت اشتداد الحب وبدو الصلاح، كما سيأتي.

ومما يؤيد دلالة الحديث السابق: ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٩) وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاد عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وله شاهد من فعل معاذ وأبي موسى عند يحيى بن آدم (٥٣٧)، والبيهقي ٤/ ١٢٥ بإسناد حسن أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فهذا الحديث وهذا الأثر يدلان على أن الزكاة لا تؤخذ من الخضروات والفواكه والزيت والعسل ونحوها؛ لأنها كانت موجودة، ومع ذلك لم تؤخذ منها الزكاة، كما يدلان على أن الزكاة تجب في هذه الأربعة وما يشبهها مما يكال ويدخر، ولكنه فيما يظهر لم يكن موجوداً في ذلك الوقت مما يكال ويدخر سوى هذه الأربعة، فلذلك لم تؤخذ إلا منها، كما قال بعض أهل العلم. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٦، وينظر: شرح الطيبي ٢/ ٣٦، ٣٧.

هذا وقد وردت أحاديث وآثار في النهي عن أخذ شيء سوى الأربعة السابقة، ولكن كلها ضعيفة، كما وردت أحاديث في النهي عن أخذ الزكاة من الخضروات، وفيها ضعف، وأكثرها مرسل، كما وردت أحاديث كثيرة وآثار في أخذ الزكاة من العسل والزيت، ولكن كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي ٤/ ١٢٥ - ١٣٠، التنقيح (٤١٩، ٤٢٢)، المجموع ٦/ ٤٥٣، نصب الراية ٢/ ٣٨٩-٣٩٢، التلخيص (٨٣٨، ٨٣٩)، البلوغ مع التبيان (٦١٤، ٦١٥)، الشرح الممتع ٦/ ٩١-٩٤.

٧٤٧- (و) لا تجب الزكاة في الحب أو الثمر إلا إذا (بلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق») رواه مسلم[١].

٧٤٨- (والوسق ستون صاعاً) بصاع النبي ﷺ [٢]، وهذا مجمع عليه بين

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (١٤٥٩) من حديثه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، ورواه (١٤٤٧) هو ومسلم بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢) وصاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، ولهذا سمي مُدًّا. قال في القاموس المحيط (مادة: صوع): «جربت ذلك فوجدته صحيحاً»، وهذا الصاع يساوي بالرطل البغدادي ٥.٣٣، وهذا ثابت عن أبي يوسف لما حج وزار المدينة، فأحضر له نحو خمسين شيخاً من أهل المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار كل واحد أحضر صاعاً، يخبر عن أبيه وأهل بيته أنه صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف، فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث. روى ذلك البيهقي ٤/ ١٧١، وروى الدارقطني ٢/ ١٥١ نحوه عن مالك، وقال في التنقيح ٢/ ١٤٨٦: «إسناده مظلم»، لكن قال في التلخيص في آخر زكاة الفطر (٨٧٣): «رواها البيهقي بإسناد جيد»، وقال في نيل الأوطار: زكاة الفطر ٤/ ٢٥٦: «أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد»، وقاس الإمام أحمد صاعاً روى بإسناده عن أبي ذؤيب أنه صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة فكان خمسة أرطال وثلث، كما في المغني ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، وقال ابن حزم ٥/ ٢٤٦: «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة..»، ونقل أبو عبيد في الأموال ص ٦٢٣، ٦٢٤ إجماع أهل الحجاز على هذا التقدير، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٦/ ٧٦: «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء

أهل العلم[١].

٧٤٩- (والصاع) النبوي زنته بالقمح المتوسط الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف (رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية)[٢].

٧٥٠- (فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل) وهو يساوي ستمائة واثني عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً، وما يساوي هذا المقدار كيلاً من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما[٣].

٧٥١- (ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح) أي أن ما أسقي

وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي»، وفي فقه الزكاة ١/ ٣٧٢ أنه يساوي بحسب الوزن بالقمح (٢١٧٦) جراماً؛ وبحسب ما نقله الكردي في رسالة المقادير الشرعية، ص: ١٩٤ يساوي (٢١٦٠) جراماً تقريباً. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها ٩/ ٣٧١، فتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام. وينظر: شرح الطيبي ٢/ ٢٦، الفروع ٢/ ٤١٢.

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤٧، المجموع ٥/ ٤٤٧، الفتح ٣/ ٣١١، حاشية الروض ٣/ ٢٢١ نقلاً عن ابن المنذر وغيره، وقد ورد فيه أحاديث في كل منها ضعف تنظر في التلخيص (٧٤٢).

(٢) قال في المغني: زكاة الفطر ٤/ ٢٨٩: «وقدر الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم: رطل وسبع، والسبع: أوقية وخمسة أسباع أوقية».

(٣) ينظر: التعليقات الثلاثة السابقة، والتقدير السابق بالجرامات هو بحسب تقدير شيخنا محمد بن عثيمين، وهو الأحوط في هذا الموضع، لأن الوزن يختلف في الحبوب اختلافاً كبيراً، والأصل الإخراج بالكيل لا بالوزن. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.

بغير مشقة مقدار زكاته عُشْرُه، وذلك كالزرع أو النخيل التي تسقى بالمطر أو بالسيوح - وهي الماء الجاري الذي يسيح على وجه الأرض - أو الذي يشرب بعروقه، لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: « فيما سقت السماء أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وهذا مجمع عليه[١].

٧٥٢- (و) يجب (نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي) وهي الدولاب الذي يديره البقر[٢] (والنواضح) وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار، ومثلها ما يسقى بالمكائن، و«الدينمو»، وغيرها من الآلات الحديثة[٣]، ومثلها كذلك النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل[٤]، لحديث ابن عمر السابق[٥]، وهذا

---

(١) المجموع ٦/ ٤٦١ نقلاً عن الشافعي وعن البيهقي، مراتب الإجماع ص: ٤١، التمهيد ٢٤/ ١٦٦، إكمال المعلم ٣/ ٤٦٧، شرح مسلم للنووي ٧/ ٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠، المبدع ٢/ ٤٣٦.

(٢) المطلع ص: ١٣١، ١٣٢، المجموع ٦/ ٤٦٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٤، ٢٣٤، فتوى (٩٦٢، و ١٣٥٠٢)، أركان الإسلام ص: ٢٢٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٤٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٤، فتوى (١٣٥٠٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٥٧-٦٠.

(٥) أما ما يشرب نصف العام بمؤنه ونصفه بلا مؤنة فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر، قال في الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠، وفي المبدع ٢/ ٣٤٧: «بغير خلاف نعلمه»، وقال في السيل الجرار ٢/ ٤٤: «وهو قول أهل العلم».

مجمع عليه[١].

٧٥٣- (وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب) أي أصبح صلباً[٢] (وجبت الزكاة) لأنه في هذا الوقت يقصد للأكل والاقتيات، فأشبه اليابس.

ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الحب أو الثمر في موضع تجفيفه - وهو البيدر [٣]- إجماعاً[٤].

٧٥٤- (ولا يخرج الحب) من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها في الزكاة (إلا مصفى).

٧٥٥- (ولا) يخرج (الثمر) من تمر أو زبيب أو غيرهما في الزكاة (إلا

---

(١) تنظر مراجع الإجماع المذكور في المسألة السابقة.

(٢) وذلك بأن يقوى ويصبح شديداً لا ينضغط بضغطه. ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٥، وبدو الصلاح في ثمار النخيل: أن يحمر أو يصفر، وفي العنب: أن يكون ليناً حلواً.

(٣) قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٠ عند قول صاحب الروض: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها»، قال: «أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضاً: المسطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك».

(٤) قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٠: «قال ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧، ٤٨. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٠٧) إن شاء الله تعالى.

يابساً).

ودليل هاتين المسألتين: ما روي عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص الزرع، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تخرج زكاة النخل تمراً»[1]، ولأن هذا أوان الكمال وحال الادخار.

٧٥٦- (ولا زكاة فيما يكتسبه) الإنسان (من مباح الحب والثمر) فمن التقط حبّاً أو ثمراً من تمر أو غيره من أرض غير مملوكة أو مما تركه أصحاب الزروع فلا زكاة عليه فيه، بلا نزاع[2].

٧٥٧- (ولا زكاة فيما يأخذه) الحصَّاد من الحب (أجرة لحصاده)، ومثله ما ياخذه من يجذ أو يقطف الثمار من ثمر أجرة لعمله، ومثله ما يوهب لشخص أو يشتريه أو نحو ذلك بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب.

ودليل هاتين المسألتين: أن هؤلاء غير مالكين للحب أو الثمر وقت وجوب الزكاة فيه، فزكاته واجبة على مالكه عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إن كان له مالك، كما سبق.

٧٥٨- (ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب) فلا يضم البر إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) عن ابن المسيب عن عتاب، وفي سنده انقطاع بين ابن المسيب وعتاب. ورواه النسائي (٢٦١٧) وغيره عن سعيد أن رسول الله ﷺ أمر عتاب... ومراسيل سعيد قوية. قال النووي: «وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة». ينظر: مختصر السنن ٢/ ٢١١، التلخيص (٨٤٧).

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٢٥.

مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كبهيمة الأنعام[١].

٧٥٩- (إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع، كالتمور، ففيه الزكاة) فيجب أن تضم أنواع الصنف الواحد - كأنواع التمر: البرحي والسكري وغيرهما، وكأنواع البر - إلى بعضها في تكميل النصاب، بلا نزاع بين أهل العلم[٢]؛ لأنها صنف واحد.

٧٦٠- (ويخرج من كل نوع زكاته) فيخرج زكاة التمر السكري مثلاً منه؛ ويخرج زكاة البرحي منه، وهكذا؛ لأن زكاة كل شيء منه، كما في بهيمة الأنعام.

٧٦١- (وإن أخرج) نوعاً (جيداً عن) النوع (الرديء جاز، وله أجره) فلو أخرج عن التمر البرني مثلاً نوعاً أجود منه كالسكري فهو أفضل؛ لأنه أكمل، فهو زيادة خير.

---

(١) وهذا قول الجمهور، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧ الاتفاق على عدم ضم النخل إلى الزبيب. وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥١٩-٥٢١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً»، والأقرب قول الجمهور، لما سبق أعلاه، ويؤيده أنه يجوز التفاضل بين هذه الأصناف في البيع، فدل ذلك على أنها أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والقطاني: هي الحمص والباقلاء والعدس ونحو ذلك كما في المرجع السابق ٢٥/ ٢٥.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١، العدة ص: ١٧٧.

٧٦٢- (النوع الثاني) من الخارج من الأرض: (المعدن) فتجب فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٦٣- (فمن استخرج من معدن) وهو المكان الذي تستخرج منه المعادن (نصاباً من الذهب أو الفضة) وجب عليه إخراج ربع عشره.

٧٦٤- (أو) استخرج منه من المعادن الأخرى (ما قيمته ذلك) أي قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة، سواء كان (من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة) فيخرج ربع عشر قيمته.

والدليل على وجوب إخراج ربع العشر في جميع أنواع المعادن: القياس على الأثمان وعروض التجارة[1].

---

(١) أما حديث بلال بن الحارث في«معادن القبلية«فهو منقطع، وذكر الزكاة فيه غير مرفوع كما قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٤٣، وينظر: سنن البيهقي ٤/ ١٥٢، والتمهيد ٧/ ٢٢.

والصحيح أن المعادن لا تدخل في «الركاز»؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على «دفن الجاهلية»، والنبي ﷺ حجازي، ويتكلم بلغة أهل الحجاز، ويريد ما يريدون كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٤٢، ولهذا جزم كثير من أهل العلم بأن الركاز في الاصطلاح الشرعي إنما يطلق على «دفن الجاهلية»، وإن كان في لغة بعض العرب يطلق على المعادن أيضاً. ينظر: النهاية (مادة ركز)، المطلع ١/ ١٢٣، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٢٤٢، السيل الجرار ٢/ ٩١، ٩٢.

وبعض أهل اللغة قصر الركاز على دفن الجاهلية لغة. ينظر: الصحاح،

٧٦٥- (ولا يخرج) المعدن في الزكاة (إلا بعد السبك والتصفية) قياساً

والقاموس، ولسان العرب (مادة: ركز).

ولذلك فقد ذهب أهل الحجاز وجمهور أهل العلم إلى قصر الركاز على دفن الجاهلية، لما سبق، واستدلوا أيضاً بأن عطف الركاز على المعدن في حديث الركاز الآتي دليل على تغايرهما، كما استدلوا بأدلة أخرى.ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب في الركاز الخمس، الأموال ص: ٤٢٠ - ٤٢٨، شرح مسلم ١١/ ٢٢٦، المجمع ٢/ ٧٧، نصب الراية ٢/ ٢٨٠-٢٨٥، الدراية ١/ ٢٦٢.

قال في الشرح الكبير ٦/ ٥٧٩ معللاً لهذا القول: «...ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض، وقد بيّنا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار»، وينظر: حاشية الروض ٣/ ٢٣٧.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعادن تكون لبيت مال المسلمين، ولا يملكها من وجدت في أرضه، لما روى أبو عبيد وغيره أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال المزني الملح الذي بمأرب، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع، قال أبو عبيد ص: ٣٥٨: «لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يجوزه دون الناس»، ولأن اختصاص بعض الأفراد بالمعدن - وبالأخص إذا كان كثيراً - دون بقية أفراد الأمة فيه ضرر كبير على المسلمين. وهذا قول له قوة، وبالأخص إذا كان المعدن كثيراً. وينظر: جامع الأمهات ١/ ١٥٣، فقه الزكاة ١/ ٤٤٠، ٤٤١.

على التمر والزبيب[١].

٧٦٦- (ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر[٢] والمسك) لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة»[٣]، ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان؛ لأنها جميعاً تؤخذ من البحر.

٧٦٧، ٧٦٨- (ولا شيء في صيد البر، و) لا في صيد (البحر) لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة يدل على وجوب الزكاة فيهما، والأصل براءة الذمة، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم[٤].

٧٦٩- (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال) والركاز: دفن الجاهلية[٥]، وهو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها[٦]، ففيه الخمس، لما

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٥).

(٢) ذكر في الفتح ٣/ ٣٦٢ أنه اختلف في العنبر، فقيل: هو من نبات البحر، وقيل: هو روث أو قيء بعض دواب البحر، وقيل: من زبد البحر.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢، ١٤٣، وأبو عبيد ص: ٣٤٥، ٣٤٦، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص (٨٥٨)، ورواه البخاري في باب ما يستخرج من البحر تعليقاً مجزوماً به.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٥، الأموال ص: ٣٤٧، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٦.

(٥) الجاهلية هي الجهل بالله وبرسله وبشرائع الدين، والشرك بالله تعالى، كالذي كان عليه المشركون قبل البعثه. ينظر: المطلع ص: ١٣٤.

(٦) قال في الروض المربع ٣/ ٢٤٠: «وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة»، قال في حاشيته: «أي فإن كان ما وجد عليه

روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[١].

٧٧٠- ويصرف خمس الركاز (لأهل الفيء) والفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال[٢]، فهذا الخمس يقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لقرابة النبي ﷺ، وخمس لفقراء اليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل[٣]، والدليل على هذه القسمة في خمس الركاز: أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له، وهي الفيء[٤].

علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، وعلى باقية علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز؛لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذا إن لم يوجد عليه علامة، كالأواني والحلي والسبائك فلقطة، يجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار».

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٩ الاتفاق على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة.

(٢) قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قال: «الفيء باصطلاح الفقهاء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بغير قتال».

(٣) قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

(٤) ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة، فيصرف في مثل مصارفه، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى

٧٧١- (وباقيه لواجده) أي أن باقي الركاز بعد إخراج خمسه، وهو أربعة أخماسه يكون ملكاً للشخص الذي وجد هذا الركاز، للحديث السابق، فإنه لما أُمِرَ بإخراج الخُمس دل على أن باقيه لمن وجده.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]، وما روي عن عمر وعلي في هذه المسألة فهو لم يثبت، لانقطاع في إسنادي الأثرين.

قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٨: «وألحق الشيخ -أي شيخ الإسلام ابن تيمية- بالمدفون حكماً: الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك ونحوه».

باب زكاة الأثمان

٧٧٢- (وهي نوعان: ذهب وفضة) وما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية، من ريالات، أو ماركات، أو يورات، أو ينّات، أو دولارات، أو جنيهات، أو دنانير، أو غيرها.

٧٧٣- (ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم) فنصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه[١]، لما ورد في حديث أنس في الزكاة: «وفي الرِّقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري[٢]، والرقة: الفضة. وهذا النصاب المقدّر بالعدد يساوي وزناً «خمس أواق» من الفضة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه[٣]، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢، شرح مسلم للنووي: أول كتاب الزكاة ٧/ ٤٨، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريباً.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة من الحديث شواهد، تنظر في تنقيح التحقيق (٣٢٤)، البلوغ مع التبيان (٦١١، ٦١٢)، نصب الراية ٢/ ٣٦٣-٣٦٨، الإرواء (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، وقال في الشرح الممتع ٦/ ٩٨: «المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة -وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً- فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ»، ثم ذكر أن الدراهم في عهد النبي ﷺ لم تكن متفقة الوزن، فبعضها أزيد من البعض الآخر، وأنها إنما وحِّدت في زمن عبدالملك بن مروان. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١٠، ٣١١: «ومقدار الأوقية

يساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة[١].

٧٧٤- (فيجب فيها) أي يجب في مائتي درهم (خمسة دراهم) وهو ربع العشر، لحديث أنس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢].

٧٧٥- (ولاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً) لما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً[٣] فصاعداً نصف دينار»[٤]، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وهذا النصاب مجمع عليه[٥]، وهو يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. والمراد بالدراهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.. وأجمعوا أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب المالكي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.. وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن».

(١) ينظر: التعليق السابق، ومجالس شهر رمضان: المجلس (١٦)، وهذا ما توصل إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ٢٦٠، وتوصل إلى قريب من هذا التحديد محمد الكردي في رسالة«المقادير الشرعية، ص: ١٤٧، حيث ذكر أنه (٥٩٤) جراماً. وينظر: تعليق محققي الروض المربع ٤/ ١٢٣، وتعليق عصام قلعجي على منار السبيل ١/ ٢٥٢.

(٢) الإجماع، ص: ٤٨، نيل الأوطار ٤/ ١٩٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٤٢.

(٣) المراد بالدينار الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩١) وسنده ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفه. تنظر في: البلوغ مع التبيان (٦٠٣)، الإرواء (٨١٣).

(٥) إلا أن بعض أهل العلم يشترط في العشرين مثقالاً أن تكون قيمتها مائتي

الخالص[١].

٧٧٦- (فيجب فيه) أي يجب في الذهب الذي وزنه عشرون مثقالاً (نصف مثقال) وهو ربع العشر، لحديث ابن عمر وعائشة السابق.

ولا تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية، والجنيهات المصرية، والدولارات، وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة، وهذا مجمع عليه[٢].

درهم. وينظر: الأم ٢/ ٤٠، الإجماع ص: ٤٨، المعلم ٢/ ٦، إكمال المعلم ٣/ ٤٦٦، التمهيد ٢٠/ ١٤٥، شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢. وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٨ الإجماع على أن الذهب إذا كان اقل من ٢٠ مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أنه لا زكاة فيه. وحكى هو وغيره عن الحسن البصري أنه انفرد بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

(١) هكذا قدره شيخنا محمد بن عثيمين، والدكتور يوسف القرضاوي، وقريب منه ما ذكره«محمد الكردي»، حيث قدره بـ ٨٤.٨٠ جراماً. تنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة عند ذكر نصاب الفضة بالجرامات. وتنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٥، فتوى رقم (٥٥٢٢)، وفيها أنه ٩١.٥ جراماً تقريباً.

(٢) المختارات الجلية ٤/ ٣١٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص: ١٥٩، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٦٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٣٩، قرارات مجمع الفقه ص: ٤٠، الورق النقدي لعبدالله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٧-١٩٩، ٢٥٧، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨١ ، أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص: ٢٢٣،

٧٧٧- (فإن كان فيهما) أي الذهب أو الفضة (غش) أي خلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما (فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً) للأحاديث السابقة[1].

٧٧٨- (فإن شك في ذلك) أي شك في بلوغ الذهب أو الفضة النصاب (خير بين الإخراج، وبين سبكهما ليعلم ذلك) فإن بلغ نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء.

٧٧٩- (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية)؛ لأنه غير معد للتجارة، فلم تجب الزكاة فيه، كالعقار الذي يسكنه الإنسان،

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٧٣، ٤٨٩، ٥١١.

وبما أن سعر جرام الفضة في هذا الوقت - غرة جمادى الثانية ١٤٢٦هـ - يساوي ريالاً ورقياً سعودياً وخمسة عشر هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون في هذا الوقت ما يقرب من ٦٨٤ ريالاً سعودياً، هذا بحسب نصاب الفضة، أما بحسب نصاب الذهب: فبما أن سعر جرام الذهب يساوي في هذا الوقت أربعة وأربعين ريالاً ورقياً سعودياً وستين هللة، فإن نصاب الريالات الورقية على هذا ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعون ريالاً. وبما أن الأحظ للفقراء في هذا الوقت إخراجها بحسب نصاب الفضة، لأنه أقل، فإن نصاب الأوراق النقدية في هذا الوقت قدره ٦٨٤ ريالاً سعودياً. وينظر: رسالة «تطور النقود في ضوء الشريعة» للدكتور أحمد الحسني، ص: ١٣٢.

(١) والذهب الخالص يطلق عليه عند الصاغة (عيار ٢٤)، وما دونه من العيارات، كعيار (٢٣)، أو عيار (٢١)، أو عيار (١٨)، أو عيار (١٤) - والأخير أقلها جودة - كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، وذلك لأجل أن يكون الذهب صلباً قوياً لا ينكسر ولا يتثنى. ينظر: رسالة: «أنوار المشكاة في أحكام الزكاة» ص: ٥٩، ٦٠.

وكالأثاث الذي يستعمله ونحو ذلك[١].

---

(١) وأيضاً: ثبت عن عائشة، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك ما يدل على أنهم يرون عدم وجوب الزكاة في الحلي. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

أما الأدلة التي استدل بها من أوجب الزكاة في حلي الذهب والفضة خاصة فهي إما أدلة عامة، وهي محمولة على المال المعد للتجارة، وإما أدلة خاصة، وهي كلها ضعيفة، وهي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وقد صوب النسائي في سننه (٢٤٧٩)، والمزي في التحفة ٦/ ٣٠٩ الرواية المرسلة، وأعله البيهقي ٤/ ١٤٠ بتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين في حديثه اضطراب كما قال بعض الحفاظ (تنظر: ترجمته في الميزان)، وقد روى عنه ابن الأعرابي (٦٣٤) عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته»، وروى عنه الدارقطني ٢/ ١٠٧ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يخرج زكاة بناته. وروى عنه ابو عبيد (١٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبدالله بن عمرو نحو الرواية السابقة.

٢ - حديث عائشة، وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث من مناكيره، فقد كان يخطىء إذا حدث من حفظه. ينظر: الضعفاء للعقلي ٤/ ٣٩١، ٣٩٢، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١، شرح العلل لابن رجب ٢/ ٧٦٦.

٣ - حديث أم سلمة من رواية ثابت بن عجلان عنها، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعله البيهقي ٤/ ١٤٠ بتفرده به، وذكر الذهبي في

الميزان ١/ ٣٦٥ أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

٤ - حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. وفي إسناده ثلاثة رواة في كل منهم كلام لأهل العلم. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٦، الدراية ١/ ٢٥٩.

٥ - حديث ابن مسعود. وقد جزم الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٨ بوهم من رواه مرفوعاً، فقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف». وينظر: التلخيص (٨٥٩).

٦ - حديث فاطمة بنت قيس. وفي كل سند من إسناديه رجل متروك. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٧، الدراية ١/ ٢٥٩، التلخيص (٨٥٤).

أما ما استدلوا به من آثار عن الصحابة، فلم أقف على رواية مقطوع بصحتها عن أحد منهم، ومما روي عنهم:

١ - ما روي عن عمر عند ابن أبي شيبة وغيره. وإسناده منقطع.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو عند أبي عبيد وغيره. وفي إسناده اضطراب، وقد سبقت الإشارة إلى بعضه قريباً.

٣- ما روي عن ابن مسعود عند عبدالرزاق. وفي سنده حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف عليه فيه، وقد سبق أن الدارقطني رجح الرواية المنقطعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن مراسيل إبراهيم عن عبدالله قوية.

٤- ما روي عن عائشة. وفي إسناده حسين المعلم، وقد سبق الكلام عليه في حديث عبدالله بن عمرو السابق، وهو يخالف روايات كثيرة ثابتة عنها في عدم وجوب الزكاة في الحلي.

ومما يؤيد عدم ثبوته عن أحد من الصحابة ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ بإسناد صحيح عن عمرة قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه»، وما رواه أيضاً بإسناد حسن عن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة».

٧٨٠- (ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة) قال الله تعالى عن النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، وهذا الحكم مجمع عليه[١].

٧٨١- (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم، وحلية السيف و) حلية (المنطقة، ونحوها) والمنطقة هي ما يشد به وسط الإنسان، والدليل على جواز هذه الأشياء للرجال: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضه. متفق عليه[٢].

وهذا كله في حلي الذهب والفضة، أما إذا كان الحلي من الجواهر أو الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع أهل العلم، كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٥٣.

وتنظر الأحاديث والآثار السابقة وغيرها مما ورد في هذه المسألة أيضاً في: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٨٢-٨٦،الأموال ص: ٥٣٧-٥٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣-١٥٥، الموطأ ١/ ٢٥٠، مسائل عبدالله بن أحمد ص: ١٦٤، نصب الراية ٢/ ٣٧٥- ٣٩٦، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦١٨-٦٢٠)، التلخيص (٨٥٤-٨٦٠)، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عليه ٢/ ٣٩٦- ٥٠٠، «رسالة في زكاة الحلي» لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن الشرح الممتع ٦/ ٢٨١-٣٠٨)، رسالة «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» لفريح البهلال، رسالة «زكاة الحلي» لنبيل البصارة، رسالة «فقه زكاة الحلي» للدكتور إبراهيم الصبيحي، جامع أحكام النساء للعدوي ٢/ ١٤٣، ١٦٢.

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٨)، وفي المسألة أدلة أخرى، تنظر في المسألة المشار إليها.

أما الذهب فلا يباح للرجال منه إلا اليسير التابع لغيره، كالرباط للسن، والزر في الثوب، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في باب الآنية[١].

٧٨٢- (فأما) **الحلي** (المعد للكراء) - أي للتأجير - فتجب فيه الزكاة؛ لأنه غير معد للاستعمال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما أعد للإيجار سواء كان حليّاً أو غيره لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للاتجار بعينه، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول وهي عنده[٢].

٧٩٣- (و) كذلك حلي الذهب والفضة المعد لـ (الادخار) بأن يقتنيه ليكون راس مال له ونحو ذلك، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يعد للاستعمال، والأصل في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وجوب الزكاة فيها، فإذا لم يعد للاستعمال رجع إلى أصله، فوجبت الزكاة فيه.

٧٨٤- (و) كذلك الحلي (المحرَّم، ففيه الزكاة) فالحلي الذي يحرم لبسه للنساء، كالذي فيه إسراف أو خيلاء، ومثله الحلي المحرم للرجال، كالذهب المستقل، والفضة الكثيرة، وما فيه تشبه بالنساء، ومثله أيضاً

---

(١) سبق تخريج الحديث السابق وذكر الأدلة الأخرى في هذه المسألة وتفصيل القول فيها في المسألة (٢٨).

(٢) وقد ذكر الشوكاني في السيل ٢/ ٢٧، وحسن خان في الروضة «المستغلات» ١/ ٤٧٩ أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤجر قول حادث لا يعرف عن السلف ، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة. وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨٦).

الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة، كأن يصاغ على هيئة صورة ما فيه نفس، كصورة إنسان أو حيوان، فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة، لأن تحريم استعماله يجعله في حكم ما لم يعد للاستعمال، فيبقى على أصله في وجوب الزكاة فيه.

باب حكم الدين

٧٨٥- (من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه، كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) فيزكيه لجميع السنوات التي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المدين أو الغاصب؛ لأنه مال زكوي قادر صاحبه على أخذه والانتفاع به، فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه، كالمال الموجود عند مالكه[١].

ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط، كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس[٢]،

---

(١) وفي المسألة قول آخر بأنه يجب إخراج زكاة كل سنة في وقتها، وهذا قول قوي؛ لأنه أبقاه عند المليء أو الغاصب باختياره، فهو مال في حكم الموجود عند مالكه، ويترجح هذا القول في حال ما إذا كان الدين أقساطاً على المدين، فالأقرب في هذا أنه يجب أن يخرج في كل سنة زكاة رأس المال، وزكاة ربح هذه السنة، كثمانية في المائة أو غيرها، وفي السنة الثانية يخرج زكاة ما تبقى من المال وزكاة ربح هذه السنة، وهكذا. ويؤيد هذا أن التقسيط قد يكون في سنوات كثيرة، فلو أخر زكاته حتى يقبضه كله كانت الزكاة كثيرة، وربما شق عليه إخراجها، ويؤيده أيضاً ما رواه أبو عبيد (١٢١٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول». وروى أبو عبيد (١٢١٣)، والبيهقي ٤/ ١٤٩، وابن زنجويه (١٧٠٩) بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان، قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة». وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٩٠-١٩٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١.

وكالإيجار المؤخر تسليمه -كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير- فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد[١].

٧٨٦- (وإن كان) المال (متعذراً) على صاحبه لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه (كالدين على مفلس أو على جاحد، ولا بينة به) تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٧، فتوى رقم (١٢٤٣٧).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٥٩-١٦٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٢٠، ٢١، المختارات الجلية (٤/ ٢٣٠-٢٣٢)، ولما روى عبدالرزاق (٧١١٥، ٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٨٧، ٥٨٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر - فهو حسن لغيره - عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة». وينظر: الإرواء (٧٨٤). وينظر: أثر عثمان وأثر ابن عمر في المسألة السابقة.

أما ما روي عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه» فقد رواه ابن أبي شيبه ٣/ ١٦٣، وأبو عبيد (١٢٢٠)، وعبدالرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهذا إسناد متصل. ولكن رواه أبو عبيد (١٢٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ عن وكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين عن علي. وإسناده منقطع. وهذا يدل

٧٨٧- (و) مثل الدين على المفلس والجاحد: المال (المغصوب، و) المال (الضال، الذي) أضاعه صاحبه و (لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لما سبق في المسالة الماضية.

ومثل الدين على المفلس أيضاً: المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه، لعدم ملكه له فيما مضى ملكاً مستقراً[١]، ومثله الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستثمن له أو لغير ذلك[٢]، ومثله: المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة أو عند بعض الشركات، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، لأنه لا يتمكن من أخذه والتصرف فيه[٣].

٧٨٨- (وحكم الصداق حكم الدين) فإذا كان للمرأة صداق حال على زوجها، وكان زوجها مليئاً غير مماطل، زكته إذا قبضته لما مضى، وإن كان زوجها معسراً أو مماطلاً لم يعطها صداقها، فلا زكاة فيه إذا قبضته،

على ضعف الرواية السابقة المتصلة وشذوذها. وقد اختلف على هشام فيه، فروي عنه كما سبق، ورواه عبدالرزاق (٧١١٨) عنه عن ابن سيرين عن شريح. وقد روي هذا الأثر من طريقين آخرين، فقد رواه عبد الرزاق (٧١١٧) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح. وعاصم هذا إن كان هو العمري فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فلا أدري من هو، ورواه عبدالله في مسائله (٥٨٥) وفي سنده انقطاع، وفي لفظه تصحيف أو سقط.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٤، فتوى رقم (١٣٣٨١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٣، ٢٩،٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٠، فتوى (١٢٧٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٣، فتوى (٧٤٧٢)..

لما سبق في الدين.

٧٨٩- (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه) لقول عثمان ﷺ: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[١].

---

(١) رواه مالك ١/ ٢٥٣، والشافعي في الأم ٢/ ٥٠، ويحيى بن آدم (٥٩٤)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه البخاري بهذا الإسناد في الاعتصام (٧٣٣٨) دون موضع الشاهد منه. وينظر: التلخيص (٨٣٥)، الإرواء (٧٨٩). وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٠٦).

ومما يؤيد أن الدين يمنع الزكاة حتى في الأموال الظاهرة، كالحبوب والثمار: ما رواه يحيى بن آدم (٥٨٩)، وابن زنجويه (١٩٢٨)، والبيهقي ٤/ ١٤٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٧ ولوين في جزئه كما في «ما صح من آثار الصحابة »٢/ ٥٩٤ وعندهما : أن ابن عباس - ولفظ ابن أبي شيبة: أحدهما - قال: يزكي. وإسناد الرواية الأولى أصح، ويؤيد هذا الحكم أيضاً: أن من كان عليه دين ليس غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، لقوله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين يمنع أو ينقص الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، دون الظاهرة، وهو قول له قوة، قال السعدي في الإرشاد (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤/ ٤٦٩) عند كلامه على هذه المسالة: «إن كان المال

باب زكاة العروض

عروض التجارة[١] هي كل ما يعد للبيع، لأجل الربح، كالعقار من أراضي أو بيوت أو مزارع، وكالحيوانات التي تربى لتباع هي وأولادها، كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت في هذا العصر، والتي تربى فيها المواشي من غنم وبقر وإبل، أو تربى فيها الأرانب، وذلك من أجل تسمينها، وتوالدها، ثم بيعها هي وأولادها[٢]، وكمشاريع الدواجن التي يربى فيها الدجاج لتوالده، وبيعه، وبيع فراخه، وبيع بيضه، وكالأخشاب، والحديد، والإسمنت المعروضة للبيع، وكبضائع

ظاهراً كالمواشي والحبوب والثمار فهما على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور منهما أيضاً: المنع، والصحيح عدم المنع؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جار مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة -وهو النصاب- موجوداً فيها فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود، ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا» وينظر أيضاً: الاستذكار ٣/ ١٥٩، ١٦٠، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣٢، ١٤٣٣، السيل الجرار ٢/ ١٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٢٠، ٢٢، الشرح الممتع ٦/ ٣٣-٤١، مجلة بيت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، ص: ٥٠٣، ٥٠٤.

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ١٤٠: «سمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها، لا في عينها»، وينظر: الكليات ص: ٦٢٥، المبدع ٢/ ٣٧٧.

(٢) أما إذا كانت المواشي تربى من أجل حليبها وتناسلها، وكانت ترعى الحول أو أكثره، فهذه تزكى زكاة بهيمة الأنعام، كما سبق بيانه في بابه.

البقالات، ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، ومحلات الأزياء، ومحلات بيع العطور، والعسل، وكالسيارات والبضائع التي تستورد للبيع، والمعروضة في المعارض لبيعها، وكالكتب وغيرها مما يعرض للبيع في المكتبات، وكفسائل النخل والأشجار التي تغرس لبيعها[١]، وكالبلاط والطوب ونحوهما مما يصنع أو يعرض لبيعه، وكالسيارات، والأواني، وقطع الغيار، والمكيفات، والبلاستيك، وغيرها مما تنتجه المصانع لبيعه ، وكالمحروقات التي تباع في محطات بيع المحروقات .

فهذه الأشياء كلها وما يشابهها مما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه[٢]، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وإن كان صاحبها اشتراها بنقد أو بعرض آخر فحولها حول هذا النقد أو العرض الذي اشتريت به، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكها أن يقوِّم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة[٣]، ويضم هذه القيمة إلى

---

(١) أما الفسائل التي لم تغرس لبيعها، وإنما تؤخذ من أمهاتها، ثم تباع، أو كانت غرست ليستفاد من ثمرها، ثم باعها صاحبها، فهذه كلها لا زكاة فيها، لأنها ليست من عروض التجارة. ينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٥٧-٥٩.

(٢) أما ما أراد مالكه بيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه، ولو بقي معروضاً للبيع سنة كاملة؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح. ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٥، وقد سبق في أول هذا الكتاب -كتاب الزكاة-أن المقتنيات التي في المحلات والمصانع المشار إليها أعلاه ومبانيها وأراضيها لا تجب فيها الزكاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٢٢، ٣٢٣، فتوى (٨٤٩٩).

ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس[١]، ثم يخرج زكاتها، وهي ربع العشر[٢].

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، وعموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[٣]. وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها في الجملة[٤].

---

(١) وهذا الضم إنما هو من أجل تكميل النصاب، وإلا فلو تم إخراج زكاة كل منها على حدة صح ذلك.

(٢) ينظر في وجوب الزكاة في أكثر العروض السابقة: ما سبق من مراجع في أول كتاب الزكاة، في المسألة (٦٨٦) عند الكلام على الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة من مقتنيات وأراضي ومباني أكثر الأشياء المشار إليها أعلاه والتي لم تعد للبيع، وينظر أيضاً: ما يأتي في المسائل الثلاث الآتية من تفصيل ومراجع.

(٣) سبق تخريجه قريباً. وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن تعضدها الأدلة العامة، وبعض الآثار عن الصحابة، وإجماع أهل العلم. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣٤-١٤٣٨، التلخيص (٨٦١، ٨٦٢)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٦٢١)، الإرواء (٨٢٧-٨٢٩)، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٠١-٦٠٣، وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٤) الأموال، ص: ٥٢٥، الإجماع، ص: ٥١، التمهيد ١٧/ ١٢٩، ١٣٥، الاستذكار ٣/ ١٦٣، شرح السنة ٦/ ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ٤٥،

٧٩٠- (ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب، حولاً) فيشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تبقى عند مالكها حولاً كاملاً بعد بلوغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة وهو عازم على بيعها لأجل الربح فيها[١]، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، قياساً على الذهب والفضة، وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

وفي حكم بقائها عنده حولاً: أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

ولو قلب المال، كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً، ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً ثانياً، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً مثلاً، ثم يبيعها، وهكذا، فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول

وقال في المبدع ٢/ ٣٧٧: «قال المجد: هو إجماع متقدم»، وقال الزركشي الحنبلي ٣/ ٥١٣: «حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه»، ولم أقف على قول صريح عن أحد من السلف في نفي الزكاة في العروض مطلقاً، وإن كان بعض السلف كمالك يرون أن الزكاة إنما تجب من قيمته إذا بيع، فيزكي عن سنة واحدة فقط. ويظهر أن عطاء كان يقول به. ينظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، الأموال ص: ٥٢٢، ٥٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣١١، ٣١٢، ٣٣١، رسالة: «زكاة عروض التجارة»، لأمجد طلبة وسيد زيدان.

(١) أما إن كان لم يعدها للبيع، أو تردد في بيعها، فلم يجزم بشيء، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤٤، ٦٧، الشرح الكبير ٧/ ٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٥١٤.

النقود التي عنده أول الأمر، وهذا يكثر عند أصحاب محلات الأقمشة والبقالات، والمصانع، ومزارع تربية المواشي والأرانب والدجاج لتسمينها وبيعها، ونحوها، لأن العرض والنقد مقصدهما واحد، وهو التجارة.

٧٩١- (ثم يقومها)، أي ينظركم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة، (فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما ثبت عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوِّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب[1]، وقد سبق بيان مقدار نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية في زكاة الأثمان.

٧٩٢- (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في

---

(١) رواه عبدالرزاق (٦٨٨٨)، ووكيع ١/ ١٠٧، والطحاوي ٢/ ٢٦، وابن زنجويه (١٨٩٠)، بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: التمهيد ٤/ ٢١٧، والاستذكار ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، والدراية (٣٢٥)، وروى عبدالرزاق (٦٨٨٩) من طريق يحيى بن يعلى عن يعلى بن أمية أن عمر أمره أن يأخذ من كل فرس ديناراً. والأثر ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١٦، وفي الاستذكار ٣/ ٢٣٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٩ نقلاً عن عبدالرزاق، لكن عندهما: «جبير بن يعلى» بدل: «يحيى بن يعلي». وروى عبدالرزاق (٧١٠٣)، وابن زنجويه (١٦٩٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ما كان من مال، في رقيق، أو في دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٣، ١٨٤، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٦١٢) بإسناد صحيح بلفظ: «ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة، فإن فيه زكاة».

تكميل النصاب)؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، وقيمتها ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية، فدل ذلك على تشابه العروض مع النقدين في هذا الباب، فوجب ضم بعضها إلى بعض، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[1].

ومثل المسألة السابقة: من كان عنده ذهب وفضة، فالصحيح أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن الذهب والفضة غير مقصودين لذاتهما، وإنما هما أثمان، فيضمان إلى بعضهما، قياساً على ضم أحدهما إلى عروض التجارة.

هذا وإذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وهي التي تشتري البضائع وتبيعها، كشركات بيع المواد الغذائية، والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، كشركات الإسمنت، والجبس، وشركات البترول، وشركات الغزل، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، وشركات التصدير والاستيراد، وشركات بيع السيارات والمعدات، والشركات المصرفية، وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها، كالمباني

---

(١) الأموال باب الصدقة في التجارات ص: ٥٢٣، رقم (١١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٢١، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٨، فتوى رقم (٨٤٩٩، و ٨٨٤٤، و ١٠٦٠٤، و ١٢٠٩٩).

والآلآت والمعدات التي تستعملها الشركة، لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة.

أما إن كان قد ساهم في شركة من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها، كالشركات التي تستغل راس مالها في أشياء تؤجر، كشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وشركات الفنادق، و الشركات الزراعية، فهذه الشركات إنما تجب الزكاة في غلتها[1]، على التفصيل المذكور في باب: زكاة الأثمان

(١) وهذا التفصيل هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو الموافق لما ذكره الفقهاء في عروض التجارة، فإدارة الشركة في حقيقة الأمر كالوكيل عن ملاك هذه الشركة -وهم الذين يملكون هذه الأسهم-، فالشركات التي تعمل في التجارة لا تختلف كثيراً عن محل تجاري لبيع المواد الغذائية، يملكه عدة أشخاص، وفيه إداريون وعمال يديرونه ويعملون فيه في البيع والشراء، فلا أحد يقول بعدم وجوب الزكاة في رأس مال هذا المحل. وهذا التفصيل في الأسهم هو الذي جرى عليه العمل عند بدئ العمل بالأسهم في القرن الماضي، وقرره بعض أهل العلم، كالشيخ عبدالرحمن عيسى، ثم إنه ظهر رأي آخر، تبناه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو: أنه لا تجب الزكاة على من كان لايريد بأسهمه سوى الاستفادة من الربح، ولا يريد بيعها، ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن جاء بعده، وهو قول مرجوح، كما سبق. وينظر في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه: العدد الرابع، ج١، ص: ٧٠٥-٨٧٩، ومجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ١/ ١٩-١٨٦ ففيهما عدة بحوث وقرارات في هذه المسألة، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٣٥٤، قرارات مجمع الفقه ص: ٦٣، ٦٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨٩-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٩٥- ٢٠١،

وباب زكاة الخارج من الأرض، وهذا إنما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الأسهم كل عام أو نحوه، أما إن كان ممن يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكى قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال، ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها، كما سبق بيان ذلك قريباً عند الكلام على انتقال المال من نقد إلى عرض أو العكس.

٧٩٣- (وإذا نوى بعروض التجارة القنية) بأن يدخرها لوقت الحاجة فإذا احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها[١]، أو للزينة ونحو ذلك (فلا زكاة فيها).

٧٩٤- (ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً).

ودليل هاتين المسألتين: أن المعتبر في كون الشيء عرضاً أو لا هو نية مالكه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[٢].

٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣.

(١) فلونوى بأرض يملكها أن يتركها لوقت حاجته لها، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

باب زكاة الفطر

وهي صدقة سببها الفطر من رمضان - أي انتهاء صيامه - فهي طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو أو رفث، وطعمة للمساكين في يوم العيد[1]، الذي هو يوم فرح وسرور ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم.

٧٩٥- (وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه)؛ فالمسلم إذا ملك مالاً فاضلاً - أي زائداً - عن مأكله هو وعياله الذي يحتاجونه ليلة عيد الفطر ويوم عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطر.

٧٩٦- (وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما) وسويق البر والشعير هو أن يحمس الحب، ثم يطحن، ثم

---

(١) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩، والدارقطني ٢/ ١٣٨. وسنده حسن. وقال الدارقطني عن رواته: «ليس فيهم مجروح». وينظر: التحقيق ٢/ ١٤٥٤، ١٤٥٥، البلوغ مع التبيان (٦٢٨). فزكاة الفطر تكفر ما حصل من الصائم من لغو - وهو مالا ينعقد عليه القلب من اللغو -وتكفر أيضاً ما حصل منه من رفث- وهو الفحش من الكلام. ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥.

عندما يراد أكله يلت بالماء، ثم يؤكل (أو من التمر أو الزبيب)[١].

ودليل هاتين المسألتين: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»[٢]

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن البر يجزي منه نصف صاع، لما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح[٣]، وقد حكى بعض

---

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ١٨٠: «يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ ؟ الصحيح أنها لا تجزي..»، وقد سبق عند الكلام على زكاة الخارج من الأرض بيان قدر الصاع بالكيلو جرام، وسيأتي مزيد كلام في ذلك في الفدية في الحج إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥). والطعام قيل: هو الحنطة. ورد ذلك ابن المنذر، وقال: إن المراد بالطعام: الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، لرواية البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ينظر: الفتح ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٩٣٦) بإسناد حسن، وله طرق أخرى وشواهد كثيرة مرفوعه وموقوفة. تنظر في شرح معاني الآثار ٢/ ٤١-٤٧، الأموال لابن زنجويه (٢٣٧٠-٢٣٨٨)، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٦٥-١٤٨٠، نصب الراية ٢/ ٤٠٦-٤١٢، زاد المعاد ٢/ ١٩-٢١، الفتح باب صاع من زبيب ٣/ ٣٧٤.

أهل العلم الإجماع على ذلك[١].

٧٩٧- (فإن لم يجده أخرج من قوته أيَّ شيء كان[٢]، صاعاً)؛ لأن الأنواع السابقة هي التي كانت تخرج في عهد النبي ﷺ، كما سبق في الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يخرج من أي نوع مما يقتاته أهل البلد مع وجود هذه الخمسة؛ لأن إخراج هذه الخمسة في عهد النبوة إنما كان لأنها طعامهم، لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[٣]، وهذا هو الأقرب.

وعليه فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمكرونة، لأنهما غالب قوت الناس اليوم.

ولا يجوز إخراجها من غير الطعام الذي يكال بالصاع ونحوه، للأحاديث السابقة، فلا يجوز إخراج القيمة، لأنها ليست طعاماً، ولا

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٣، شرح الآثار ٢/ ٤٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٢٥١، أما خلاف أبي سعيد الثابت في الصحيح، فإن أبا سعيد لم يقل بتحريم ذلك، فيحمل كلامه وعمله على الأفضل.

(٢) في الشرح الممتع ٦/ ١٨٢: «إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا تمراً، بل لحماً مثلاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزي إخراجه، ولكن الصحيح أنه يجزي إخراجه، ولا شك في ذلك، وإذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن» أ.هـ ملخصاً.

(٣) صحيح البخاري (١٥١٠). وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨، ٦٩، إعلام الموقعين: المثال الرابع من أمثلة تغير الفتوى ٣/ ١٢، ١٣.

يجوز إخراج اللباس، لأنه ليس بطعام، وكذلك لا يجوز إخراج اللحم، لأنه موزون، وليس بمكيل[١].

٧٩٨- (ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته) أي من تجب عليه نفقته (ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدي عنه) أي إذا كان يجد مالاً يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين يمونهم، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج الزكاة إلا عن نفسه وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن مماليكه[٣]، وعن زوجته[٤]، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٦٥-٣٧١، ٣٧٩-٣٨٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٧٤-٢٨٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٤١ وقال: «الصواب وقفه». ورواه البيهقي ٤/ ١٦١ من حديث علي، وفي سنده انقطاع. فالحديث ضعيف، وقد جزم بضعفه ابن المنذر في الإقناع ١/ ١٨٢، وقد توسعت في تعليقي عليه في تخريج هذا الحديث. وله شواهد موقوفه من فعل ابن عمر وأسماء عند الدارقطني وإسحاق. كما في المطالب (٩٤٨)، ولكنها لا تدل على الوجوب. وينظر: جامع أحكام النساء ٢/ ١٣٦-١٤٢.

(٣) وإخراج زكاة الفطر عن هؤلاء مجمع عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨١، بداية المجتهد ٥/ ١٠٧، شرح ابن بطال ٣/ ٥٦١.

(٤) حكى ابن بطال ٣/ ٥٦١، الإجماع على وجوبها عن الزوجة الفقيرة.

تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، ولأن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنهما، فيلزمهما أداؤها عنهما. وهذا هو الأقرب.

٧٩٩- (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته) لقوله في رواية في حديث ابن عمر السابق: «ممن تمونون».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن قريبه المعسر، لعدم ثبوت الرواية السابقة في حديث ابن عمر، وهذا هو الأقرب.

٨٠٠- (وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده)؛ لأن نفقته تلزم وتتجزأ بحسب حاله، فكذلك زكاة الفطر.

٨٠١- (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) لحديث ابن عمر السابق.

٨٠٢- (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) فله أن يؤخرها إلى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم، لكن لا يجوز له أن يؤخرها عن غروب شمس هذا اليوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[2]، قالوا: فمن أعطى المساكين في هذا اليوم فقد أغناهم عن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٧٥، وابن زنجوية (٢٣٩٧). وفي

السؤال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين[١]، وهذا هو الأقرب.

٨٠٣- (ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين) لما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٢].

إسناده أبو معشر، وهو ضعيف. وينظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢، التلخيص (٨٦٩)، البلوغ مع التبيان (٦٢٦).

(١) سبق حديث ابن عمر قريباً، وسبق حديث ابن عباس أول الباب، وينظر: ما سبق في المسألة (٥٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١٥١١). قال في التنقيح ٢/ ١٤٥٥: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً». وروى مالك ١/ ٢٨٥ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ورواه ابن خزيمة (٢٣٩٧) بإسناد حسن عن أيوب عن نافع، وفي آخره قال أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطى الصاع ؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٧٦ في تفسير فعل ابن عمر المذكور أعلاه: «أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه: من قال: أنا فقير. والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبدالله - وهو المصنف - كانوا يعطون للجمع، لا للفقراء»، ثم أيد هذا بروايتي مالك وابن خزيمة السابقتين، وبحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في حراسته لزكاة الفطر ثلاث ليال، قال: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين» أ. هـ.

٨٠٤- (ويجوز أن يعطى الواحد) من الفقراء (ما يلزم الجماعة) من زكاة الفطر؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

٨٠٥- (و) يجوز أن يعطى (الجماعة ما يلزم الواحد) وهو صاع، فيقسم بينهم؛ لأن من فعل ذلك قد دفع الزكاة إلى مستحقيها، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[1].

ورواه أبو داود (١٦١٠)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن زنجوية (٢٣٩٦) من ثلاث طرق، أحدها صحيح، رجاله رجال الصحيحين، والثاني حسن، عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك باليوم واليومين.

(١) الشرح الكبير ٧/ ١٣٥ قال: «لا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة».

باب إخراج الزكاة

٨٠٦- (لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها) فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عند وجوبها -وهي تجب في سائمة بهيمة الأنعام وفي الأثمان وعروض التجارة عند تمام الحول، وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار إذا وضع في البيدر[١]- إلا أنه يجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير[٢]،ولقرب دخول زمن فاضل[٣]، أو لانتظار وصول من هو أحوج إلى الزكاة، ونحو ذلك؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور[٤].

---

(١) ينظر: المسألة (٧٥٣).

(٢) كأن يكون إذا أعطي الزكاة في هذا الوقت لم يستفد منها، وإذا أعطي إياها بعد فترة يسيرة استفاد منها.

ويمكن أيضاً أن يحتفظ المزكي بمال الزكاة بعد تعيين الفقير الذي سيعطيه إياه، وإخباره بذلك، ويكون المزكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، أو يشتري به ما يحتاج إليه، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك. وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٣٣.

(٣) ويستدل لهذا بقول عثمان «هذا شهر زكاتكم» وقد سبق تخريجه في المسألة (٧٨٩)، وقد اختلف في هذا الشهر، فقيل: هو شهر محرم، وقال بعض رواته: إنه شهر رمضان. ينظر: رسالة «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب، وينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٨٦-٢٠٠ فقد ذكر أمثلة كثيرة للأضرار والمصالح التي تؤخر الزكاة من أجلها.

(٤) ومن أدلة هذه القاعدة ما رواه مسلم (١٢١١) من غضبه ﷺ في حجة الوداع

ويستثنى من هذا الحكم إذا كان في إخراج الزكاة على الفور ضرر على المالك، كأن لا يكون عنده نقد لإخراج زكاة عروض التجارة، فلا يكلف بيع العروض إذا كان في ذلك ضرر عليه، بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرجه في الزكاة.

ولهذا فإن الأقرب أنه لا يجوز للمزكي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء، لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرها عنهم(١).

كما لا يجوز للهيئات الخيرية التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعده بفترة

لما لم يمتثل الصحابة أمره عليه الصلاة والسلام على الفور حين أمر من لم يسق الهدي منهم أن يحل من إحرامه، وما رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من غضبه ﷺ لما لم يمتثل الصحابة أمره على الفور لما أمرهم بالحلق يوم الحديبية. ومما يؤيد الفورية هنا: أن تأخيرها قد يترتب عليه إهمالها أو نسيانها أو موت صاحبها ثم لا تخرج بعد ذلك، ويؤيده أيضاً: أن الفقراء غالباً محتاجون للزكاة، ففي تأخيرها إضرار بهم.

(١) وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته ١٥ عام ١٤١٩هـ - ينظر: مجموع قراراته ص ٣٢٣، كما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة ٩/ ٤٠٤، ٤٥١- ٤٥٥ فتوى (٥١٦٢، و٩٠٥٦، و١٢٣٣٠)، كما أفتى به شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/ ٤٧٨. وفي المسألة قول آخر، ينظر في قرارات مجمع الفقه بجدة ص٣٣.

يسيرة إذا كان في ذلك مصلحة -كما سبق- وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفترة التي يجوز تأخير الزكاة فيها لمصلحة بمدة أقصاها سنة[١].

٨٠٧- (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) أي إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت الوجوب فتلف المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف، بل يجب عليه إخراجها؛ لأنها وجبت في ذمته، فلم تسقط بتلف المال، كدين الآدمي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المال إن تلف بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها وهو لم يتعد في ذلك وكان معذوراً في تأخير إخراج الزكاة أنها تسقط؛ لأن الزكاة أمانة عنده، فإذا تلف المال قبل أن تُخرج منه بغير تعد ولا تفريط سقطت[٢] ، وكذلك إن ضاعت زكاة هذا المال لم يلزمه ضمانها بعد تلف المال ؛ لأنه معذور في ذلك كله، وهذا هو

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٦٢، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ جواباً عن سؤال عن أموال زكاة تجمعت لدى المركز الإسلامي، هل يجوز تأخير صرفها لأكثر من سنة، نظراً للحاجة؟ ما نصه: «يجوز إذا لم تدع الحاجة إلى صرفها لمستحقيها، وكان تأخيرها لمصلحة متوقعة، تقتضي إنفاقها فيها، وذلك في حدود أقل من سنة». وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة أيضاً بجواز تأخيره نصف شهر ليدرك رمضان، ومنعوا من تأخيره شهرين من أجل ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة ٩/ ٣٩٢، ٣٩٨، فتوى (٢٢٩٩، و٨٣١٧)، كما منعوا من تاخيرها سنة من أجل تقسيطها على الفقراء، كما في المرجع السابق ٩/ ٤٠٢، فتوى (١٢٧٤٩).

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٨٥-١١٨٨، المختارات الجلية (مطبوع مع المجموعة الكاملة ٤/ ١٣٢)، الشرح الممتع: زكاة الحبوب ٦/ ٨٧، ٨٩.

الأقرب.

٨٠٨- (وإن تلف قبله سقطت) أي إذا تلف المال قبل وجوب إخراج الزكاة سقطت الزكاة؛ لأن المال تلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصاباً ، وهذا مجمع عليه[١] .

٨٠٩- (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب) فإذا بلغ المال عند المالك نصاباً[٢] جاز له التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة عامين[٣].

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٣).

(٢) أما الحبوب والثمار فيجوز التعجيل بعد طلوع الطلع في النخل، وبعد وجود الحصرم في العنب، وبعد ظهور الزرع في الحبوب؛ لأن هذه بمنزلة النصاب، واشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار بمنزلة الحول.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١١١ من حديث علي، ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع، ورواه ابن زنجويه (٢٢٠٨) وغيره عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً، ورجاله ثقات، وقد روي عن الحكم متصلاً، لكن رجح أبو داود والدارقطني وغيرهما الرواية المرسلة، ورواه الدارقطني ٢/ ١٢٥ من حديث أبي رافع، وفي سنده ضعف، ورواه البزار كما في الكشف (٨٩٦) من حديث ابن مسعود، وفي سنده ضعف، وأعله البزار. وبالجملة الطرق الثلاث الأول ضعفها ليس قوياً، فترتقي بمجموعهما إلى الحسن لغيره. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٣: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»، ويعضد هذه الطرق: ما رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس... فذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وأما العباس فهي علي ومثلها»، فقد فسر بعض العلماء هذا بأن معناه:

٨١٠- (ولا يجوز قبل ذلك) أي لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف[١].

٨١١- (فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن) أي ولو (صار عند الوجوب من أهلها) فمن عجَّل إخراج زكاته قبل وجوبها فأعطاها لمن يجهل حاله، فتبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية؛ لأن من أعطيها غير مستحق لها عند أخذه لها، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريه.

وكذلك من أعطى الزكاة بعد وجوبها لمن يظنه مستحقاً لها فتبين أنه غير مستحق لم يجزئه ذلك، إلا إذا أعطى من يظنه فقيراً، فتبين أنه غني، فيجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى[٢]، بخلاف

هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين. ينظر: سنن البيهقي ٤/ ١١١، شرح السنة ٦/ ٣٥، الفتح ٣/ ٣٣٣. وللتوسع في تخريج هذا الحديث ينظر: ما علقته على الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٠، ١٨١، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٩٥-١٥٠١، المطالب (٩٠٨)، البلوغ مع التبيان (٦١٠).

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ١٨١، ١٨٢: «بغير خلاف نعلمه».

(٢) قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومما يمكن أن يستدل به هنا: قوله ﷺ للرجلين الجلدين الذين سألاه من الزكاة: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، قال في الشرح الكبير ٧/ ٣١٠: «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم»، والحديث رواه

غيره[١].

٨١٢- (وإن دفعها) عند تعجيلها (إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد) قبل وجوبها (أجزأت) لأنه أعطاها لمستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند آخذها.

٨١٣- (وإن تلف المال) المزكَّى بعد إخراج زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه (لم يرجع على الآخذ) لأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو تغيرت حال الآخذ.

٨١٤- (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر، لعموم آية الصدقات ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية

أحمد (١٧٩٧٢)وغيره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) وذلك كالقريب الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، وكالكافر، وكالهاشمي، وغيرهم. وحيث قيل: (لا يجزئ) فللمالك الرجوع على من أخذها. قال في الإنصاف ٧/ ٣١١ عند كلامه على من ظنه فقيراً فبان غنياً: «والرواية الثانية: لا يجزئه، فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة». هذا وإذا كان المالك يعلم أنه غير مستحق للزكاة ومع ذلك دفعها إليه فلا تجزئه بلا نزاع كما في الإنصاف ٧/ ١٩٦، وينظر ما يأتي في المسألة (٨٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

[التوبة:٦٠][1] وهذا هو الأقرب.

هذا وإذا أخرج المسلم زكاة ماله ثم تلفت، أو سرقت، أو غرقت في البحر، أو في النهر أو في سيل، أو في غيرها، أو ضاعت في البريد، لزمه أن يغرمها، فيخرج بدلاً منها، لأن الذمة لا تبرأ إلا إذا وصلت الزكاة إلى مستحقها[2].

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه يجوز شراء أشياء عينيّة بمال الزكاة،

---

(١) ويؤيد عموم هذه الآية أحاديث وآثار كثيرة ذكر فيها نقل الزكاة إلى المدينة، كحديث قبيصة عند مسلم (١٠٤٤)، وكحديث ابن اللتبية عند البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، وكحديث صدقات تميم عند البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)، وكحديث عبد الله بن هلال عند النسائي (٢٤٦٥)، وكأمر عمر لبعض سعاته أن يأتوا إليه في المدينة بزكاة سنة لما أجلها عام الرمادة، والأثر رواه أبو عبيد (٩٨١)، وابن زنجويه (٢٢٣٢) بإسناد حسن. وليس فيه دليل صريح يمنع من نقل الصدقة إلى بلد آخر قريب أو بعيد، أما حديث معاذ الذي احتج به من منع من ذلك فالأقرب أن الضمير في (فقرائهم) يعود على المسلمين؛ لأن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع لا تعتبر، كما قال ابن دقيق العيد. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/ ٣٥٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٩٠-١١٩٦، إحكام الأحكام ٢/ ١٨٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٠٩، ٢١٠، مجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤، ٥٠٥، وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، فتوى (١١٨٧٠، و١٣٠٣٧، و١٣٦٨٧).

كطعام، أو كساء، أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٤٣٣، فتوى رقم (١٢٧٥٦، و١٣٢٣٢)، وهذه فتاوى في وقائع خاصة، ويظهر أنهم أفتوا بحسب ما ظهر لهم من المصلحة في ذلك لمستحقي الزكاة، ولهذا أفتوا في واقعة أخرى بالمنع، كما في المرجع السابق ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥، فتوى رقم (٤٨٣٦)، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/ ٤٨٢ أن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، لأن الدراهم أنفع له، ثم ذكر طريقة جائزة، وهي أن يستأذن الفقير في شراء هذه الأشياء.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٨١٥- (وهم ثمانية) ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة:٦٠].

٨١٦- (الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم[١] بكسب ولا غيره) فليس عندهم مال قليل أو كثير، أو عندهم مال قليل لا يصل إلى نصف ما يكفيهم[٢].

٨١٧- (الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك) أي يجدون ما يقع

---

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٠٩: «معنى قوله (يقع موقعاً من كفايته): أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها».

(٢) ومن الأدلة على أن الفقير أشد حاجة: أن الله تعالى بدأ به في آية الصدقات السابقة، ومن الأدلة على أن المسكين يجد نصف الكفاية أو أكثرها: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف:٧٩] فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها، فهم لهم مال لكنه لا يكفيهم. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] فدل على أن الفقير يشمل من لا مال له أصلاً، ويؤيده أيضاً: دعاء النبي ﷺ أن يحييه الله مسكيناً، مع تعوذه ﷺ من الفقر، فدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

موقعاً من كفايتهم (و) لكنهم (لا يجدون تمام الكفاية) فهم يجدون قليلاً من المال يحصل به نصف ما يكفيهم أو أكثر، لكنه لا يحصل به الكفاية التامة لهم.

٨١٨- (والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها) الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال (ومن يحتاج إليه فيها) أي أن العاملين عليها يدخل فيهم كل من يحتاج إليه من كتاب أو خدم أو نحوهم للإعانة في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها على من يستحقها.

٨١٩- (والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة إيمانهم[١]، أو دفعهم عن المسلمين) أي ليدافعوا عن المسلمين[٢] (أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها) سواء كانوا من المسلمين أو من الكفار[٣].

٨٢٠- (والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) أي الأرقاء الذين اشتروا

---

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٢٢٧: «أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك قول قوي. والعلة فيه: أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن» أي أولى من إعطاء الفقراء والمساكين.

(٢) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٣٥ عند ذكره لأصناف المؤلفة: «الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين».

(٣) وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وهو مشرك من غنائم حنين كما في صحيح مسلم (٢٣١٣)، فيقاس عليها الزكاة.

أنفسهم من مالكيهم بالتقسيط (وإعتاق الرقيق)[١].

٨٢١- (والسادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) فمن كان عليه دين استدانه من أجل إصلاح أموره الخاصة به، كشراء ما يأكله هو وأهله أو شراء منزل أو صيانته أو نحو ذلك، وكان هذا الذي صرف فيه هذا الدين مباحاً، أو كان عليه دين استدانه من أجل الإصلاح بين المسلمين، فهو من الغارمين الذين يعطون من الزكاة[٢].

٨٢٢- (والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) أي المجاهدون ونحوهم، كالجنود في جيش المسلمين الذين ليس لهم رواتب مستمرة، وإنما هم متطوعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في «سبيل الله» أيضاً: شراء

---

(١) وقد ألحق بعض أهل العلم بالرقيق: الأسير المسلم؛ لأن في ذلك دفعاً لحاجة الأسير، كدفع حاجة الفقير، ولأنه إذا جاز فك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى، فهو فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كالمؤلف، ولأن ما يدفع لفكه من الأسر يشبه ما يدفع للغارم لفك رقبته من الدين.

(٢) قال في معالم السنن ٢/ ٢٣٥: «وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء»، قلت: فالخلاف في دخول الفقير الغارم لنفسه في الغارمين يسير؛ لأنه إن لم يدخل في الغارمين فهو من الفقراء.

ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وأسلحة وغيرها، وكل وجوه الخير والبر غير الجهاد، فيدخل فيه بناء المساجد وطبع الكتب وطبع المصاحف، وإعانة من يريد الحج أوالعمرة، وغير ذلك لشمول «سبيل الله» لهذه الأمور كلها[1] وهذا هو الأقرب.

---

(١) ويدل لذلك أنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن «سبيل الله» غير محصور في الغزو، فدل على أنه يشمل ما يدل عليه هذا اللفظ لغة، وهو جميع وجوه الخير والبر. ومن ذلك ما رواه أبو داود (١٩٩٠) بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: أن الحج من سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي طلق عند البزار (كشف ١١٥١) وغيره بإسناد حسن. وقال الحافظ في الإصابة: «سنده جيد»، وله شاهد آخر من حديث أم معقل عند أحمد (٢٧١٠٧)، وأبي داود (١٩٨٩). وسند أبي داود حسن في الشواهد. وله شاهد موقوف على ابن عمر عند أبي عبيد (١٩٧٧)، والدارمي في آخر الوصايا (٣٣٠٤)، والمقدسي كما في تفسير القرطبي، وغيرهم. وسنده صحيح. وروى الإمام أحمد (١٩٣٨) بسند حسن عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج. وله شاهد موقوف على ابن عباس عند أبي عبيد (١٩٦٦)، وابن معين كما في الفتح ٣/ ٣٣١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ وفي سنده اضطراب، لكن الأقرب ثبوته عن ابن عباس، فهو صحيح عنه، وقد روى البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الحديث والأثر السابقين تعليقاً. ولفظ أثر ابن عباس: «يعتق من زكاته، ويعطي في الحج»، وروى الطبراني (٧٣٨٨) بسند رجاله ثقات عن صفوان مرفوعاً: «من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع»، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٦٤٧)، والضياء في المختارة (٢١١٩) وحسنه، وقال الترمذي: «حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه»، وفي سنده ضعف.

وروى الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٨٦٢، ٢٨٦٤) من طريقين في كل منهما ضعف عن أنس مرفوعاً: أن المنفق على والديه في سبيل الله، وأن المنفق على نفسه ليعفها في سبيل الله، وأن المنفق على أولاده ليغنيهم عن الناس في سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني أيضاً كما في مجمع البحرين (٢٨٦٣). وفي سنده ضعف. فيرتقي به حديث أنس إلى الحسن لغيره. وقد روى البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل لما قتل ولم يعرف قاتله بمائة من إبل الصدقة. وهذا بلا شك من أمور الخير، لما فيه من مواساة أقارب الميت المسلم، وعدم بطلان دمه. قال القرطبي في المفهم ٥/ ١٥، ١٦: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه».

ويمكن أن يجاب عن القول بأن هذا يجعل الحصر في الآية لا فائدة منه: بأن هذا غير مسلم، فهو يفيد أن الزكاة ليست كالخراج والجزية ونحوهما مما يجعل في بيت مال المسلمين، ويكون لعموم المسلمين، بل هي خاصة بهذه الأمور الثمانية، وقد نص فيها على الفقراء والمساكين مع دخولهم في «سبيل الله» للتأكيد على أنهم من أولى من يعطى من الزكاة. والله أعلم. وينظر في هذه المسألة أيضاً: إكمال المعلم: الزكاة باب من جمع الصدقة ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦، والقسامة ٥/ ٤٥٧، الفتح ١٢/ ٢٣٥، سبل السلام ٢/ ٢٩٦، مجموع الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٤٩١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٣٢، ١٤٢، وفيها: «وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم في سبيل الله»، وجاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ: «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: (وفي

٨٢٣- (والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده) فالمسافر الذي فقد نفقته أو سرقت نقوده أو نفدت ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده هو ابن سبيل، يستحق أن يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً في بلده.

٨٢٤- (فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لأن الله تعالى حصر الزكاة فيهم في آية الصدقات السابقة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1].

سبيل الله) في الآية الكريمة» ينظر: مجموع قراراته ص ١٧٣، وجاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم. وينظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٨، فتوى (٧٧٤٦)، رسالة (مصرف في سبيل الله) للدكتور سعود الفنيسان، تمام المنة ص ٣٨٠-٣٨٢، رسالة (مصارف الزكاة) للدكتور خالد العاني. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٢٤).

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية». قلت: هذا ليس خلافاً من أنس ﷺ ولا من الحسن رحمه الله لنص الآية الصريح، ولكن

٨٢٥- (ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[١]، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها») رواه مسلم[٢].

٨٢٦- (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته) فيعطى لمعيشته ومعيشة من ينفق عليه من زوجة وأولاد وغيرهم وسكناهم ما يكفي لأمثاله من الفقراء أو المساكين لمدة عام واحد، وإن كان محتاجاً إلى زواج أو شراء كتب علم أعطي ما يكفيه لذلك[٣]، لما روى مسلم عن قبيصة

يحمل على أنهما يريان أن هذا من (سبيل الله) المذكور في الآية، كما مر في المسألة (٨٢٢). وربما يحمل على أنهما أرادا ما يأخذه العشارون على الجسور وفي الطرق. وينظر أثر أنس في ابن ابي شيبة (١٠٢٩٣)، والأموال (١٨٢١)، والمدونة ٢/ ٢٨٥.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩) وغيرهما. وفي سنده انقطاع. ورواه الترمذي (١٢٠٠) وغيره من طريق آخر فيه انقطاع أيضاً، لكن دون موضع الشاهد منه. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٢٨١-٢٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤)، ويؤيده أيضاً: حديث معاذ «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من قسم النبي ﷺ الذهيبة التي أرسل بها علي ﷺ من اليمن على المؤلفة قلوبهم. قال أبو عبيد ص ٦٩٣: «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم -أي أهل اليمن- الصدقة». وينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٠٢، ١٥٠٣.

(٣) وذكر بعض أهل العلم أنه يجوز أن يعطى من يريد التفرغ لطلب العلم ما يكفيه لذلك، وألحق بعض العلماء بطلب العلم من يحتاج لأداء عبادة،

مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداداً من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداداً من عيش-»[1]، ولأن المقصود دفع حاجتهما، وهي إنما تندفع بتمام كفايتهما.

٨٢٧- (و) يدفع من الزكاة (إلى العامل على الزكاة) وهو الذي يجبيها، يعطى أجرةً (قدر عمالته) أي يعطى بقدر تعبه وما أمضاه من وقت في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها؛ لأنه يعطى من أجل عمله، فوجب أن يكون بمقداره.

٨٢٨- (و) يدفع من الزكاة (إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه) لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه.

٨٢٩- (و) يدفع (إلى المكاتب) ما يقضي به دينه؛ لأن المقصود وفاء دين الكتابة، ليعتق.

٨٣٠- (و) يعطى (الغارم ما يقضي به دينه) لحديث قبيصة السابق، ولأن المقصود دفع حاجته، وهي إنما تندفع بذلك.

٨٣١- (و) يدفع (إلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه) من متاع أو نقود أو سلاح أو غيرها؛ لأنهم متطوعون بالجهاد، وإعطاؤهم من الزكاة وشراء

كالحج، ولعله الأقرب لما سبق في المسألة (٨٢٢)، وذكر بعضهم أنه يعطى الفقير ما يحتاجه لأجرة مركوب يحتاج إليه.

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

آلات الحرب لهم يعينهم وينشطهم، ويحصل به الإعداد المأمور به في قوله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠].

٨٣٢- (و) يدفع (إلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده) لأنه الذي تندفع به حاجته.

٨٣٣- (ولا يزاد واحد منهم على ذلك) لأن المقصود حصل به، فما زاد عليه فهو في غير محله.

٨٣٤- (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة) فمع عدم الحاجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ولايجوز لهم أن يقبلوها إن دفعت إليهم، (وهم):

٨٣٥- (الفقير).

٨٣٦- (والمسكين).

٨٣٧- (والمكاتب).

٨٣٨- (والغارم لنفسه).

٨٣٩- (وابن السبيل).

لأن هؤلاء الخمسة إنما أعطوا من أجل الحاجة، فمع عدم الحاجة لا يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأنهم حينئذ ليسوا ممن يستحقها.

٨٤٠- (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم):

٨٤١- (العامل) على الزكاة؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.

٨٤٢- (والمؤلف) قلبه؛ لأنه لم يعط من أجل الحاجة، وإنما من أجل تأليفه.

٨٤٣- (والغازي) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين.

٨٤٤- (والغارم لإصلاح ذات البين) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما للإصلاح بين المسلمين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

٨٤٥- (لا تحل) الزكاة (لغني) لحديث عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[(١)].

٨٤٦- (ولا) تحل الزكاة (لقوي مكتسب) للحديث السابق[(٢)].

٨٤٧- (ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم: بنو هاشم) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال الإمام أحمد كما في التلخيص (١٤٩٢): «ما أجوده من حديث». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجهما الإمام أحمد (٦٥٣٠، ٨٩٠٨) وغيره، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص.

(٢) سبق في المسألة (٨٢٦) أنه يجوز أن يعطى منها من يريد التفرغ لطلب العلم، وقال في المقنع ٧/ ٢٧١: «وإن رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، وقال في شرح السنة ٦/ ٨٢: «الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة».

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٢). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب (٩١٠-٩١٥)،

٨٤٨- (و) لا يجوز دفعها أيضاً إلى (مواليهم) أي الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، لما ثبت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»[(١)].

٨٤٩- (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا)[(٢)].

٨٥٠- (ولا إلى الولد وإن سفل).

٨٥١- (ولا إلى الزوجين) فلا يجوز أن يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر.

٨٥٢- (ولا) يجوز أن يدفع زكاته إلى (من تلزمه مؤنته).

مجمع الزوائد ٣/ ٨٩-٩١، وقد ذكر الشوكاني في رسالة (تحريم الزكاة على الهاشمي) المطبوعة في مجموع (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) ٧/ ٣٢٨٤ أن هذا الحديث متواتر. والأقرب أنه لا يجوز لهم أخذ زكاة الهاشمي، وأنه لا يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا الخمس أو لم يوجد، لما علل به النبي ﷺ من قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، ولكن يعطون من صدقة التطوع، قال في الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧: «أما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ ناس».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الترمذي (حسن صحيح)، وله شاهد من حديث مهران مولى النبي ﷺ عند أحمد (١٥٧٠٨) وغيره.

(٢) واستثنى بعض أهل العلم من الأصول والفروع ما إذا كانوا فقراء، وكان المزكي عاجزاً عن نفقتهم، لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم. ينظر: الاختيارات ص ١٠٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣.

ودليل المنع من دفع الزكاة إلى من ذكر في المسائل الأربع السابقة عدا الزوج: أن نفقتهم تجب عليه، وفي دفع زكاته إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه[١].

وقد استدل من منع المرأة من دفع زكاتها إلى زوجها: بقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، لعدم الدليل الصحيح المانع من ذلك[٢]، وهذا هو الأقرب.

٨٥٣- (ولا) تدفع الزكاة (إلى الرقيق) لأنه لا يملك مالاً، فما دفع إليه انتقلت ملكيته إلى سيده، ونفقته تجب على سيده.

ويجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله[٣]، فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز إعطاؤهم من الزكاة إذا

---

(١) ولا يدخل في هذا تسديد الدين عن من تلزمه مؤنته؛ لأنه لا يلزمه سداد دينه، فجاز أن يسدده من زكاته.

(٢) ينظر: التعليق السابق، فما ذكر فيه ينطبق على جميع من ذكر في هذه المسائل. أما تصدق امرأة ابن مسعود على زوجها وأولادها بإذن النبي ﷺ فالصحيح أنها صدقة تطوع، بدليل قولها كما في رواية البخاري (١٤٦٢): «كان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به...».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٣٤٣، فتوى (١٢٧٥٦)، و١٠/ ١٦، ٢٤، ٢٥، فتوى (٣٨٨٨، و٢٥٥١).

كانوا مستحقين لها، لدخولهم في عموم آية الزكاة.

٨٥٤- (ولا) تدفع الزكاة (إلى كافر) لغير تأليف، لحديث «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه[١].

٨٥٥- (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[٢]، ولقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري[٣].

٨٥٦- (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) في قول عامة أهل العلم[٤]، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١٩). ويؤيده: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم لإخوانه المسلمين، فلم تجب عليه لكافر، كالنفقة.

(٢) رواه النسائي (٢٥٨١)، والترمذي (٦٥٨)، وسنده محتمل للتحسين. وقد حسنه الترمذي، وله شواهد تقويه. تنظر في الترغيب للمنذري باب الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب (١٣١١، ١٣١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٢)، ورواه مسلم (١٠٠٠) بنحوه.

(٤) وحكي عن الأوزاعي أنها لا تجب لها النية. ينظر: الشرح الكبير ٧/ ١٥٩، وقال في الإنصاف: «بلا نزاع في الجملة» فالنية لا بد منها لتمييز الزكاة عن الصدقة المستحبة، ولتمييزها عن الهدية، وعن سداد الدين، وعن ضمان المتلفات، ونحو ذلك.

(٥) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

٨٥٧- (إلا أن يأخذها الإمام قهراً) من المالك، فتجزي ظاهراً[١] ولو لم ينو المالك عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة، ويكتفي بنية الحاكم؛ لأن تعذر النية من المالك أسقطها ظاهراً، فتصرف هذه الزكاة في مصارف الزكاة، ولا يجبر المالك على إخراجها مرة ثانية.

ومن ذلك ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل في هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- من الشركات والمؤسسات التجارية، وما تأخذه صوامع الغلال ومطاحن الدقيق في هذه البلاد من زكاة للحبوب أو التمور، فإن هذا كله يحتسب من الزكاة، لأن ولي الأمر أخذه على أنه زكاة[٢].

أما ما يؤخذ من الناس من ضرائب، وتأمين، وجمارك، ونحوها، فلا

---

(١) وأما باطناً فإن كان المالك نوى عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة برأت ذمته، وإن لم ينو أنها زكاة فلا تبرأ ذمته؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله تعالى، وإبراء ذمته من حق الله، إلا إن كان الحاكم ظالماً لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، فإنه إذا أخذها قهراً برأت ذمة المالك. وينظر: الاختيارات ص ١٠٥، الشرح الممتع ٦/ ١٩٩، ٢٠٥، وينظر: ما سبق في المسألة (٨٢٤).

وقد سأل رجل ابن عمر عن زكاته: أين يأمره بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاة الأمر. قال: إنهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٦، وابن زنجويه (٢١٣٩) بسند صحيح. وله شواهد عن جمع من الصحابة. تنظر في المرجعين السابقين، والأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨-٦٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣-٤٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٥٩، فتوى رقم (٥١٣٦).

تحسب من الزكاة، لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها[١].

٨٥٨- (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه) لأنه مفرط، لعدم تحريه.

٨٥٩- (إلا الغني إذا ظنه فقيراً) لأن الفقر مما قد يخفى، بخلاف غيره[٢].

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٤٢٣، فتوى رقم (١٧٧٦، ٧٥٥١، ١٢٠٩٩).

(٢) ينظر ما سبق في المسألة (٨١١)، وما سبق في المسألة (٨٤٥)، وقال في الشرح الكبير ٧/ ٣١٠ بعد ذكره لحديث عبيد الله بن عدي المخرج في المسألة (٨٤٥): «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم» أي أنه يكتفي بقول طالب الزكاة، ويصدق في ادعاء الفقر إذا كانت لا تعرف حاله، ولم يشتهر عنه الغنى.

الإحكام

شرح عمدة الأحكام

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

المجلد الأول

دار العقيدة للنشر والتوزيع

كتابُ الزكاةِ

مناسبةُ الكتاب: لمَّا انتهىٰ المصنِّف من ذكر أحاديث الصلاة، ذكر بعدها أحاديث الزكاة، وهي الرُّكن الذي يلي الصلاة في مصنَّفات العلماء الحديثية والفقهية؛ إذ الزكاة قرينة الصلاة في جُلِّ المواضع التي ذُكِرَت في القرآن؛ حيث قُرِنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا.

والزكاة لغة: تُطلَقُ علىٰ معنيين: ١. النماء. ٢. الطهارة.

فمِن الأول: قولهم: زَكَا الزرع؛ إذا بُورِك فيه[(١)].

ومن الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وسُمِّي هذا الحقُّ زكاةً بالاعتبارين.

أما بالمعنىٰ الأول: فالزكاةُ سببٌ للنماء في المال، كما صحَّ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[(٢)]، وهذا النماء إما حقيقيًّا، وإما معنويًّا، وإما بالأمرين، والواقع يشهد بذلك.

وأما بالمعنىٰ الثاني: فلأنها طُهرَةٌ للنَّفس من رذيلةِ البُخل، أو لأنَّها تُطهِّر من الذنوب.

والزكاةُ شرعت لمصلحة الدافع والآخذ معًا.

أما الدافع: فلكي تُطَهِّره وتُضاعِفَ أجوره، وأما الآخذُ: فلسدِّ خُلَّتِه وحاجته.

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

وقد أورد المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث، ثم عقد بعده بابًا متعلقًا بزكاة الفطر.

عمدة الأحكام

١٨٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

هذا الحديث في خبر بعث النَّبِيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمن، وكان ذلك في السنة العاشرة، قبل حجَّته ﷺ. وقيل: كان ذلك في أواخر السنة التاسعة عند منصرفه من غزوة تبوك، وبقي فيها إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، و(١٣٨٩) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦) كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠) كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه، ومسلم (١٩/ ٢٩ - ٣١) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/ ٥٨٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

وفي الحديث مسائلُ كثيرةٌ، أبرزُها عشر:

١/ **قوله: «خَمْس صَلَوَاتٍ»** استدلَّ به جمهور العلماء على أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، وما عداها -كالوتر، والكسوف، والعيدين- ليست بواجبةٍ، وهذا النصُّ وغيره من العمومات التي تُبين وجوب الخمس، يستدل بها العلماء على عدم فرضية غير الخمس، وقد استدلَّ بها كذلك عبادة ابن الصامت، فإنه قال لمن قال: بأن الوتر فرضٌ «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[(١)].

وخالف في ذلك الحنفيةُ فقالوا بوجوب الوتر؛ لحديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمُ الْخَمْسِ أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**»[(٢)] قالوا: والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، فصارت واجبةً[(٣)].

ولكن الصواب قول الجمهور[(٤)]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف[(٥)].

٢/ **قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»** فيه أن الزكاة لا تُنْقَلُ من بلد المال، بل تعطى فقراء البلد، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء.

---

(١) سبق تخريجه، وقد أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه النووي، وابن الملقن.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨٢) ولفظ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ» وضعفه ابن حبان، والنووي.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (١/ ٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ١٦٥-١٦٦)، المجموع، للنووي (٤/ ١١-١٢)، المغني (٢/ ٦)، المحلى (٢/ ٣- ٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٥).

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز نقلُ الزكاة من بلد المال إلىٰ بلد يبلغ مسافة قصر[١].

واستدلوا بحديث الباب، قال ابن حجر: «والذي يتبادرُ إلىٰ الذِّهن من هذا الحديث عَدَمُ النَّقل، وأن الضمير يعود علىٰ المخاطبين، فيَخْتَصُّ بذلك فقراؤهم»[٢].

القول الثاني: جواز النقل[٣]، وممن ذهب إلىٰ هذا البخاري، حيث بوب في صحيحه (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا)[٤].

قال ابن المُنَيِّر: «اختار البخاريُّ جواز نقل الزَّكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم» لأنَّ الضمير يعود علىٰ المسلمين، فأيُّ فقيرٍ منهم رُدَّت فيه الصدقة في أيِّ جِهَةٍ كان، فقد وافَقَ عُمُومَ الحديث»[٥].

ورجَّح ابنُ دقيق العيد هذا، وقال: «وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمَلٌ احتمالًا قويًّا، ويُقوّيهِ: أنَّ أعيان الأشخاص المخاطَبين في قواعد الشَّرع الكليَّةِ لا تُعْتَبَرُ. فلا تعتبر في الزَّكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْمُ، وإن اختصَّ بهم خطاب المواجهة»[٦].

وتوسط بعض العلماء فقالوا: بأن الأصل إخراجُ الزكاةِ في البلد، إلا إن كان هناك مصلحة راجحةٌ، فيجوز إخراجها لهم، كأن يكون البلدُ البعيد أشدَّ فقرًا، أو يكون لصاحب الزكاة أقاربُ فقراءُ في بلد بعيد فيدفعها لهم

---

(١) المغني (٤/ ١٣١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٧).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٧).

(٦) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٦).

صِلةً وصَدَقةً، فيجوز، وهذا قَوْلٌ عند الحنابلة، واختاره: صاحب الفائق، وابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[١].

وهو **الأقرب**، والله أعلم.

٣/ **قوله**: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم»، ظاهره: أن الذي يتولَّىٰ الأخذَ هو الإمامُ أو من ينيبه، وأن الإمام يُرسِلُ السُّعاةَ لجمع الزكاة، فمن امتنع أُخِذَت منه إجبارًا، وأنه لا فرق في الأغنياء بين مكلَّفٍ وغير مكلَّف، كالصبي والمجنون، فما دام غنيًّا فإنَّ الزكاة تؤخذ منه، إذ الأمر متعلق بخطاب الوضع، لا بخطاب التكليف، فالشرع جعل وجود المال الذي يبلغ نصابًا سببٌ في وجوب الزكاة، بغض النظر عن مالكه، مكلفٌ أو غير مكلفٌ.

٤/ **قوله**: «تُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» فيه: أنه يكفي إخراج الزكاة لصِنفٍ وَاحدٍ من أصناف أهل الزكاة، حيث ذكر الفقراء فقط، ولا يلزمه أن يستوعِبَ الأصناف الثمانية في دفع الزكاة.

٥/ أن الزكاة تُعطَىٰ للمسلم ولا تعطىٰ للكافر، إلا من مصرف المؤلفة قلوبهم؛ لأنه قال: «فُقَرَائِهِم»، ويقصد بهم المسلمون، أما الصدقة فقد تُعطَىٰ الكافر؛ إذ في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

٦/ **قوله**: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ»: استُدِلَّ به علىٰ أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ حيث كانت دعوتهم أولًا إلىٰ الإيمان فقط، ثم دعوا إلىٰ العمل، ورتَّب ذلك عليها بالفاء.

وأيضا فإن **قوله**: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ فَأَخْبِرْهُم» يُفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٧١)، فقه ابن سعدي (٣/ ١٥٠)، فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٣٠)، فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢١).

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر -كما قال ابن حجر- لأمرين:

١. «أنَّ مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به.

٢. أن الترتيب في الدعوة لا يستلزمُ الترتيبَ في الوجوب، كما أنَّ الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدِّمت إحداهما علىٰ الأخرىٰ في هذا الحديث، ورتبت الأخرىٰ عليها بالفاء، ولا يَلزمُ من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة»[(١)].

والمقرر عند أكثر العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[(٢)].

٧/ **قوله:** «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، أي: نفائسها من أيِّ صنفٍ كان، فنَفسُ صاحبه تتعلق به، ففيه: أنه ينبغي أن تؤخذ الزكاة من أوساط المال.

قال ابن دقيق العيد: «والحِكمَةُ فيه: أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسِبُ ذلك الإجحَافُ بأرْبَابِ الأموال، فسامَحَ الشرعُ أرباب الأموال بما يَضنُّونَ به، ونهىٰ المُصَدِّقِينَ عن أخذِه»[(٣)]، إلا إن أذنوا بذلك.

٨/ **قوله:** «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»: فيه تهيئةُ الداعية لمن سيلاقي في دعوته، وحثِّه علىٰ الاستعداد بالحجة، قال ابن حجر: «هي كالتَّوطِئة للوصية؛ لِتُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عليها، لكون أهل الكتاب أهل عِلْمٍ في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجُهَّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقدُمُ عليهم من أهل الكتاب؛ بل يجوز أن يكون فيهم مِن غيرهم»[(٤)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٩).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ١٢٧) المهذب في علم أصول الفقه، للنملة (١/ ٣٤٧).

(٣) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٧).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

٩/ **قوله:** «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، وفي رواية: «**إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**»(٢) فيه أهميَّةُ تعلُّمِ التوحيد، وأنه أولىٰ ما ينبغي الاشتغال به، وقد بوب البخاري علىٰ الحديث: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)(٣).

١٠/ **قوله:** «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ..**» فيه: التحذير من الظلم، وفي ذِكْرِ الظلم بعد المنع من أخذ كرائم الأموال بيانُ أنَّ أخذها من الظلم.

ومِن أخطر ما يكون في دعوة المظلوم أنه ليس بينها وبين الإجابة شيء، وهذا يجعل المسلم يحذر من أن تصيبه دعوة أي مظلوم كان، وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٤).

عمدة الأحكام

١٨٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٥).

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «**أَوَاقٍ**»: بالتَّنوين، جمع أوقيَّةٍ، والأوقية =٤٠ درهمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٨١)، والطبراني في الدعاء (١٣١٨) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٠) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨) باب: زكاة الوَرِق، و(١٣٩٠) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤١٣) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩/ ١ - ٥) في أول كتاب: الزكاة.

قوله: «**ذَوْدٍ**»: الذَّود من الثَّلاثة إلىٰ العشرة من الإبل، ولا واحد له من لفظه.

قوله: «**أَوْسُقٍ**» جمع وَسقٍ بفتح الواو ويجوز كسرها، قال الخطابي: الوسق: تمام حمل الدواب النَّقالة، والوسق = ٦٠ صاعًا[(١)].

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ فيه بيان نصاب الفضة، وأنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت خمس أواقٍ.

وحينها يكون نصاب الفضة كما يلي: ٥ أواق، والأوقية ٤٠ درهمًا، فنضرب ٥ أواق × ٤٠ درهم = ٢٠٠ درهم، والدرهم = ٢,٩٧٥ غرام فنضرب ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ غرام = ٥٩٥ غرام.

٢/ فيه بيان نصاب الإبل، وأن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجمَاعٌ من عُلَماء المُسلمين، **قال ابن عبد البر:** «وأفادنا قوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» فائدتين: إيجابُ الزَّكاة في الخَمْسِ فما فوقها، ونفي الزكاة عما في دونها، ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمسًا؛ ففيها شاة»[(٢)].

٣/ **قوله:** «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فيه: أنه لا زكاة فيما هو أقل من خمسة أوسُقٍ؛ لنصِّ الحديث علىٰ هذا، وأنها لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب جماهير العلماء[(٣)].

وقالت الحنفية: تجب الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها؛ لعموم

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/ ١٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/ ٤٦٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ١٢٧).

(٣) المجموع للنووي (٥/ ٤٥٧- ٤٥٨)، المغني (٤/ ١٦١).

حديث: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء الْعُشْـرُ**»[١] وهذا عام في القليل والكثير[٢].

والصواب قول الجمهور، وهو نصٌّ في الباب، قال ابن دقيق العيد: «وأُجيب عن هذا -أي ما استدل به الأحناف- بأنَّ المقصود من الحديث: بيانُ قدرِ المُخرَجِ، لا بيانُ المُخرَجِ منه»[٣].

٤/ فيه بيان نصاب الحبوب والثمار، وأنه خمسة أوسق.

وحينها يكون نصاب الزروع والثمار كما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاعًا = ٣٠٠ صاعٍ من صاع النَّبِيِّ ﷺ، وصاعُ البُرِّ = ٢٠٣٥ غرامًا.

٣٠٠ صاع نبوي × ٢٠٣٥ غرامًا = ٦١٠,٥ كيلو، فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.

عمدة الأحكام

١٨٤ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٤]، وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[٥].

في الحديث أربع مسائل:

١/ **قوله:** «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» استُدلَّ بها على أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٢٩١)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٤- ١٢٦٥).

(٣) إحكام الإحكام (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢/ ٨ - ٩) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

الأموال التي يقتنيها الإنسان ويستخدمها، أنه لا زكاة فيها، وذلك كالخيل الذي يركبُها، والعبد الذي يخدمه، والسيارة التي يقتنيها، والبيت الذي يسكنه.. ونحو ذلك من المقتنيات، ما لم تكن معدَّةً للتجارة، وهذا ما عليه أكثر العلماء[١]، **قال النووي:** «هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القُنْيَةِ لا زكاةَ فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتِّجارة»[٢].

ونصَّ في الحديث على العبدِ والفرس؛ لأنهما من حوائجه الأصلية، فالعبدُ يخدمه، والفرسُ مركبه وعدّته للجهاد، فإذا كانا للتجارة ففيهما زكاة.

٢/ **قوله:** «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» استَدَلَّ به الظَّاهِرِيَّةُ على عدم وجوب زكاة عروض التجارة[٣].

واستَدلَّ به المالكيةُ على أن عروض التجارة ليس فيها زكاة ما لم تُصفّى وتصيرَ دراهم ودنانير؛ لأنه نَفَى الزكاة عن الرقيق والفرس[٤].

ولا دلالة فيه على هذا ولا على هذا؛ بل النصوص دالَّةٌ على وجوبِ الزكاة في عروض التجارة، ولذا قال ابن المُنذِر: «أجمع عامَّةُ أهل العلم على وُجوب زكاة التِّجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة»[٥].

وأما هذا الحديث: فهو محمولٌ على ما ليس للتجارة.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٨، ١٩١)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (٤/ ٣٩-٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣١)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ١٦٧).

(٥) الإجماع، لابن المنذر (١/ ٤٨)، المجموع، للنووي (٦/ ٤٦).

٣/ **قوله: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** استدَلَّ به من ذهب إلىٰ أن حُليَّ المرأة ليس فيه زكاة، وهم الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية[١].

ووجه استدلالهم بالحديث: أنه ذكر الفرس والعبد، فهكذا الحُلي المُعَدُّ للاستعمال والإعارة[٢].

غير أنهم يذكرون لعدم الوجوب قيدَينِ:

١. **أن يكون الذهبُ مباحًا:** وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجلُ ذهبًا من خواتم ونحوه، أو المرأةُ ذهبًا علىٰ هيئةِ ذواتِ الأرواح.

٢. **أن يكونَ الذَّهبُ مُعَدًّا للاستعمال،** سواء استُعمِلَ أو لا، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أُعدَّ للرهن، والإجارة ونحوه[٣].

قالوا: وعدم الوجوب مَرْوِيٌّ عن خمسة من الصحابة، وهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر[٤].

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلَّمٌ فيها؛ قال الترمذيُّ: «وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[٥].

واختاره ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم وابن حميد[٦].

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ١١)، المجموع، للنووي (٦/ ٣٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٩).

(٣) المغني (٤/ ٢٢٤)، المجموع، للنووي (٦/ ٣٢).

(٤) المغني (٤/ ٢٢٠).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٣).

(٦) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٥/ ١٦)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٩)، فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٩٥).

٤/ **قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»** فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقُنيَةِ أم للتجارة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[١].

وقالت الحنفية: لا يجب في عبيد التجارة[٢].

وحُكِي عن داود الظاهري أنه قال: لا تجب على السَّيدِ؛ بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها[٣].

والحديثُ يؤيِّدُ مذهبَ الجمهور.

وأما المكاتب: فمذهب جمهور العلماء أنه لا فِطرةَ عليه ولا على سيّده[٤].

عمدة الأحكام

١٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[٥].

هذا الحديث ذكر فيه النَّبِيُّ ﷺ جملةً من الأمور، وقرَّرَ أنَّها هَدَرٌ.

والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «الْعَجْمَاءُ»: العجماء: البهيمة، والدابّة حين تُتلِفُ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، المجموع، للنووي (٦/ ١٢٠)، المغني (٤/ ٣٠٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٥/ ٥٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٨) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨) كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥) باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥ - ٤٦) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

شيئًا من الأموال، قال الجوهري: «وإنما سُمِّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلَّم، فكلُّ من لا يَقدِر علىٰ الكلام أصلًا فهو أعجم، مستعجم»[(١)].

قوله: «**جُبارٌ**»: الجُبار: الهَدَرُ الذي لا شيء فيه، أي: لا ضمان فيهِ.

قوله: «**المَعْدِنُ**» بكسر الدال، هو ما خلقه في الأرض يوم خلقها من أنواع المعادن أو الأجناس المُغايِرة للتُّربَة، ويختلف عن الركاز في كونه من الله وليس للمخلوق فيه وضع.

قوله: «**الرِّكَازُ**»: الرِّكاز هو المالُ المدفون من دِفن الجاهلية، مأخُوذٌ من الرَّكْزِ -بفتح الراء- يُقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزًا، إِذَا دَفَنَهُ، فَهُوَ مَرْكُوزٌ.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ **قوله:** «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» فيه أنَّ ما أتلفته البهيمة من زرع أو غيره من مالٍ وثمرٍ فإنه هدرٌ لا ضمان فيه، بدلالة الحديث، وذكر التِّرمذيُّ معنىٰ هذا: «أنَّ الدَّابَّةَ المُنْفَلِتَةَ من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غُرْمَ علىٰ صاحبها»[(٢)].

ولكن يُستثنىٰ من إتلافها صورٌ يُضمَّنُ صاحبها:

أ. إذا كان معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ، فأتلفت بيدها، أو برجلها، أو فمها ونحوه، وجب ضمانُه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكًا، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، أو مودعًا، أو وكيلًا، أو غيره.

ب. إذا كان إتلافها بالليل: فإنه يُضَمَّنُ صاحبها، وضَمَّنَّا صاحبَها في الليل؛ لأنَّ أهل المواشي عليهم حفظُ مواشيهم في الليل، ويطلقونها في النهار لترعىٰ.

وأما إذا كان إتلافها بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها، أو

---

(١) الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

أتلفت شيئًا وليس معها أحدٌ، فهذا غيرُ مضمون، وهو مراد الحديث.

قال القاضي: «أجمع العلماء علىٰ أنَّ جِنَايةَ البهائم بالنهار لا ضمانَ فيها إذا لم يكن معها أحدٌ، فإن كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ؛ فجمهورُ العلماء علىٰ ضمان ما أتلفته»(١).

ويشهد لهذا التفصيل: حديث حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَىٰ رَسُول الله ﷺ أَنْ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا**»(٢).

٢/ **قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»** فيه أنَّ التلف الذي يقعُ بسبب البئر فإنَّه هدرٌ.

● **وهل كل بئرٍ جرحها هدر؟**

= قال أبو عبيد: «المراد بالبئر هنا:

- العادية القديمة التي لا يُعلَم لها مالكٌ تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك علىٰ أحد.

- وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في مَوَاتٍ فوقع فيها إنسانٌ أو غيره، فتَلِفَ، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسببٌ إلىٰ ذلك ولا تغريرٌ.

- وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئرَ فانهارت عليه، فلا ضمان»(٣).

وأما من حفر بِئرًا في طريق المسلمين، وكذا في مِلك غيره بغير إذنٍ،

---

(١) إكمال المُعْلِم، للقاضي عياض (٥/ ٥٥٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٢٩٠٤)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرىٰ في المدينة به العملُ».

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٨٣).

فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانُه علىٰ عاقِلَة الحافرِ، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميٍّ وجب ضمانه في مال الحافر.

٣/ **قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»**: فيه أنَّ ما يقع بسبب استخراج المَعدِن من تلف فهو هدرٌ، قال الترمذي: «إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ»(١).

والمعنىٰ: أنَّ من استأجر رجلًا للعمل في مَعدِنٍ مثلًا، فهلك، فهو هدر، ولا شيء علىٰ من استأجره، فلو حفر معدنًا في ملكه، أو في مواتٍ فوقع فيه شخص فمات، فدَمُه هدرٌ، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات.

ويَلتحِقُ بالبئرِ والمعدِن في ذلك كلُّ أجيرٍ علىٰ عَمَلٍ، كمن استُؤجِرَ علىٰ صُعُودِ نخلَةٍ، فسَقَطَ منها فمات.

٤/ **قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** فيه أنَّ من وجد ركازًا فعليه أن يُخرِج منه الخُمُس، ويتعلق بالركاز عدة أمور:

١. أنَّ الرِّكاز الذي يتعلَّق به وُجُوبُ الخُمُسِ ما كان من دِفن الجاهلية، ويُعتَبر ذلك بأن تُرىٰ عليه علاماتهم، كأسماءِ مُلوكِهم وصورِهم وصُلبانهم وصورِ أصنامِهم.. ونحو ذلك، فإن كان عليه علامةُ الإسلام، أو اسمُ النَّبِيّ ﷺ، أو أحدٍ من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآنٍ.. أو نحو ذلك، فهو لُقَطَةٌ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسلمٍ لم يُعلَم زَوالُه عنه، وإن كان علىٰ بعضه علامةُ الإسلام، وعلىٰ بعضه علامةُ الكفر؛ فكذلك(٢).

ويُلحَقُ بالرِّكاز: ما إذا وجده في طريقٍ غير مسلوكٍ أو قرية خرابٍ، فهو كذلك في الحكم؛ لما روىٰ عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده قال: «سُئِلَ

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٢).

رَسُولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقال: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

٢. يكون إخراج الخُمُس عند وجوده، ولا ينتظر به حولان الحول.

٣. هل الخُمُس هذا زكاةٌ، أم هو فيءٌ مثل الغنيمة؟

= قولان، **والمذهب**: أنه فَيءٌ، فتكون «أل» في الخُمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خُمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يُصرَفُ في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح(٢).

وبناءً عليه: لا يُشتَرطُ فيه النِّصاب، فتجب في قليله و كثيره.

ولا يُشترط أن يكون من مالٍ معيَّنٍ، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذَّهب أو الفضة أو المعادن الأخرىٰ، خلافًا لمن قال -وهو الشافعي- أنه يُخرِجُ الخمس إذا كان الركازُ ذهبًا أو فضة(٣).

عمدة الأحكام

١٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٢٤٩٤) وقال ابن حجر: رواته ثقات.

(٢) المغني (٤/ ٢٣٥).

(٣) المجموع، للنووي (٦/ ١٠٢)، المغني (٤/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩) كتاب: الزكاة، باب: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ =

هذا الحديث هو في خبر بَعْثِ رَسُول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصَّدقة، وما وقع له، ومَن رَفَضَ أن يُعطِيَه شيئًا، **والكلام علىٰ الحديث من وجهين:**

أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «عَلَى الصَّدَقَةِ» اختُلِف فيها هل هي زكاةٌ أو تطوع؟

فقال بعض العلماء كالقاضي عياض: «الأَلْيَقُ أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يُظَنُّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفَرض»[(١)].

والأقربُ: «أنها صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوُّع لا يبعث عليها السعاة.

وما ذكره الأولون يجاب عنه: بأنَّهم ما منعوه كلُّهم جَحْدًا ولا عِنَادًا، فأمَّا خالدٌ: فكان متأوِّلًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس له تأوُّلٌ يأتي، وأما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا، ثم تاب بعد ذلك، ولهذا عذَرَ النَّبِيُّ ﷺ خالدًا والعباسَ، ولم يَعذر ابن جَميلٍ»[(٢)].

قوله: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ» أي: ما يُنكِرُ نِعمةَ الله أو يَكره، وهذا السيّاق من باب تأكيد المدح بما يُشبِه الذمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر -من أن الله أغناه- فلا عذر له.

قوله: «فَأَغْنَاهُ اللهُ» وفي رواية البخاري: **«فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»** وإنما ذكر رَسُولُ الله ﷺ نفسَه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمَّتِه من الغنائم.

قوله: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»: هي آلاتُ الحربِ من السَّلاح والدَّواب.

= إلىٰ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له.

(١) إكمال المُعْلِم، للقاضي عياض (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

والمعنىٰ: أنهم طلبوا من خَالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاةَ أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال: لا زكاة عليَّ، فقيل للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها ولم يَشِحَّ بها؛ لأنه قد وَقَفَ أمواله لله تعالىٰ متبرِّعًا، فكيف يَشِحُّ بواجبٍ عليه[(١)].

قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» تُتأوَّل علىٰ وجهين:

١. أنه كان يستسلفُ منه صدقةَ سنتين فصارت دَينًا عليه، فالمعنىٰ إذن: هي عندي قرضٌ؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما ورد في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنْ الْعَبَّاس صَدَقَة مَالِهِ سَنَتَيْنِ**»[(٢)] وفيه ضعف.

٢. أن يكون قد قَبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجَّل صدقة العام الثاني، فقال: هي ومثلها، أي: الصدقة التي قد حلَّت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام آخر، قد دَفَعَها.

قوله: «صِنْوُ أَبِيهِ»: مثلُ أَبيه وشبيهٌ به.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ فيه بَعثُ الإمامِ العُمَّالَ لجباية الزكاةِ من الأموال الظاهرة، كالزروع

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠١١) وقال: «اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ»، وقال عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): «مُرْسَلٌ، وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مَوْصُولًا بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ» وأخرجه الترمذي (٦٧٩) بلفظ: «**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ**».

والأنعام، وهذا من واجباتِ الإمام، فإن العلماء عَدُّوا الواجبات علىٰ الإمام فذكروا منها: جباية الفَيءِ والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع مع غير عَسْفٍ[١].

٢/ فيه جواز تعجيل الزكاة قبل أوانها، وبهذا قال أكثر العلماء، استدلالًا بحديث الباب[٢].

وقال بعض العلماء: لا يجوز تقديمها، وهو مذهب ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية[٣].

والأقرب القول الأول، ومع هذا فالأفضل تركه، إلا عند الحاجة لذلك، نصَّ علىٰ ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة[٤].

● **واختلفَ الفقهاء في المدَّةِ التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:**

فقيل: يجوز لحولين، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية[٥].

وقيل: لا يجوزُ لأكثر من حولٍ، وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيلُ قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العَينيَّةِ[٦].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي (١/ ٤٩)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ: (ص: ٢٨).

(٢) المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤-١٤٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٥٩)، المغني (٤/ ٧٩).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٧٢)، معالم السنن، للخطابي (٢/ ٥٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٠)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤-١٤٦)، المغني (٤/ ٧٩).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٠)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٦)، المغني (٤/ ٨٢).

(٦) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢١٢).

وقيل: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول، وتُكره عندهم بشهر، وهو مذهب المالكية[(١)].

ولعل **الأقرب** القول الأول، ويشهد له حديث الباب.

٣/ استدل الجمهور بالحديث على صِحَّةِ وقف المنقولات، كالحيوان والأثاث والسلاح، أخذًا من صنيع خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أوقف سلاحه وعتاده، والقولُ بجواز ذلك هو مذهب الجماهير[(٢)].

ودليلهم: حديث الباب، وروى الخلال عن نافع: «أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ»[(٣)].

القول الثاني: أنَّ الوقف لا يكون إلا للعقارات، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[(٤)].

والصواب مذهب الجمهور، وأدلته كثيرة.

٤/ أنه ليس في الوقف زكاة، يؤخذ هذا من عدم أخذ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة من خالد، وهو قد أوقف عتادة وسلاحه، **وعلى هذا**: فمن أوقف عقارًا، أو منقولًا، فإنه لا زكاة عليه، ولو أنه استثمره؛ لأنه أخرجه لله، وليس له مالكٌ معين، وعلى هذا فأموال الجمعيات، والأوقاف، العامة والخاصة، لا زكاة فيها.

---

(١) المدونة، لمالك (١/ ٣٣٥)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٧٢).

(٢) الإنصاف (١٦/ ٣٧٠) كشاف القناع (١٠/ ١٣)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٩).

(٣) قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤): «لم أقف على إسناده»، قال صاحب التكميل: «وقفت عليه في كتاب الوقوف للخلال (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣).. وإسناده ضعيف» انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح آل الشيخ (ص٩٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٢٠)، الإنصاف (١٦/ ٣٧٠).

٥/ قال ابن حجر -فيما معناه- «فيه: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغِنى بعد الفقر؛ ليقومَ بحقِّ الله عليه، والعَتَبُ على من مَنَعَ الواجِبَ، وجواز ذكره في غيبته بذلك»[(١)].

عمدة الأحكام

١٨٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[(٢)].

هذا الحديث وقع في غزوة حُنَين، حين غَنِمَ الصحابةُ وانتصروا، بعدما كادوا ينهزمون، وكان للأنصار أثرٌ في ذلك؛ حيث فرَّ مسلِمَةُ الفتح، وثبت الأنصار، فقالوا: إذا كانت الشِّدة فنحن ندعى، ويُعطى الغنائمُ غيرنا.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «حُنَيْنٍ»: هو وادٍ بين مكة والطائف.

قوله: «أَفَاءَ»: الفيء: الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، والأصل في الفيء الرجوع، ومنه سُمِّي الظِّلُّ بعد الزَّوال فيئًا؛ لأنَّه رجع من جانب إلىٰ جانب، قال ابن حجر: «فكأنَّ أموال الكفَّار سُمِّيت فَيْئًا، لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفَّار علىٰ شيءٍ من المال فهو بطريق التَّعدِّي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنَّه رجع إليهم ما كان لهم»[(١)].

قوله: «المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ»: هم رُؤساء قومهم ممن يُرجَىٰ إسلامه، أو كَفُّ شَرِّه، ومسلمٌ يرجىٰ بعطيته قوةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيره، أو نصحُه في الجهاد، أو ذَبُّه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كَفُّ شرِّه.

والمراد بهم هنا: ناسٌ من قريش أسلَمُوا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم من لم يُسلِم بعدُ كصفوان بن أمية[(٢)].

قوله: «وَجَدُوا»: حملوا عليه في أَنفسهم، وقال ابن حجر: أي: غضبوا[(٣)]، قال ابن دقيق العيد: «وهو تعبير حسنٌ كُسِي حسنَ الأدب في الدلالة علىٰ ما كان في أنفسهم»[(٤)].

قوله: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا» المراد به هنا: ضَلَالُ الشِّرك والكفر.

قوله: «أَمَنٌّ»: أَفعلُ تفضيلٍ، معناه: أي: أكثرُ مَنًّا وأعظمُ إحسانًا، ومِن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٧-٤٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٠).

(٤) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٨٤).

أسمائه تعالىٰ (المَنَّانُ)، وهو المنعِمُ المعطي؛ مِن المَنِّ، وهو العَطاء، لا مِن المِنَّة.

قوله: «شِعَارٌ»: هو الثوب الذي يلي الجسد.

قوله: «دِثَارٌ»: هو الثوبُ الذي فوق الشعار.

قوله: «أَثَرَة»: أي: إنه سيُستأثر عليكم ببعض الأمور الدنيوية وتحرمُونها.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، وهم صِنفٌ من الأصناف الزكوية الثمانية، وها هنا عدّة أمورٍ متعلقةٌ بهم:

١- اختلف العلماءُ في سهمِ المؤلفة قلوبهم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازُ إعطاءِ المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارًا، وهذا مذهب الحنابلة، وقولٌ للمالكية، واختيار ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها[(٣)].

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارًا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية، وقول عند

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٣٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ٧٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢١٧)، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٤٤- ٤٥).

(٣) الأم، للشافعي (٢/ ٨١).

الشافعية[١][٢].

والأقرب القول الأول، للأدلة المتكاثرة من فعله ﷺ.

٢- يكون إعطاؤهم بحسب رأي الإمام واجتهاده، ويُعطَىٰ الغنيُّ منهم والفقير ما يحصل به التأليف؛ لأنَّه المقصود، ولا يزاد علىٰ ذلك؛ لعدم الحاجة.

٣- اختلف العلماء هل هذا الإعطاء لهم من الغنيمة أو من غيرها؟

= قال ابن القيم: «وهذا العطاءُ هو من النَّفْلِ، نَفَّلَ النبى ﷺ به رؤوسَ القَبائِلِ والعشائِرِ ليتألَّفهم به وقومَهم علىٰ الإسلام، فهو أولىٰ بالجواز من تَنفِيل الثُّلُثِ بعد الخُمُسِ، والرُّبع بعده؛ لما فيه من تقوية الإسلام وشَوْكته وأهله، واستجلاب عدُوِّه إليه.. ومعلوم أن الأنفال لله ولرَسُوله، يقسِمُها رَسُولُه حيث أمره، لا يتعدَّىٰ الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فىٰ هؤلاء لمصلحة الإسلام العامَّة؛ لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل»[٣].

٤- **إن قيل**: فلو دعت حاجةُ الإمام في وَقْتٍ من الأوقات إلىٰ مثل هذا مع عدُوِّه، هل يسوغ له ذلك؟

= **قيل**: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذَّبِّ عن حَوْزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك؛ بل تعيَّن عليه، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ مِن فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنىٰ الشريعة علىٰ دفع أعلىٰ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢١٧)، الوسيط في المذهب، للغزالي (٤/ ٥٥٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٥/ ١٩٢).

(٢) انظر المسألة بأدلتها في كتاب: (نوازل الزكاة)، للدكتور عبد الله الغفيلي (ص: ٣٩٧).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥).

المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما؛ بل بناء مصالح الدنيا والدين علىٰ هذين الأصلين.

٥- الحنابلة أوسع المذاهب في سهم المؤلفة قلوبهم، وقد قرّروا أن المؤلفة قلوبهم قسمان[(١)]:

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشىٰ شره، ويُرْجىٰ بعطيته كفُّ شره، وكف شرِّ غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجىٰ إسلامه، فيعطىٰ؛ لتقوىٰ نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رَسُول الله ﷺ في هذا الحديث -مع صفوان بن أمية وغيره- فقد **أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً**، قال صفوان: «**وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[(٢)].

وقال أنس رضي الله عنه: «**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[(٣)].

القسم الثاني: المسلمون، وهم أربعةُ أنواع:

١. قومٌ مِن سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نيَّة حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجِي إسلامُ نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

٢. قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أُعطوا دَفَعُوا عمن يليهم من المسلمين.

٣. قومٌ إذا أُعطوا جَبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء

---

(١) المغني (٩/ ٣١٧)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

٤. قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يُرجىٰ بعطيتهم قوةُ إيمانهم، ومناصحتُهم في الجهاد؛ فيعطون، كما أعطىٰ النَّبِيّ ﷺ بعض سادات القوم، ومنهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس.. وغيرهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وهو باليمَنِ بِذُهَيبةٍ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ أهل نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»(١).

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ**»(٢) وقال في ذلك: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ**»(٣).

● **تنبيه:** قال السَّفاريني: «ليس في هذا الحديث تعلُّق بكتاب الزكاة، وغايةُ ما فيه أنَّه ﷺ أعطىٰ المؤلَّفة قلوبُهم من الغنائم، فلا مدخلَ لذلك في الزكاة، إلا أن يُقاس إعطاؤهم من الزكاة علىٰ إعطائهم من الفَيء والخُمُس»(٤).

٢/ فضيلة الأنصار، ويكفي أنهم القومُ الذين اختارهم الله لنصرة نبيِّه، وانطلاق الدعوة من ديارهم، وقد كان المصطفىٰ ﷺ يحبُّهم كثيرًا، ويقدمهم علىٰ غيرهم، وكان مما قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨) مسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩/ ١٣٢).

(٤) كشف اللثام، للسفاريني (٣/ ٤٥٣- ٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).

ودعا لهم فقال، كما في حديث زيد بن أرقم: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»[(١)] وفي حديث أنس: «**وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ**»[(٢)]، ولذلك فحبُّ الأنصار إيمانٌ، وبغضهم نفاقٌ.

٣/ **قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»** فيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوة؛ إذ هو إخبار عن أمر مستقبلٍ وقع علىٰ وفق ما أخبر به ﷺ، فقد استؤثر عليهم بالدنيا، فلم ينالوا خلافةً، وإنما كان هذا في قريشٍ، وغيرهم.

٤/ فيه ذكر بعض النعم التي حلت علىٰ الناس، لا سيما الأنصار ببعثة النَّبِيِّ ﷺ، ومنها: الهداية بعد الضلال: وهذا الضلال المشار إليه ضلالُ الإشراك والكفر، والهداية الإيمان، وتلك أعظم نعمة.

- نعمة الأُلْفَةِ: وهي أعظم من نعمة الأموال؛ إذ تبذل الأموال في تحصيلها، وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث منها: يوم بُعَاثٍ.

- نعمة الغِنىٰ والمال: وهذا حصل من البركة، ومن الغنائم.

٥/ في جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوه: استعمال الأدب والاعتراف بالحق، حين قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ».

٦/ تأدب الراوي بالكناية حين قال: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ**: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا» وقد تبين مصرحًا به في رواية أخرىٰ، وهي قول «**أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧٣٠) والنسائي (٨٢٨٩)، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

بابُ صدقةِ الفِطرِ

صدقة الفطر لُغةً: اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارًا.

وشرعًا: الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان طهرةً للصائم من اللغو، والرَّفَثِ.

وإنما سُمِّيت زكاة الفطر: من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به[(١)].

فائدة: يقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويُقال للمُخْرَج: فِطْرَةٌ، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنَّها من الفِطرَةِ التي هي الخِلْقَة: أي زكاة الخِلقة»[(٢)].

وقد عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ ليذكُرَ فيه ما يتعلق بصدقة الفطر، وأورد فيه حديثين:

عمدة الأحكام

١٨٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[(٣)].

---

(١) المبدع، لابن مفلح (٢/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١).

(٢) المجموع، للنووي (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠) كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر =

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[١].

١٨٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[٢].

هذان الحديثان هما أصلٌ في باب صدقة الفطر، **والكلام عليهما من وجهين:**

أولًا: ألفاظهما الغريبة: **قوله:** «**أَقِط**»: هو لبنٌ مجفف لم تنزع زبدته، ويسمىٰ البقل.

قوله: «**السَّمْرَاء**»: هي القمح الشَّامي.

قوله: «**مُدًّا**»: المُدُّ حفنةٌ بملء كَفَّي الرَّجلِ المعتدل الكفين، وهو ربع الصاع.

ثانيًا: مسائل الحديثين:

١/ فرضية صدقة الفطر، وقد ثبتت فرضيتها بدلالة السنة والإجماع،

= علىٰ المسلمين من التمر والشعير.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، و(١٤٣٨) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٧) كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥) باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ - ٢١) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير.

وزاد بعضهم القرآن.

أما **القرآن:** فقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ وذكر أبو سعيد الخدري وابن عمر في هذه الآية: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ «هو زكاة الفطر»[(١)].

وأما **السنة:** فأحاديث كثيرة، منها هذان الحديثان.

وأما **الإجماع:** فمنعقد علىٰ وجوبها[(٢)].

٢/ في الحديثين ذِكرُ من فُرِضَتْ عليه صدقة الفطر، وأنها علىٰ كلِّ مسلمٍ، ذكرًا كان أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا.

فأما الكافر فاختلف العلماء هل تجب عليه؟

وسبب الاختلاف أنه ورد في حديث ابن عمر زيادة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»، وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر[(٣)]، واختلف فيها العلماء فيها-من حيث النظر الحديثي- علىٰ رأيين:

١. **مَن عدّها شاذة:** لأن مالكًا تفرَّد بها، وقد ذكر الترمذيُّ: أنَّ مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة **قوله:** «**مِنَ المُسْلِمِينَ**».

وروىٰ عبد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي (١٥/ ٣٧٠) المغني (٤/ ٢٨٢).

(٢) **قال ابنُ المُنذِر:** «أجمعوا علىٰ أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ، وأجمعوا علىٰ أن صدقة الفطر تجبُ علىٰ المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا علىٰ أنَّ علىٰ المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضِر. الإجماع، لابن المنذر (ص٥٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٥٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

ابن عمر دون هذه الزيادة[١].

وقد تبع الترمذيَ على قوله هذا غيرُ واحدٍ[٢].

٢. **من احتجّ بها:** وممن احتج بها الشافعي وأحمد[٣]، باعتبار أنه تابع مالكًا على ذكرها ثقتان، قال ابن عبد الهادي: «قد وافق مالكًا فيها ثقتان وهما: الضَّحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم[٤]، ورواية عمر في البخاري[٥]، وقد وافقه غيرهما أيضًا»[٦]، قال ابن حجر: «وقد وَقَعَ لنا من رواية جماعةٍ غيرِهما»[٧] ثم ساق أسماءهم.

وبناءً على هذه اللفظة فثمَّة نوعان من الكفر:

- **الكافرُ الحُرُّ:** فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنها زكاة البدن وكذا المرتدُّ، قال ابن حجر: «واستُدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه: أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفقٌ عليه»[٨].

- وأما **الرقيق الكافر** فاختلف العلماء هل يُخرِج عنه سيدُه، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: يُخرِج[٩].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٤- ٥٥).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٩٢).

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٨٤ / ١٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٦) تنقيح التعليق، لابن عبد الهادي (٣/ ٩٢).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

(٩) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٣).

وقال الجمهور: لا يُخرِج، لهذه اللفظة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»[(١)].

٣/ في الحديثين ذكرٌ لمقدار المُخْرَج، وهو صاعٌ نبوي من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وسبق ذكر مقدار الصاع.

والقول بأنه يجب صاع من جميع الأصناف هو قول جمهور العلماء[(٢)].

القول الثاني: أن المُخرَج صاعٌ، إلا من البرّ فنصف صاعٍ، وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]. واستدلوا: بحديث ابن عباس قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**»[(٥)] ورجاله ثقات، إلا أنه معلولٌ، بأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس[(٦)].

وقول معاوية حين قدم المدينة: «أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(٧)].

والأقرب: قول الجمهور، أنه يجب صاعٌ من جميع الأصناف، ولذا قال أبو سعيد الخدري: «**أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ عَهْدِ**

---

(١) المدونة، لمالك (١/ ٣٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، الأم، للشافعي (٢/ ٦٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٦- ٥٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/ ٤١٥- ٤١٦)، الإنصاف (٧/ ١١٩).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١١٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٧/ ١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٢٥٠٨).

(٦) نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤١٩).

(٧) أخرجه مسلم (٩٨٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه البخاري، واختاره: ابن باز، والعثيمين[(١)]، وغيرهم[(٢)].

وأما قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُجاب عنه بجوابين:

١. أنه قول صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيدٍ وغيره ممن هو أطول صحبةً، وأعلم بأحوال النَّبِيِّ ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولىٰ من بعضٍ، فنرجع إلىٰ دليلٍ آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس، مُتَّفِقَينِ علىٰ اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتمادُه.

٢. أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صرَّح بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النَّبِيِّ ﷺ، ولو كان أحدٌ من الصحابة يعلم فيها سُنَّةً عن النَّبِيِّ ﷺ لنقله.

٤/ استُدِلَّ بالحديثين علىٰ أنه ليس للإنسان أن يُخرِج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة، فإذا وجد شيئًا من هذه الأصناف الخمسة المذكورة، لم يجزئه غيرها، وإن كان مما يُقتات، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم[(٣)].

ووجه ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ نصَّ عليها، فدلَّ علىٰ اعتبار أعيانِها، إلا إذا عُدِمت فيجوز.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٠٠- ٢٠١)، الشرح الممتع (٦/ ١٨٠).

(٢) أورد النوويُّ في شرحه لمسلم (٤/ ٦٠-٦٢) هذا الحديث ولفظه: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» فقال: «الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصَّةً، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمُها مختلفةٌ، وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدلَّ علىٰ أنَّ المعتبرَ صاعٌ، ولا نَظَرَ إلىٰ قيمته».

(٣) المغني (٤/ ٢٨٩)، الإنصاف (٧/ ١٢٩).

القول الثاني: أنه يُجزِئُ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تُعدَم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء[(١)] وهو رواية عن أحمد[(٢)]، واختاره: ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم، والسَّعدي، وابن باز والعثيمين[(٤)].

والدليل:

١- أن النَّبِيَّ ﷺ ذكر الخمسة؛ لأنها قوت أهل المدينة كما قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**»[(٥)] ولو لم تكن قوتَهم لم يُكلِّفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان قوتهم غيرها أخرجوا، فالعلة كونه قوتًا.

٢- أن المقصود من زكاة الفطر سَدُّ حاجةِ الفقراء يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

وهذا هو **الأقرب**، وعلىٰ هذا فيجوز إخراجها من كل ما يعد قوتًا لأهل بلده، من أرز، أو عدس، أو قمح، أو دقيق، أو تمر، أو فاصوليا، أو مكرونة أو غير ذلك، مما يعد قوتًا في البلد.

٥/ أفاد الحديث بيان وقت إخراج زكاة الفطر، حيث قال: «**أَنْ تُؤَدَّىٰ**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٢)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٧٢)، الإنصاف (٧/ ١٣٠).

(٣) **قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية:** «ويجزئه في الفطر من قوت بلده مثل الأرزُ وغيره، ولو قَدَرَ علىٰ الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقولُ أكثر العلماء» الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧٢).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٠)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٠١)، الشرح الممتع (٦/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٠).

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ»، واعلم أن إخراج زكاة الفطر له وقتان:

١- **وقت جواز:** وهذا يكون مِن قبل العيد بيومٍ أو يومين.

ودليل ذلك: فعل الصحابة كما في حديث ابن عمر: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[(١)].

وهذا لا ينافي **قوله: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»**[(٢)] لأنه قريبٌ من يوم العيد، وما قارب الشيء أُعطي حكمه، وتحصُل به الحِكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دَفعُها قبل اليومين: فلا يجوز عند جماهير العلماء[(٣)].

٢- **وقت أفضلية أو استحباب:** في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة[(٤)]، وذلك لأمور:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[(٥)].

٢. ولأنَّ المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العيد في صبيحته أحرىٰ.

● وأما إخراجها بعد صلاة العيد لغير عذر: فالمشهور من المذهب: أنه يكره؛ لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، فإذا أخرجها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧٧٣٩) والدارقطني في السنن (٢١٣٣) وضعف إسناده: النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٠).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٠).

(٤) المجموع، للنووي (٦/ ١٢٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣).

بعد يوم العيد فيحرم؛ لتأخيره الواجب عن وقته، وعليه القضاء[(١)].

القول الثاني: أنه يَحرُم تأخيرها إلىٰ بعد الصلاة لغير عذرٍ، وأنه يخرجها قبل الصلاة، وهذا قولٌ عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين[(٢)].

والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**»[(٣)].

ولأمرِ النَّبِيّ ﷺ أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، والأمرُ للوجوب، فلا يجوز تأخيرها عنه.

وعلىٰ هذا فمن أخَّرها بلا عذرٍ حَرُمَ عليه، ومن كان لعذر فإنه يخرجها.

(١) الإنصاف (٧/ ١١٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٠- ٢١)، الشرح الممتع (٦/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه ابن قدامة، والنووي.

تمهيد

تعريفُ الإجماعِ

الإجماعُ لُغةً:

الإجماعُ مَصْدَر أجمع، والجِيم والميم والعين، أصلٌ واحد، يدلُّ على تضامٍّ الشيء[١].

ويُطلَق الإجماع في اللُّغة، ويُراد به أحد معنيين:

الأوَّل: العزم، ومنه قولُه تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ} [يوسف: ١٥]، يقال: جمَع أمْرَه، وأجمَعه، وأجمَع عليه: عزَم عليه[٢].

الثاني: الاتِّفاق، يُقال: أجمَعوا على الأمْر: اتَّفَقوا عليه[٣].

الإجماعُ اصطلاحًا:

اتِّفاقُ مُجتهِدي أمَّةِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، بعدَ وفاتِه، في عصرٍ مِن العُصور على أمرٍ دِينيٍّ[٤].

مَنزِلة الإجماع، ومكانتُه بين الأدلَّة الشرعيَّة:

- الإجماعُ أصلٌ من أصول الدِّين، ومصدرٌ من مصادر الأحكام الشرعيَّة، يأتي في المرتبة بعدَ القرآن والسُّنة؛ يدلُّ على ذلك الكتابُ الذي أرسلَه عُمرُ رضي الله عنه إلى شُرَيحٍ القاضي، وفيه أنَّه قال له: (اقضِ بما في كِتاب الله،

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٢) ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٢٩٦)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ٥٧).

(٣) ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ١٠٨).

(٤) ((روضة الناظر)) لابن قُدامة (١/ ٣٧٦)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ٦)، ((شرح التلويح على التوضيح)) للتفتازاني (٢/ ٨١).

فإنْ لم تجِد، فبِما في سُنَّة رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنْ لم تَجِدْ، فبِما قضَى الصالِحون قَبْلَك - وفي رواية: فبما أجْمَع عليه الناسُ). وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (إذا حضَرَك أمرٌ لا تجِد منه بُدًّا، فاقضِ بما في كتاب الله، فإنْ عَيِيتَ، فاقضِ بسُنَّة نبيِّ الله، فإنْ عَيِيتَ فاقضِ بما قضَى به الصالِحون)، فعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما صَحابيَّان جليلان، مُجمَع على عِلمهما وهِدايتهما، قدَّمَا الكتاب والسُّنة، ثم الإجماع[(١)].

- الإجماعُ القطعيُّ مُقدَّم في الاستدلال على النُّصوص التي ظاهرُها التعارض؛ لكونه يَعتمد على النصوصِ الشرعيَّة.

- الإجماعُ يَقطع الخِلافَ في أحكام النُّصوص التي تحتمل التخصيصَ والتقييدَ والنَّسخ، وكذلك يَقطَعُ الخلافَ الحاصلَ نتيجةَ الخلافِ في ثُبوت الحديث وضَعْفه، إذا تحقَّق الإجماعُ على المرادِ منه.

حُجِّيَّة الإجماع:

ذهَب جمهور الأصوليِّين[(٢)] إلى أنَّ الإجماعَ حُجَّة شرعيَّة، يجب الأخْذُ بها، والعمل بمقتضاها، وقدِ استدلُّوا على ذلك بعِدَّة أدلَّة؛ منها:

أولًا: من الكِتاب

١- قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥][(٣)].

---

(١) ينظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩/ ٢٠١).

(٢) ((العدة في أصول الفقه)) لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٨)، ((البرهان)) للجويني (١/ ٢٦١)، ((روضة الناظر)) لابن قدامة (١/ ٣٧٨).

(٣) قال ابن كثير: (وقدْ ضُمِنت لهم العِصمة، عند اتِّفاقِهم، من الخطأ). ((تفسير ابن كثير)) (٢/ ٩٠).

وجه الدَّلالة:

أنَّ في الآية التوعُّدَ على اتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين، وسبيلُهم هُو ما أجمَعوا عليه[١].

كما أنَّه جمَع بين مشاقَّة الرَّسولِ وبين اتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين؛ فلو كان اتِّباعُ غيرِ سبيل المؤمنين مباحًا، لَمَا جمَع بينه وبيْن مشاقَّةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فدلَّ ذلك على أنَّ مُتابعةَ إجماعهم واجبةٌ[٢].

٢- قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّ قوله: {أُمَّةً وَسَطًا}، أي: عُدولًا خِيارًا، وهذا يُوجِب عِصمتَهم من الخطأ عند اتِّفاقِهم، ممَّا يدلُّ على أنَّ إجماعَهم حُجَّة[٣].

٣- قوله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

وجه الدَّلالَة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنَّهم يأمرون بكلِّ معروف، وينَهَون عن كلِّ منكَر؛ فلو قالت الأمَّة في الدِّين بما هو ضلالٌ، لكانتْ لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تَنهْ عن المنكر فيه، فدلَّ على أنَّ إجماعهم حُجَّة[٤].

---

(١) ((المذكرة)) للشنقيطي (ص: ١٧٩).

(٢) يُنظر: ((المُستصفَى)) للغزالي (ص: ١٣٨)، ((الفصول في الأصول)) للجصَّاص (٣/ ٢٦٢).

(٣) ((الفصول في الأصول)) للجصاص (٣/ ٢٥٨)، ((العدة في أصول الفقه)) لأبي يعلى (٤/ ١٠٧٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩/ ١٧٦).

ثانيًا: من السُّنَّة

قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن فَارَقَ الجَماعَةَ شِبرًا، فمات، إلَّا ماتَ مِيتةً جاهليَّةً))[١].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن أَرادَ بَحْبوحَةَ الجَنَّةِ، فلْيَلزمِ الجَماعةَ))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ ذمَّ مُفارقة الجماعة، والأمرَ بلزومها، ليس له معنًى إلَّا ما عليه جماعتُهم من التَّحليل والتَّحريم، والطاعة فيهم، فَمَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين، فقد لَزِم جماعتَهم، ومَن خالَف ما تقول به جماعةُ المسلمين، فقدْ خالَف جماعتهم، التي أُمِرَ بلزومِها[٣].

مُستَنَد الإجماع:

مُستَنَد الإجماع هو الدَّليل الذي يَستنِدُ إليه المُجمِعون في إجماعهم، فالإجماع لا يَنعقِدُ إلَّا عن دليلٍ يُوجِب الاجتماعَ عليه، وهذا مذهبُ جماهير أهل العِلم[٤]؛ فإذا رأينا إجماعًا على حُكم شرعيٍّ دلَّ ذلك على أنَّ له دليلًا،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذيُّ (٢١٦٥)، والنَّسائيُّ في ((السنن الكبرى)) (٩٢٢٥). من حديث عُمرَ رضي الله عنه.

قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، غريبٌ من هذا الوجه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٦): حسنٌ صحيح. وقال ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (٢/ ٥٥٣): رُوِيت هذه الخُطبةُ عن عُمرَ من وجوه عديدة، إذا تُتبِّعت، بلَغَتْ حدَّ التواتر. وجوَّد إسنادَه ابنُ باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٧٥٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢١٦٥)، والوادعيُّ في ((أحاديث مُعلَّة)) (٣٢٣).

(٣) ((الرسالة)) للشافعي (ص٤٧٣).

(٤) ينظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢٦٣)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ١١٨).

سواءٌ علِمْنا هذا الدَّليلَ أو لم نعلمْه[١]؛ لذا يقول ابنُ تيميَّة: (لا يُوجَدُ قطُّ مسألةٌ مُجمَع عليها إلَّا وفيها بيانٌ من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن قد يَخفَى ذلِك على بعض الناس، ويَعلَم الإجماعَ)[٢].

فأهلُ الإجماعِ ليس لهم الاستقلالُ بإثبات الأحكام، وإنَّما يُثبتونها بناءً على أدلَّتها، وإلَّا لَلَزِم من ذلك إثباتُ شرعٍ مُستأنَف بعدَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

أقسام الإجماع[٤]:

يَنقسِم الإجماعُ إلى قِسمين:

القِسم الأوَّل: الإجماعُ القَطعيُّ

والمرادُ به ما يكون معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، ولا يَسع أحدًا جَهلُه، ويشترك في معرفته العامَّةُ والخاصَّة، ويُقطَع فيه بانتفاءِ المخالِف[٥]، مِثل إجماعهم على أنَّ المغرب ثلاثُ ركَعات، وعلى وجوب صوم رمضان، وعلى تحريم الزِّنا، إلى غيرِ ذلك.

وهذا الإجماع مُستنَدُه ظاهرٌ ومتواتر؛ يقول ابنُ تيميَّة: (وأمَّا المسلمون: فكلُّ ما أجمَعوا عليه إجماعًا ظاهرًا، يعرفه العامَّةُ والخاصَّة، فهو منقولٌ عن نبيِّهم صلَّى الله عليه وسلَّم... وكذلك إجماعُهم على استقبالِ الكعبةِ البيتِ

---

(١) ((اللمع)) للشيرازي (ص ٨٨).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ١٩٥).

(٣) ينظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٣٩٧)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٤) يَنقسِم الإجماعُ إلى أقسامٍ كثيرةٍ؛ نظرًا لتعدُّد اعتباراته، ومحلُّ بَسْط هذه الأقسام كتُب أصول الفقه.

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٧).

الحرامِ في صلاتِهم؛ فإنَّ هذا الإجماعَ منهم على ذلك مُستنِدٌ إلى النَّقل المتواتِر عن نبيِّهم، وهو مذكورٌ في كتابهم، وكذلك الإجماعُ على وجوبِ الصَّلوات الخَمْس، وصومِ شهر رمضان، وحجِّ البيت العتيق)[١].

وهذا النوعُ مِن الإجماع مُنكِره كافرٌ؛ لأنَّه أنكَر معلومًا من الدِّين بالضَّرورة[٢].

القِسم الثاني: الإجماعُ الظَّنِّي

هذا النَّوعُ من الإجماعِ هو الذي يَستعملُه العلماءُ كثيرًا، والذي أُلِّفت فيه الكتُبُ، مثل كتاب ((الإجماع)) لابن المُنذر، وكتاب ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القَطَّان وغيرهما، ومنكر حكمه لا يكفر[٣] ومنه الإجماع الاستِقرائي وهو أنْ يَستقرئَ أقوالَ العلماء، فلا يَجِدُ في ذلك خِلافًا[٤]. وهناك إجماع سكوتي وهو أنْ يقولَ بعضُ مُجتهدي العَصر قولًا، أو يَعمَلَ عملًا، ثمَّ ينتشرَ ذلِك القولُ، أو العمل، ويسكُتَ الباقون، ولا يُنكِروا بعدَ العِلم به[٥].

وقد اختَلف فيه العلماءُ؛ فذهب أحمدُ بن حنبل، وأكثرُ أصحاب أبي حَنيفة، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ إلى أنَّه إجماعٌ وحُجَّة.

واستدلُّوا على ذلك بأنَّه يمتنع عادةً السكوتُ عن إظهار الخِلاف، لا سيَّما مِن الصَّحابة المجاهدين في الحقِّ، الذين لا يَخافون فيه لومةَ لائِم.

أمَّا الاعتراض بأنَّ السكوت قد يكون للنَّظر، والتَّقِيَّة، والتَّصويب، والتأخير

---

(١) ((الجواب الصحيح لِمَن بدَّل دِين المسيح)) (١/ ٣٦٣)

(٢) ينظر: ((مجموع الفتاوي)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٩).

(٣) ((كشف الأسرار)) لعبد العزيز البخاري (٣/ ٣٨٥)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ١٣٦).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٧).

(٥) ((الإحكام)) للآمدي (١/ ٢٥٢)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢٢٣).

لمصلحة، أو ظنِّ إنكارِ غيرِه، أو خوفِ عدمِ الالتفات إليه، ومِن ثَمَّ فحَملُه على الرِّضا مع كلِّ ذلك تحكُّم.

فيقال: كلُّ ذلك إذا قُوبِل بظاهر حالِهم لم يَنهض للمعارضة؛ ولأنَّه يُفضي إلى خلوِّ العصر عن قائمٍ بحُجَّة، ولأنَّ غالب الإجماعات من هذا النَّوع؛ إذ العِلمُ بتصريح الكلِّ بحُكمٍ واحدٍ في واقعةٍ واحدة مُتعذِّرٌ[١].

ألفاظ الإجماع:

تنوَّعت عباراتُ العلماء الناقلين للإجماع، وتفاوتت فيما بينها، من حيثُ القوَّةُ والضَّعفُ، ومن حيثُ وضوحُ الدَّلالة على الإجماعِ وصراحتُها، وكونُها تحتمل غيرَ الإجماع، وهذه بعض ألفاظ الإجماع:

١- حِكاية الإجماع باستخدام لَفظةِ (أجْمَع)[٢] ومُشتقَّاتها، مثل: (أجمَع، أجمَعوا)، (إجماع، إجماعًا، إجماعُهم، الإجماع، بالإجماع)، (مُجمَع، مُجمِعون)، ونحو ذلك.

٢- التَّعبير عن الإجماع بلفظ الاتِّفاق ومُشتقَّاته، مثل: (اتَّفق، اتفقوا)، (باتِّفاق، بالاتِّفاق، اتِّفاقًا، باتفاقهم)، ونحو ذلك، وهذا اللَّفظ يَحتمل اتِّفاقَ المذاهب، أو الاتِّفاق في المذهب الواحِد، أو اتِّفاق المسلمين، أمَّا كلمة (وِفاقًا)، فغالبًا ما تُستعمل في اتِّفاق أصحاب المذهب الواحِد.

٣- التَّعبير بنَفْي الخِلاف، مثل: (لا أعلمُ فيه خِلافًا، لم أجِد فيه خلافًا، لم

---

(١) ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ٧٨) بتصرف.

(٢) ووردَتْ في كلام عُمرَ وابن مسعود رضي الله عنهما؛ قال عُمرُ رضي الله عنه: (اقضِ... بما أجمَع عليه الناسُ) (اقضِ... بما أجمع عليه المسلِمون)، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (رأيتُ الناسَ أجمَعوا على أربعِ تكبيراتٍ).

أسمعْ فيه خلافًا، من دون خِلاف، بلا خِلاف)، ونحو ذلك، وهذه العبارات أيضًا متفاوتة فيما بينها، ولا شكَّ أنَّ التصريح بنَفي الخِلاف بين الأمَّة، أو العلماء، أو الصَّحابة أقوى من مُجرَّد نفْي الخِلاف، كقولهم: (لا خِلاف، أو بلا خِلاف)؛ فإنَّها تَحتمل نَفْيَ الخلاف في المذهب[١]، وفي الاعتداد بنَفي الخِلاف كإجماعٍ خلافٌ بين أهل العِلم.

٤- التعبير بنَفي النِّزاع، مثل: (بلا نِزاع، لم يُنازِع فيه أحد) إلى غير ذلك، ويُقال في نَفْي النِّزاع ما قِيل في نَفْي الخِلاف.

تنبيهات:

أ- قد يَستعمِلُ بعضُ أهل العِلم كلمةَ الإجماع ويُريد بها إجماعَ الأئمَّة الأربعة، مِثل ابن هُبَيرَة، الذي قال في مُقدِّمة كتابه ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ٢٦): (ولَـمَّا انتهى تدوينُ الفِقه إلى الأئمَّة الأربعة، وكلٌّ منهم عدلٌ، رضِي الله عنهم، ورضِي عدالتَهم الأئمَّةُ، وأخَذوا عنهم؛ لأخْذِهم عن الصَّحابة والتابعين والعلماءِ، واستقرَّ ذلك، وإنَّ كلًّا منهم مُقتدًى به، ولكلٍّ واحد منهم له مِن الأمَّة أتباع من شاء منهم فيما ذكَره، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، رضي الله عنهم، رأيتُ أن أجعَل ما أَذكُره من إجماع، مُشيرًا به إلى إجماعِ هؤلاء الأربعة، وما أذكُره من خِلاف، مشيرًا به إلى الخِلاف بينهم).

ب- أحيانًا يَستعمل بعضُ العلماء بعض هذه الألفاظِ محلَّ بعض في المسألة الواحدة، ويجعلها من قَبيل المترادفات، فيُعبِّر بالإجماع أحيانًا، وبالاتِّفاق أحيانًا، أو بنَفي الخِلاف، وبعضُهم يُفرِّق بينها، فيكون - عنده - (المرادُ بالاتِّفاق اتفاقَ المذهب، وبالإجماعِ إجماعَ العلماء)[٢].

---

(١) كما تكرر ذلك من النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب)).

(٢) انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٤٠)، و((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (١/ ١٥٨).

جـ- ألفاظ الإجماع تتفاوت في قوَّتها بحسَب ما يُضاف إليها؛ فهناك مَن يُعبِّر بإجماع الأمَّة، أو إجماع العلماء، أو إجماع الصَّحابة إلى غيرِ ذلك، وكذلك ألفاظ الاتِّفاق؛ فلا شكَّ أنَّ بينها تفاوتًا في القوَّة، وكذلك بحسَب جَزْم العالِم في نقْل الإجماع، أو نفْي الخِلاف؛ فما جزَم فيه ليس كقولِه: لا أعلم خِلافًا، أو: فيما أعلم، أو: فيما علمتُ، أو: فيما علِمْنا، أو: فيما أحسبُ.

د- العباراتُ غير الصريحة، أو المحتملة، لا يصحُّ اعتمادُها إجماعًا، إلَّا بقرينة أو وجود الإجماعات الصَّريحة، التي تدفَع هذا الاحتمال، مِثل عبارة (عامَّة أهل العلم).

هـ- هناك عبارات تدلُّ على الكثرةِ، ولا يلزم منها الإجماعُ، مثل: (أجمَع الجمهور - أجمع عُلماء الأمصار - أجمَعوا إلَّا...- جُلُّ أهل الفتوى - سائِر العلماء- العلماء على كَذا - عوامُّ أهل العِلم - فُقهاء الأمصار - جماعة العلماء - عند الجَميع - جميعهم)، إلى غير ذلك مِن ألفاظ تدلُّ على الكثرة، دون أن تكونَ صريحةً في الإجماع.

مسألة:

هل يُعَدُّ خِلافُ الظاهريَّة خَرْقًا للإجماعِ؟

اختَلف أهلُ العلم في خِلاف الظاهريَّة؛ هل يُعدُّ خَرقًا للإجماع، أم أنَّه لا يُعتدُّ به؟ والصَّحيح: أنَّ خِلافَهم مُعتبَر؛ ذهَب إلى ذلك كثيرٌ من أهل العِلم[1]، ويُستثنى مِن ذلك ما خالَفوا فيه القِياسَ، أو ما بَنوَه على أصل دلت الأدلة القاطعة على بطلانه؛ قال ابنُ الصلاح: (والذي أُجيب به - بعدَ الاستخارة - أنَّ داود يُعتبَر قولُه، ويُعتَدُّ به في الإجماع، إلَّا ما خالف القياسَ، وما أجمَع عليه

(١) ينظر: ((البحر المحيط)) (٦/ ٤٢٥) للزركشي، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢١٥).

القياسيُّون من أنواعِه، أو بناه على أصولِه التي قام الدَّليلُ القاطِع على بُطلانها؛ فاتِّفاقُ مَن سواه على خِلافِه إجماعٌ ينعقد، فقول المخالِفِ حينئذٍ خارجٌ عن الإجماع، كقوله في التغوُّط في الماء الرَّاكِد، وتلك المسائل الشَّنيعة، وفي لا رِبَا إلَّا في النَّسيئةِ المنصوصِ عليها، فخِلافُه في هذا وشَبَهِه غيرُ مُعتَدٍّ به)[١].

مسألة:

هل ما ذَهَب إليه الأكثرُ يُعدُّ إجماعًا؟

اختَلف العلماءُ؛ هل ينعقدُ الإجماعُ باتِّفاق أكثرِ المجتهدين[٢]، أم يُشترَط أن يتَّفقَ كلُّ المجتهدين؟

الرَّاجح أنَّه يُشترطُ اتِّفاقُ كلِّ المجتهدين، وهو مذهب الجمهور[٣].

وذلك للآتي:

١- أنَّ الأدلَّة الواردة في حُجِّيَّة الإجماع تدلُّ على عِصمة اجتماعِ الأمَّة كلِّها عن الخطأ، لا أكثرِها.

٢- أنَّه لا يزالُ منذُ عصر الصحابة يقَع الخلافُ، ويتَّفق الأكثرُ على حُكم معيَّن، ويُخالفهم قلَّةٌ في ذلك الحُكم؛ فلو كان ما ذَهب إليه الأكثرُ إجماعًا، لَلَزِم القلَّةَ الأخذُ بقولِهم؛ لكونه إجماعًا، ولأُنكِر على مَن خالَف الكثرةَ، وهذا ما لم يحدُثْ، فدَلَّ على أنَّه ليس إجماعًا، ولا يلزمُ اتِّباعُه.

---

(١) نقلًا عن ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٤٢٦).

(٢) قال المرداوي: (قال العلامة ابن القيم، وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا). ((تصحيح الفروع)) (٢/ ٢٤٨). وممن ذهب إلى هذا المذهب ابن جرير الطبري. ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢٣٤). والجوهري كما في كتابه ((نوادر الفقهاء))، وابن عبد البر لذا يقول أحيانًا: أجمع جمهور الفقهاء وأجمعوا إلا من شذ إلى غير ذلك. ينظر: ((التمهيد)) (٨/ ١٨٤، ٢٢/ ٢٣٣).

(٣) ((روضة الناظر)) لابن قُدامة (١/ ٤٠٢).

عَملُنا في الكِتاب

١- جَمْع ما وقَفْنا عليه من نُصوصِ الإجماعاتِ في كلِّ مسألة من مسائل العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، بقَدْر الإمكان، دون حَصْر أو استيعاب، والترتيب بينها حسب وفيات ناقليها.

٢- صِياغةُ المسألة من مَجموعِ نُصوص الإجماعات الثابِتة؛ فلا يلزمُ أن تكون جميعُ الصُّوَر المذكورة في المسألة، قد نصَّ عليها كلُّ واحد، بل قد يكون بعضُهم ذكَر جميعَ الصُّور، وبعضُهم ذكَر بعضَها فقط.

٣- صِياغة المسألةِ تتضمَّن القَدْرَ المتَّفق عليه، والمُجمَع عليه، ويعني ذلك: أنَّ ما عداه مُختلَفٌ فيه؛ فإذا قُلنا: يجِب كذا وكذا، لا يَعني أنَّ ما عَدَاه سُنَّة، بل قد يكون ما عداه مُختلفًا فيه؛ فبعضهم أوجبَه، وبعضهم جعَله مندوبًا، إلَّا إذا كانت الصياغةُ بجُملةٍ تُفيد الحصرَ.

٤- إذا قُلنا: (وذلك في الجُملة)، فذلك يعني وجودَ خِلاف في بعض صُور المسألة، أو وجود تَقييداتٍ، أو استثناءاتٍ، تَرِد على الإجماعاتِ، ونذكُر جميعَ ذلك في الحاشية.

٥- إذا كان الإجماعُ المنقولُ اشتمل على عدَّة أمورٍ، أحدُها موضع خلافٍ، ننبِّه عليه، أو نقتصرُ على موضعِ الشَّاهد.

٦- لم نذكُرْ إلَّا إجماعاتِ عُلماءِ أهلِ السُّنَّة والجَماعَة.

٧- استبعَدْنا بعضَ الإجماعات غيرِ الواضحة، أو التي تكثُر فيها الاستثناءاتُ والاحترازاتُ، مثل بعض إجماعاتِ ابن حزم، وذلك إذا كان في البابِ إجماعاتٌ أخرى تُغني عنها.

٨- اقتصَرْنا في الإجماعات المنقولة على مَحلِّ الشاهد من كلامِ أهلِ العِلم،

ممَّا يتعلَّق بالإجماعِ، وحَذَفْنا ما عدا ذلك، كمُستنَد الإجماعِ، أو التفريع في المسألة، وغير ذلك، خاصَّةً إذا كان الكلامُ طويلًا.

٩- قد يُذكَر الخِلاف في بعض مسائل فيها إجماعاتٌ، ولا نَعتبره يَخرِق الإجماعَ، لأسباب منها:

- أن يُنقل الخِلافُ عن أهل البِدع، كالخوارج، والرافضة، فلا نعتبر خلافَهم.

- ألَّا يصحَّ النقلُ عمَّن نُقِل عنه الخلاف، أو أن يكون حصَل غلطٌ في فَهم كلامِه.

- أن يكون من نُقِل عنه الخلافُ قد ثبَت رجوعُه عنه، أو رُوي عنه خِلافُه.

- أن نطمئنَّ إلى ثبوتِ الإجماع وانعقادِه، لا سيَّما إذا كان المخالِفُ متأخِّرًا، أو كان خَطؤُه بيِّنًا.

١٠- نميِّز الخلافَ- سواء كان غير معتبر، أو كان في بعض صور الإجماع واعتددنا به- باللون الأحمر، سواء نصَّ على هذا الخلاف بعضُ ناقلي الإجماعِ، أو وقَفْنا عليه في بعضِ كتُب المذاهب الفقهيَّة وغيرِها، فنُصدِّره بقولنا: (ووقَع خلاف...) ونحو ذلك مِن العبارات، وننقُل ما يؤيِّد حصولَ الخِلاف، فنَمُيِّز موضع الشاهد منه باللون الأحمرِ أيضًا، وغالبًا ما نذكره عقبَ ذِكر الإجماعاتِ، إلَّا إذا كان متعلِّقًا بإجماعٍ نقَلَه إمام مُعيَّن كما في تعقُّبات ابن تيميَّة على ابن حزم، فنُتْبِعه بنقدِه.

١١- رتَّبْنا مسائلَ الإجماع على الكتُب والأبواب الفقهيَّة، وجعلنا لكلِّ مسألة رقمين: رَقْمًا عامًّا متسلسلًا لجميع مسائل الكتاب، ورَقْمًا خاصًّا لمسائل كلِّ كتاب من كتب العبادات.

١٢- وضَعْنا عناوين للكتُب والأبواب الرَّئيسة، وتحت كلِّ بابٍ عناوين لكلِّ مسألة.

١٣- ضبطنا الكتاب بالشَّكْل، وعرَّفنا الكلمات الغريبة.

١٤- وضعنا ثبتًا للمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.

١٥- قُمْنا بعَمل فِهرِسٍ لجميع المسائل، يمكن من خلاله معرفةُ نصِّ المسألة المُجمَع عليها.

هذا، وما كان في هذا الكتابِ من صوابٍ، فمن الواحِد المنَّان، وما كان من خطأٍ أو سَهوٍ أو نِسيان، فمنَّا ومِن الشيطان، واللهُ بريءٌ منه ورسولُه.

والله سبحانه المسؤول والمرغوب إليه، أن يجعلَه خالصًا لوجهِه، وأنْ يَنفعَ به؛ إنَّه قريبٌ مجيبٌ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّد، وعلى آله وصحْبِه أَجمعِين.

كِتابُ الزَّكاة

ويشتمل على ثمانية أبواب:

الباب الأول: أحكام الزكاة وشروطها

الباب الثاني: زكاة الذهب والفضة

الباب الثالث: زكاة الأنعام

الباب الرابع: زكاة الزروع والثمار

الباب الخامس: زكاة الركاز والمعدن

الباب السادس: إخراج الزكاة ومصارفها

الباب السابع: زكاة الفطر

الباب الثامن: صدقة التطوع

البابُ الأوَّل
أحكامُ الزَّكاةِ وشروطُها

١- ٤٠٤- حُكمُ الزَّكاة

الزَّكاةُ فريضةٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ [١].

٢- ٤٠٥- حُكمُ جَحْدِ الزَّكاة

مَن منَعَ الزَّكاة مُنكرًا لوجوبِها، فقدْ كفَرَ[٢].

٣- ٤٠٦- وقتُ وجوبِ الزَّكاة

تجِبُ الزَّكاة بانقضاءِ الحَولِ[٣]، وذلك في الجُملة [٤].

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (الزكاة فرضٌ كالصلاة، هذا إجماعٌ متيقن). ((المحلى)) (٤/ ٣).
وقال ابنُ رُشد: (كتابُ الزَّكاة... فأمَّا معرفة وجوبها: فمعلومٌ من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، ولا خلافَ في ذلك). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٤٤).
وقال ابنُ قُدامة: (أجمع المسلمون في جميعِ الأعصارِ على وجوبها). ((المغني)) (٢/ ٤٢٧).
وقال النوويُّ: (الزكاةُ فرضٌ، وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرتْ دلائلُ الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّة على ذلك). ((المجموع)) (٥/ ٣٢٦).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وأمَّا مَن منعَها جاحدًا لها، فهي رِدَّةٌ بإجماع). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٧).
وقال النوويُّ: (فإنَّ مَن أنكر فرضَ الزكاة في هذه الأزمان، كان كافرًا بإجماعِ المسلمين). ((شرح النووي على مسلم)) (١/ ٢٠٥).
وقال الزرقاني: (ثم إنْ كان مقرًّا بها فمسلم، وإن جحدها فكافر إجماعًا). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ١٨٦).

(٣) الحَوْل: السَّنَة، والمقصود بالحَول هنا: هو العام القَمري، أي: الهِجري. ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (مادة: ح و ل)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٤).

(٤) **قال ابنُ حزم**: (لم يوجبْها عليه السَّلام في كلِّ يوم، ولا في كلِّ شهر، ولا مرَّتين في العام فصاعدًا، هذا منقولٌ بإجماع إليه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإذْ لا شكَّ في أنَّها مرة في الحَول، فلا يجب فرضٌ إلَّا بنقل صحيح إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ووجدْنا مَن أوجب الزكاة في أوَّل الحول، أو قبل تمام الحول لم ينقُلْ ذلك إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بنقْل آحادٍ، ولا بنقْل تواتُرٍ، ولا بنقْل إجماع، ووجدْنا مَن أوجبَها بانقضاء الحَول، قد صحَّ وجوبُها بنقْل =

٤- ٤٠٧- مَن أدَّى الزَّكاة بعد مُرورِ الحَول

مَن أدَّى الزَّكاةَ بعد مرورِ حولٍ، فقدْ أدَّى ما عليه[(١)].

٥- ٤٠٨- مانعُ الزَّكاة الذي تحتَ قَبضةِ الإمام

= الإجماع عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حينئذٍ بلا شكٍّ). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٧٥-٧٦).

وقال: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّى الزكاة إثرَ حلولِ حولها، وإثرَ وقتِ وجوبها في الزَّرع والثِّمار، فقد أدَّى فرْضَه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا على أنَّ الزكاة تتكرَّر في كلِّ مالٍ عند انقضاءِ كلِّ حَوْل، حاشا الزَّرعِ والثِّمار؛ فإنَّهم اتَّفقوا أنْ لا زكاةَ فيها إلَّا مرةً في الدَّهر فقط). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال ابنُ رُشد: (وأمَّا وقت الزكاة، فإنَّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوبِ الزَّكاة في الذَّهب والفِضَّة والماشية الحولَ؛ لثبوتِ ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشارِه في الصَّحابة رضي الله عنهم، ولانتشارِ العمل به، ولاعتقادهم أنَّ مِثل هذا الانتشار من غير خِلاف، ولا يجوزُ أن يكون إلَّا عن توقيف، وقد رُوي مرفوعًا من حديث ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا زَكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ))، وهذا مُجمَعٌ عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصَّدر الأوَّل خلافٌ، إلَّا ما رُوي عن ابن عبَّاس ومعاويةَ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٠).

وقال ابنُ قُدامة: (الأموالُ الزكاتيَّة خمسة: السَّائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان - وهي الذَّهب والفِضَّة - وقِيمُ عُروض التجارة، وهذه الثَّلاثة الحولُ شرطٌ في وجوبِ زكاتها، لا نعلم فيه خِلافًا...). ((المغني)) (٢/ ٤٦٧).

وقال النوويُّ: (الزكاة لا تجبُ إلَّا بعد انقضاءِ الحول بالاتِّفاق). ((المجموع شرح المهذب)) (٣/ ٤٨).

لكن حُكي عن ابن مسعودٍ وابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّهما قالَا بوجوبها حِين المِلك، ثمَّ إذا حال الحولُ وجبَتْ مرةً أخرى. يُنظر: ((رحمة الأمة)) للعثماني (ص١٦٠).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (وأجمعوا على أنَّ الزكاةَ تجب في المالِ بعد دخول الحَول، فمَن أدَّى ذلك بعد وجوبِه عليه، أنَّ ذلك يُجزئ عنه). ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّى الزكاة إثرَ حلول حولها، وإثرَ وقت وجوبها في الزَّرع والثِّمار، فقد أدَّى فرْضَه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال القرافيُّ: (كالزكاة سببُها النصابُ، وشرْطها الحولُ، فتقديمُها عليهما لا يُجزئُ إجماعًا، وبعدهما تَجزي إجماعًا). ((الذخيرة)) (٧/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

مَن منَعَ الزَّكاة وهو في قَبضةِ الإمامِ، تُؤخذُ منه قهرًا[١].

٦- ٤٠٩- مانعُ الزَّكاة الذي ليس في قَبضةِ الإمام

مانِعو الزَّكاة الذين ليسوا في قَبضةِ الإمامِ، يُقاتَلونَ حتَّى يؤدُّوها[٢].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (لا خلافَ بين العلماء أنَّ للإمامِ المطالبةَ بالزكاة، وأنَّ مَن أقرَّ بوجوبها عليه، أو قامتْ عليه بها بيِّنةٌ، كان للإمام أخْذُها منه). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٧).

وقال ابنُ بطَّال: (أجمع العلماءُ على أنَّ مانعَ الزكاة تُؤخَذ من مالِه قهرًا). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٣٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (للإمامِ وِلايةٌ في أخْذها؛ ولذلك يأخذُها من الممتنعِ اتفاقًا، ولو لم يُجزئِه لَمَا أخَذَها). ((المغني)) (٢/ ٤٧٨).

وقال النوويُّ: (إذا امتنَع من الزكاةِ أُخِذت من مالِه بغير اختيارِه، وهذا الحُكمُ لا خِلافَ فيه). ((شرح النووي على مسلم)) (١/ ٢٠٠).

وقال الصنعانيُّ: (يأخُذُ الإمامُ الزكاةَ قهرًا ممَّن منعها، والظاهرُ أنَّه مُجمَعٌ عليه). ((سبل السلام)) (١/ ٥٢١).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (واتَّفق أبو بكر وعمرُ وسائرُ الصحابة على قِتالهم، حتى يؤدُّوا حقَّ الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصَّلاة). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٤).

وقال ابنُ بطَّال: (فرأى أبو بكر رضي الله عنه قِتالَ الجميع، ووافقه على ذلك جميعُ الصحابة بعد أنْ خالفه عمرُ في ذلك، ثم بان له صوابُ قوله، فرجَع إليه). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٣٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (واتَّفق الصَّحابةُ رضي الله عنهم على قِتال مانعيها). ((المغني)) (٢/ ٤٢٧).

وقال النوويُّ: (وثبَت في الصَّحيحين من رواية أبي هُريرة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولًا في قِتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكرٍ رضي الله عنه قتالَهم، واستدلَّ عليهم، فلمَّا ظهرتْ لهم الدلائلُ وافقوه، فصار قتالُهم مُجمعًا عليه). ((المجموع)) (٥/ ٣٣٤).

وقال ابنُ تيميَّة: (فالواجبُ على وليِّ الأمر أن يأمُرُ بالصلواتِ المكتوبات جميعَ مَن يقدِر على أمْره، ويعاقبَ التارك بإجماع المسلمين؛ فإنْ كان التاركون طائفةً ممتنعةً، قُوتلوا على ترْكها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتَلون على ترْك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المُحرَّمات الظاهرَة المُجمَع عليها، كنكاح ذوات المحارِم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك؛ فكلُّ طائفة ممتنعة من التزام شريعةٍ من شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترَة، يجب جهادُها حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٣٠٧-٣٠٨).

٧- ٤١٠- صَرْفُ الزَّكاة إلى الإمامِ العادِل

مَن دفَعَ زكاةَ مالِه إلى الإمامِ العادلِ، أو ساعِيه، فقد أدَّى ما عليه، إذا كان الإمامُ يَضعُها مواضعَها[(١)].

٨- ٤١١- مَن أدَّى زَكاةَ مالِه بأَمْرِ الإمامِ

مَن أدَّى زَكاةَ مالِه بأمرِ الإمامِ بنيَّةِ أنَّها زَكاتُه، ووضَعَها مواضعَها، أجزأَهُ ذلك[(٢)].

٩- ٤١٢- جِبايةُ الإمامِ للزَّكاة

للإمامِ وِلايةُ أخْذِ زكاةِ المواشي والأموالِ الظَّاهِرَة[(٣)].

---

(١) **قال النوويُّ**: (له صرفها إلى الإمامِ والسَّاعي؛ فإنْ كان الإمام عادلاً، أجزأه الدَّفعُ إليه بالإجماع). ((المجموع)) (٦/ ١٦٥).

وقال ابنُ تيميَّة: (أمَّا ما يأخذه ولاةُ المسلمين من العُشر، وزَكاة الماشية والتجارة، وغير ذلك، فإنَّه يُسقِط ذلك من صاحبِه إذا كان الإمامُ عادلًا يصرِفُه في مصارفِه الشرعيَّة باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٨١).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّاها عن نفْسه بأمرِ الإمام، فأدَّاها بنيَّة أنَّها زكاتُه، ووضَعها مواضعَها، أنَّها تُجزئ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

(٣) **قال الطحاويُّ**: (فلمَّا فعَل عمرُ رضي الله عنه هذا بحضرةِ أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يُنكرْه عليه منهم أحدٌ منكِر، كان ذلك حُجَّة وإجماعًا منهم عليه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأمَّا وجهُه من طريق النظر؛ فإنَّا قد رأيناهم أنَّهم لا يختلفون أنَّ للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة، حتى يأخذَ منهم صدقةَ مواشيهم إذا وجبتْ فيها الصَّدقة، وكذلك يَفعل في ثمارِهم، ثم يضَعَ ذلك في مواضعِ الزَّكوات على ما أمَرَه به عزَّ وجلَّ، لا يأبى ذلك أحدٌ من المسلمين). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٢).

وقال الجَصَّاصُ: (وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] يدلُّ على أنَّ أخْذ الصدقات إلى الإمام، وأنَّه متى أدَّاها مَن وجبتْ عليه إلى المساكين لم يَجزِه؛ لأنَّ حقَّ الإمام قائمٌ في أخْذها، فلا سبيلَ له إلى إسقاطه، وقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوجِّه العُمَّال على صدقات المواشي، ويأمرهم بأنْ يأخذوها على المياه في مواضعها... ولم يبلغْنا أنه بعث سُعاةً على زكوات الأموال، كما بعثَهم على صدقات المواشي والثِّمار في ذلك؛ لأنَّ سائر =

١٠ - ٤١٣ - مُؤنةُ نَقْلِ الزَّكاة

مُؤنةُ نقْلِ الزَّكاة تكونُ مِن نَفْسِ الزَّكاة[١].

١١ - ٤١٤ - من تجب عليه الزكاة

تجبُ الزَّكاةُ على المُسلمِ الحي الحُرِّ في ماله، وذلك في الجُملة [٢].

١٢ - ٤١٥ - هل على الكافِرِ زَكاةٌ؟

لا زَكاةَ على الكافرِ الأصليِّ، وذلك في الجُملة[٣].

= الأموال غير ظاهرةٍ للإمام... فاحتذى عمرُ بن الخطَّاب في ذلك فِعلَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في صدقات المواشي، وعُشور الثِّمار والزُّروع؛ إذ قد صارتْ أموالًا ظاهرةً يُختلف بها في دار الإسلام، كظهور المواشي السَّائمة، والزُّروع والثمار، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة، ولا خالفَه؛ فصار إجماعًا...). ((أحكام القرآن)) (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الإمامَ العدلَ القرشيَّ إليه قبضُ الزَّكاة في المواشي). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال الكاسانيُّ: (والدليل على أنَّ للإمام ولايةَ الأخْذ في المواشي والأموال الظاهرة: الكتابُ، والسُّنة، والإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٥).

وقال ابنُ قُدامة: (والآية [يعني: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣] تدلُّ على أنَّ للإمام أخْذَها، ولا خلافَ فيه). ((المغني)) (٢/ ٤٨٠).

(١) **قال ابنُ حزم**: (مُؤنة نقْل ذلك من نفْس الزكاة، وهذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ). ((المحلى)) (٤/ ٢١٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (واتفقوا أنها على الحي في ماله ما لم يفلس). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨). ولم يتعقبه ابن تيمية.

قال ابنُ رُشد: (وأمَّا على مَن تجب؛ فإنَّهم اتَّفقوا على كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، مالكٍ للنِّصاب مِلكًا تامًّا). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٤٥).

وقال النوويُّ: (أمَّا وجوبُ الزكاة على الحُرِّ المسلم فظاهرٌ؛ لعموم الكتابِ والسُّنة والإجماعِ، فيمَن سِوى الصبيِّ والمجنون). ((المجموع)) (٥/ ٣٢٦).

لكن وقَع بعضُ الخلاف في شرْط الحريَّة؛ فقال أبو ثور: تجب على المُكاتَب. وقال أبو حَنيفةَ: يجبُ العُشر في زَرْعه لا فيما سِواه. ويُنظر: ((رحمة الأمة)) (ص ١٦٠).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا أنَّه لا زكاةَ على كافرٍ في شيءٍ من أمواله حاشا ما أنبتتْ أرضُه؛ فإنَّهم =

١٣ - ٤١٦ - حُكمُ زكاةِ المالِ المُستفادِ

مَن استفادَ مالًا يَبلُغُ نِصابًا ممَّا يُعتبَر له الحولُ، ولم يكُنْ لديه مالٌ، أو كان عنده مالٌ دون النِّصابِ، واستفادَ مالًا دون النِّصابِ، فبَلَغَ المالُ بمجموعِهما نِصابًا، وكانَا من جِنسٍ واحدٍ - فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه بعدَ حولٍ مِن يومِ استفادَ هذا المالَ[(١)].

١٤ - ٤١٧ - المالُ المستفادُ إذا كان من نَماءِ المال

إذا كان المالُ المستفادُ من نماءِ المالِ الذي معه، كنِتاجِ السَّائمةِ، فهذا يَضمُّه إلى أصلِه، ويُعتبَرُ حولُه حولَ الأصلِ[(٢)].

= اختلفوا: أيؤخُذ منه العُشر أم لا؟ وحاشا أموالِ نصارى بني تَغلِب؛ فإنَّهم اختلفوا: أتُضعَّف عليهم الصَّدقة أم لا؟). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال ابنُ قُدامة: (فأمَّا الكافرُ، فلا خِلافَ في أنَّه لا زكاة عليه). ((المغني)) (٢/ ٤٦٤).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجُل إذا استفادَ مالاً ممَّا يُعتبر له الحولُ، ولا مالَ له سواه، وكان نِصابًا، أو كان له مالٌ من جِنسه لا يبلُغ نصابًا، فبلغ بالمستفادِ نِصابًا، انعقَد عليه حولُ الزكاة من حينئذٍ - فإذا تمَّ الحولُ وجبتْ عليه الزكاةُ). ((الإشراف)) (٣/ ٥٣).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأمَّا مَن كان عنده من الدَّراهم والدَّنانير أقلُّ من النِّصاب، فإنَّه لا خِلافَ أنَّه يُضمُّ إليه ما يستفيدُ؛ حتى يكملَ النصاب، فإذا كمَل له نصابٌ، استقبَل به يومَ تمَّ النصابُ بيده حولًا، كرجُل استفاد خمسين درهمًا، ثم استفاد مئةَ درهمٍ، ثم استفاد تمام المئتين أو أكثر، فإنَّه يستأنف من يوم كمَل له النصابُ به حولًا، هذا ما لا خلافَ فيه). ((الاستذكار)) (٣/ ١٤٢).

وقال ابنُ رُشد: (فإنَّهم أجمَعوا على أنَّ المالَ إذا كان أقلَّ من نصاب، واستفيد إليه مالٌ من غيرِ رِبحه، يَكمُل من مجموعهما نصابٌ: أنَّه يستقبل به الحولَ من يومِ كمَل). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧١).

(٢) **قال ابنُ المُنذر:** (أجمَع أهلُ العلم أنَّ الرجُل إذا كان عنده نِصابٌ، ويكون المستفادُ من نمائه كرِبح مال التِّجارة، ونَتائج السَّائمة، يجب ضمُّه إلى ما عندَه من أصلِه، فيُعتبَر حولًا بحولِه). ((الإشراف)) (٣/ ٥٣).

وقال البغويُّ: (واتَّفقوا على أنَّ النِّتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حولُ الرِّبح يَبتني على حولِ الأصل في زكاة التِّجارة، فإذا تمَّ حولُ الأصل، فعليه أن يزكِّي عن الكلِّ). =

١٥ - ٤١٨ - اشتِراطُ بلوغِ النِّصاب

مَن كان عندَه أقلُّ من النِّصابِ من كلِّ شيءٍ يزكَّى؛ فإنَّه لا زَكاةَ عليه ما لم يكُنْ خليطًا[(١)].

١٦ - ٤١٩ - تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ مِلْك النِّصاب

لا يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبل مِلْكِ النِّصابِ[(٢)].

= ((شرح السُّنة)) (٦/ ٢٩).

وقال الكاسانيُّ: (فإنْ كان متفرِّعًا من الأصل، أو حاصلًا بسببه، يُضمُّ إلى الأصل، ويُزكَّى بحول الأصل بالإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٣).

وقال ابنُ قُدامة: (أن يكون المستفادُ من نمائِه، كرِبح مال التِّجارة، ونِتاج السائمة، فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصلِه، فيُعتبَر حولُه بحولِه، لا نعلم فيه خِلافًا). ((المغني)) (٢/ ٤٦٨).

وقال القرطبيُّ: (ولا يُراعى كمالُ النصاب في أوَّل الحول، وإنَّما يُراعى عند آخِر الحول؛ لاتِّفاقهم أنَّ الرِّبح في حُكم الأصل). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٢٤).

وقال أيضًا: (وكذلك اتَّفقوا أنه لو كان له أربعون من الغَنم، فتوالدَتْ له رأسَ الحول، ثم ماتتِ الأمهاتُ إلَّا واحدة منها، وكانت السِّخالُ [هي أولاد الغنم - الذُّكور والإناث - ساعةَ ما تضعُه الشاة، ضأنًا كانت أو مَعزًا، وقيل: تُطلق على أولاد المَعز خاصَّةً] تتمَّةَ النِّصاب؛ فإنَّ الزَّكاةَ تخرج عنها). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٢٤).

وقال العينيُّ: (المستفادُ على نوعين؛ الأوَّل: أن يكون من جِنسه، كما إذا كانت له إبلٌ، فاستفاد إبلًا في أثناء الحول، يَضمُّ المستفادَ إلى الذي عنده، فيُزكِّي عن الجميع... والنوع الأوَّل على نوعين أيضًا: أحدهما: أن يكون المستفادُ من الأصلِ كالأولاد والأرباح، فإنه يُضمُّ بالإجماع). ((البناية شرح الهداية)) (٣/ ٣٥٣).

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن كان عنده أقلُّ من النِّصاب من كلِّ شيءٍ يُزكَّى؛ فإنَّه لا زكاةَ عليه ما لم يكن خَليطًا، على اختلافِهم في النِّصاب). ((مراتب الإجماع)) (٣٧). ولم يتعقبه ابن تيمية.

(٢) قال البغوي: (واتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ إخراجُها قبل كَمالِ النِّصابِ) ((شرح السنة)) (٦/ ٣٢).

وقال ابنُ قُدامة: (ولا يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل مِلك النِّصاب، بغير خلافٍ علمناه). ((المغني)) (٢/ ٤٧١).

وقال النوويُّ: (زكاةُ الماشية والنَّقد والتِّجارة، فلا يجوزُ تعجيلُ الزكاة فيه قَبل مِلك =

١٧ - ٤٢٠ - التصرُّفُ في المالِ قَبل الحَول

يجوزُ التَّصرُّفُ في المالِ كيفما شاءَ بيعًا أو هِبةً، أو غيرَ ذلك قَبل حلولِ الحَول، ما لم يكُن حيلةً لإسقاط الزَّكاة[١].

= النِّصاب، بلا خلافٍ). ((المجموع)) (٦/ ١٤٦).

وقال القرافي: (اجتمعَتِ الأمَّةُ على مَنعِ التَّعجيلِ قبل كمالِ النِّصابِ) ((الذخيرة)) (٣/ ١٣٧).

(١) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمع العلماءُ أنَّ للرجُل قبل حلولِ الحول التصرُّفَ في مالِه بالبيع، والهِبة، والذَّبح، إذا لم ينوِ الفرارَ من الصَّدقة). ((شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٣١٤). وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (١٢/ ٣٣١).

وقال القرطبيُّ: (أجمع العلماءُ على أنَّ للرجُل قَبل حلول الحول التصرُّفَ في مالِه بالبيع والهِبة، إذا لم ينوِ الفرارَ من الصدقة). ((تفسير القرطبي)) (٩/ ٢٣٦).

وقال العينيُّ: (وقد قام الإجماعُ على جوازِ التصرُّف قبل دخولِ الحولِ كيف شاء). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٢٤/ ١١٠).

البابُ الثَّاني

زكاة الذهب والفضة

١٨ - ٤٢١ - زَكاةُ الذَّهب والفِضَّة

تجبُ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ إذا بلغَا النِّصابَ، ومضى عليهما الحولُ، وذلك في الجُملة[(١)].

١٩ - ٤٢٢ - إذا لم يبلُغِ النَّقدانِ النِّصابَ ولو بالجَمْع

(١) **قال أبو عُبيد**: (أجمع المسلمون على الدَّنانير المضروبة أنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليه كالدَّراهم). ((الأموال)) (ص: ٥٤٢).

وقال: (فهذا لا اختلافَ فيه بين المسلمين، إذا كان الرَّجلُ قد ملَك في أوَّل السَّنة من المال ما تجبُ في مثله الصَّدقةُ، وذلك مِئتا درهم، أو عشرون دِينارًا ... فإذا ملَك واحدةً من هذه الأصناف من أوَّل الحول إلى آخِره، فالصدقةُ واجبةٌ عليه في قول النَّاس جميعًا). ((الأموال)) (ص:٥٠١).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهلِ العِلم على أنَّ الزكاة تجب في الذَّهب والفِضة، سواء فيهما المصكوكُ، والتِّبْر [أي: الذَّهب والفِضَّة قَبل أن يُضربَا دَنانيرَ ودَراهمَ]، والحجارةُ منهما، والسَّبائكُ وغيرها من جِنسها، إلَّا الحُليَّ المباحَ على أصحِّ الأقوال). ((الإشراف)) (٣/ ٤٠ - ٤١).

وقال: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ الزكاة تجب في تِسعة أشياءَ: في ...، والذَّهب، والفِضة، ... إذا بلغ من كلِّ صِنفٍ منها ما تجب فيه الزكاةُ). ((الإقناع)) (١/ ١٦٥).

وقال الماورديُّ: (أمَّا زكاة الوَرِق، وهي الفضة، فواجبةٌ بالكِتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة.... وأمَّا الإجماع فشائعٌ في خاصَّة أهل العِلم وعامَّة أهل الملَّة، لا يختلفون فيه كإجماعِهم على الصَّلوات الخمس). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٥٦).

وقال: (الإجماعُ على وجوبِ زكاة الذَّهب منعقدٌ). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٦٧).

وقال ابنُ قُدامة: (زكاة الذَّهب والفضَّة، وهي واجبةٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال النوويُّ: (تجب الزكاةُ في الذَّهب والفِضة بالإجماع، ودليلُ المسألة النصوصُ والإجماع، وسواء فيهما المسكوكُ، والتِّبر، والحجارة منهما، والسَّبائك وغيرها من جِنسها، إلَّا الحُليَّ المباح على أصحِّ القولين). ((المجموع)) (٦/ ٦).

مَن كان عندَه ذهبٌ أو فِضَّة لا يَبلُغانِ النِّصابَ، لا بضمِّهما، ولا باعتبارِ قِيمتهما، فلا زكاةَ عليه[١].

٢٠- ٤٢٣- الحُليُّ المحرَّم

تجبُ الزَّكاةُ في الحُليِّ إذا كان استعمالُه محرَّمًا، كتَحلِّي الرَّجُلِ بالذَّهبِ[٢].

٢١- ٤٢٤- الحُليُّ المتَّخَذُ للتِّجارَة

الحُليُّ المتَّخَذُ بنيَّةِ التِّجارةِ تجبُ زكاتُه، سواءٌ كان لرجُلٍ أو امرأةٍ[٣].

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن كان عنده من الذَّهب والفِضة ما لا يبلغ إذا جُمِع قيمة عِشرين دينارًا، أو قيمة مئتي دِرهم، أو عِشرين دينارًا بتكامُل الأجزاء، أو مئتي درهم بتكامل الأجزاء - فلا زكاةَ عليه في شيءٍ من ذلك، فأمَّا القيمة فمعروفة، وهو الصَّرْف الجاري في كلِّ وقت، وأمَّا تكامُل الأجزاء، فهو أن يوازي كيلًا دِينارُ ذهب). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٨).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمَعوا أنَّه ليس فيما دون عِشرين دينارًا زكاةٌ، ما لم تبلغْ قيمتُها مِئتي درهم). ((الاستذكار)) (٣/ ١٣٦).

وقال الكاسانيُّ: (وأجمَعوا على أنَّه إذا كان له مئة درهم، وخمسة مثاقيل ذهب قيمتُها خمسون درهمًا، لا تجب الزكاةُ فيهما؛ لأنَّ النِّصاب لم يكمُلْ بالضمِّ، لا باعتبار القِيمة، ولا باعتبار الأجزاء). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٩).

(٢) **قال ابنُ قُدامَة** بعدَ أن نقَل تجويز الشافعيِّ في أحدِ قوليه اتخاذ آنية الذهب والفضة: (وإنَّما أُحلَّ للنِّساء التحلِّي لحاجتهنَّ إليه للتزيُّن للأزواج، وليس هذا بموجودٍ في الآنية، فيبقى على التحريم، إذا ثبَت هذا؛ فإنَّ فيها الزكاةَ، بغير خلافٍ بين أهل العلم). ((المغني)) (٣/ ٤٦-٤٧).

وقال الرافعيُّ: (أمَّا المحظور فتجبُ فيه الزكاةُ بالإجماع). ((الشرح الكبير)) (٦/ ٢٣).

وقال النوويُّ: (قال الشافعيُّ والأصحاب: فكلُّ متَّخَذ من الذَّهب والفضة مِن حُليٍّ وغيرِه إذا حُكم بتحريمِ استعمالِه أو كراهتِه، وجبتْ فيه الزكاةُ بلا خلاف، ونقَلوا فيه إجماعَ المسلمين). ((المجموع)) (٦/ ٣٥).

(٣) **قال ابنُ جُزي**: (ينقسم حليُّ الذهب والفضة أربعة أقسام... الثاني: أن يُتَّخذ للتجارة ففيه الزكاة إجماعًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٦٩).

وقال الخَرَشيُّ: (الحُليُّ المتَّخَذ بنيَّة التجارة تجبُ زكاتُه بإجماعٍ، سواءٌ كان لرجُلٍ أو امرأةٍ). ((شرح مختصر خليل)) (٢/ ١٨٣).

٢٢- ٤٢٥- إذا كان الذَّهبُ أو الفِضَّةُ مخلوطًا بغيرِه

إذا كان في الدَّراهمِ أو الدَّنانيرِ أو الحُليِّ خَلْطٌ من نُحاسٍ وغيرِه، إلَّا أنَّ فيها من الفِضَّةِ أو الذَّهبِ ما يبلُغُ النِّصابَ - فالزَّكاةُ فيها واجبةٌ[(١)].

٢٣- ٤٢٦- زكاةُ الموادِّ الثَّمينةِ كالجواهِر

لا زكاةَ في حُليِّ الجواهرِ الثَّمينةِ، كالياقوتِ، واللُّؤلؤِ، والمَرجانِ، وإن حسُنتْ صنعتُها، وكثُرتْ قيمتُها، وذلك في الجُملة[(٢)].

٢٤- ٤٢٧- نِصابُ الفِضَّة

نصابُ الفِضَّةِ الذي تجبُ فيه الزَّكاةُ: خمسُ أواقٍ، وهي مِئتَا دِرهمٍ من الفِضَّةِ الخالِصةِ[(٣)].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّه إذا كان في الدَّراهم، أو في الدَّنانير، أو في الحُليِّ خَلْطٌ من نُحاس وغيرِه، إلَّا أنَّ فيها من الفِضة والذَّهب النِّصابَ، أنَّ الزكاةَ فيه واجبةٌ) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٢٨).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّه إذا كان في الدَّراهم، أو الآنية، أو النِّقار خَلْطٌ من نُحاس أو غيرِ ذلك؛ إلَّا أنَّ فيها من الفضة المحضةِ المقدارَ الذي ذكَرْنا، فإنَّ الزكاة فيها واجبةٌ... واتَّفقوا على أنَّ الوزن المذكورَ من الذهب المحض، وإنْ خالَط الدنانيرَ، أو التِّبر، أو السَّبائِك، خلطٌ غير الذَّهب إلَّا أنَّ فيها من الذهب المحض الوزنَ المذكور - ففيها الزكاة). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥) ولم يتعقبه ابن تيمية.

وقال: (وإنْ كان فيها خلطٌ؛ فإنْ غيَّر الخلطُ شيئًا من لَون الفضة، أو مَحَكِّها، أو رزانتِها، أُسقط ذلك الخلطُ فلم يُعدَّ؛ فإنْ بقي في الفضة المحضة خمسُ أواقي [كذا، والجادة: أواقٍ] زُكِّيت، وإلَّا فلا، وإنْ كان الخلطُ لم يغيِّر شيئًا من صفات الفِضة زُكِّيتْ بوزنها، وهذا كله مُجمَعٌ عليه). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ١٦٤).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجمَعوا أنْ لا زكاةَ في الحُليِّ إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذَهبَ فيه ولا فِضة، إلَّا أن يكون للتِّجارة). ((الاستذكار)) (٣/ ١٥٣).

وقال ابنُ قُدامة: (الزكاةُ في الحُليِّ من الذَّهب والفضة دون الجَوهر؛ لأنَّها لا زكاةَ فيها عند أحدٍ من أهل العلم). ((المغني)) (٣/ ٤٤).

(٣) **قال أبو عُبَيد**: (فهذا لا اختلافَ فيه بين المسلمين، إذا كان الرجُل قد ملَك في أوَّل السَّنة من =

٢٥- ٤٢٨- مِقدارُ الأُوقيَّة

= المال ما تجِب في مثله الصَّدقة، وذلك مِئتا دِرهم... فإذا ملَك واحدةً من هذه الأصنافِ من أوَّل الحولِ إلى آخِره، فالصَّدقة واجبةٌ عليه في قول النَّاس جميعًا). ((الأموال)) (ص: ٥٠١).

وقال ابنُ المُنذر: (وأجمَعوا على حديث رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدقةٌ، وأجمَعوا أنَّ في مِئتي درهمٍ خمسةَ دراهم). ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في مئتي درهمٍ بوزن مكَّة من الوَرِق المحض... زكاةً؛ خَمسةَ دراهم بالوزن المذكور). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٤).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأمَّا قوله عليه السَّلام: ((ليس فيما دون خَمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ))، فإنَّه إجماعٌ من العلماء أيضًا). ((الاستذكار)) (٣/ ١٢٧).

وقال ابنُ رُشد: (أمَّا ما المقدارُ الذي تجب فيه الزكاةُ مِن الفِضَّة، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه خَمسُ أواقٍ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٥).

وقال ابنُ قُدامة: (وأجمع أهلُ العلم على أنَّ في مئتي درهمٍ خَمسةَ دراهم). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال: (جملةُ ذلك: أنَّ نصابَ الفِضة مِئتا درهم، لا خلافَ في ذلك بين علماءِ الإسلام). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال ابنُ تيميَّة: (فنِصاب الورِق التي تجبُ زكاتُه مِئتا درهم على ما في هذا الحديثِ، وهو قوله: ((خمسُ أواقٍ من الورِق))، وهذا مُجمَعٌ عليه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٢).

وقال الزركشيُّ: (نصابُ الفِضَّة مئتا درهم، بلا نزاعٍ بين أهل العلم). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٤٩٣).

وقال ابنُ حَجر: (ولم يخالفْ في أنَّ نِصاب الزكاة مئتا درهم يبلُغ مئةً وأربعين مثقالًا من الفِضة الخالصة، إلَّا ابنُ حبيب الأندلسيُّ؛ فإنَّه انفرد بقوله: إنَّ كلَّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

وقال العينيُّ: (فنصابُ الفِضة خمسُ أواقٍ، وهو مِئتا درهم بنصِّ الحديثِ، والإجماع). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٢٥٩).

وقال الصنعانيُّ: (والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصاب الفِضَّة مِئتا درهم، وهو إجماعٌ، وإنَّما الخلافُ في قدْر الدِّرهم). ((سبل السلام)) (٢/ ١٢٨).

وقال الشوكانيُّ: (الحديثُ يدلُّ على وجوب الزكاة في الفضَّة، وهو مُجمَعٌ على ذلك، ويدلُّ أيضًا على أنَّ زكاتها رُبُعُ العُشر، ولا أعلم في ذلك خِلافًا، ويدلُّ أيضًا على اعتبار النِّصاب في زكاة الفِضة، وهو إجماعٌ أيضًا، وعلى أنَّه مِئتا درهم). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٦٤).

الأُوقيَّة أربعون دِرهمًا[١].

٢٦- ٤٢٩- وزنُ الدِّرهمِ بالنِّسبة إلى الدِّينار

الدِّرهم يُساوي سَبعةَ أعْشارِ الدِّينارِ[٢].

٢٧- ٤٣٠- المقدارُ الواجبُ إخراجُه في زَكاةِ الذَّهبِ الفضَّة

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (والأوقية عندهم أربعون دِرهمًا كيْلاً، لا خلاف في ذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) **قال أبو عُبَيد**: (لم يَزلِ المثقالُ في آباد الدهر مؤقَّتًا محدودًا، فوجدوا عشرةً من هذه الدراهم التي واحدُها سِتة دوانيقَ، ثم اعتبرُوها بالمثاقيل تكون وزنُ سَبعة مثاقيل سواءً، فاجتمعتْ فيه وجوهٌ ثلاثة: أنَّه وزن سَبعة، وأنَّه عَدْل بين الصِّغار والكبار، وأنَّه موافق لسُنَّة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّدقة، ولا وَكْسَ فيه، ولا شطَط؛ فمضَتْ سُنَّة الدِّرهم على هذا، واجتمعتْ عليه الأمَّة، فلم تختلفْ أنَّ الدرهم التامَّ هو سِتَّة دوانيقَ، فما زاد أو نقَص، قيل: درهم زائدٌ وناقص، فالناس في زكاتهم بحمد الله ونِعمته على الأصل، الذي هو السُّنة والهُدى، لم يَزيغوا عنه، ولا الْتِباس فيه). ((الأموال)) (ص: ٦٢٩)

وقال النوويُّ: (قال الرافعيُّ وغيرُه من أصحابنا: أجمَع أهلُ العصر الأوَّل على التقدير بهذا الوزن، وهو أنَّ الدِّرهم سِتَّة دوانيق، كلُّ عشرة دراهم سَبعةُ مثاقيل، ولم يتغيَّر المثقالُ في الجاهليَّة ولا الإسلام، هذا ما ذكَره العلماء في ذلك، والصحيح الذي يتعيَّن اعتمادُه: أنَّ الدراهم المطلَقة في زمن رسولِ الله كانتْ معلومةَ الوزن، معروفةَ المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلَّق الزكاةُ وغيرُها من الحقوق والمقادير الشرعيَّة، ولا يَمنع من هذا كونُه كان هناك دراهمُ أخرى أقلُّ أو أكثرُ من هذا القدْر؛ فإطلاقُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الدراهمَ محمولٌ على المفهوم عند الإطلاق، وهو كلُّ درهم سِتَّة دوانيقَ، كلُّ عشرةٍ سبعةُ مثاقيل، وأجمع أهلُ العصر الأوَّل فمَن بعدهم إلى يومِنا على هذا، ولا يجوز أن يُجمِعوا على خلافِ ما كان في زمَنِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وخُلفائه الراشدين، والله تعالى أعلم). ((المجموع)) (٦/ ١٥، ١٦).

وقال ابنُ خلدون: (اعلم أنَّ الإجماع منعقدٌ - منذُ صدْر الإسلام وعهدِ الصَّحابة والتابعين، أنَّ الدِّرهمَ الشرعيَّ هو الذي تَزِن العشرةُ منه سبعةَ مثاقيل من الذَّهب، والأوقيةُ منه أربعين درهمًا، وهو على هذا سبعةُ أعشار الدِّينار... وهذه المقادير كلها ثابتةٌ بالإجماع). ((تاريخ ابن خلدون)) (١/ ٣٢٥).

يجبُ في الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغَا النِّصابَ رُبُعُ العُشرِ منهما[١].

٢٨- ٤٣١- زكاةُ آنيةِ الذَّهب والفِضة

تجبُ الزَّكاةُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغتِ النِّصابَ[٢].

٢٩- ٤٣٢- العُروضُ غيرُ المُعَدَّة للتِّجارة

لا زَكاةَ في العُروضِ التي لم تُعدَّ للتِّجارَةِ[٣].

---

(١) **قال ابنُ رُشد**: (أمَّا القدْرُ الواجب فيه، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الواجب في ذلك هو رُبُعُ العُشر: أعني في الفِضة والذَّهب معًا، ما لم يكونَا خرجَا من معدِن). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٥).

وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ زكاة الذهب والفضَّة رُبُع عُشرها).

وقال: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ في مئتي درهمٍ خمسةَ دراهم). ((المغني)) (٣/ ٣٨).

وقال الشوكانيُّ: (أمَّا وجوب ربُعِ العُشر في نصاب الذَّهب الفضَّة المضروبين، فقد دلَّت على ذلك الأدلَّةُ الصَّحيحة، وهو مجمَعٌ عليه). ((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)) (ص: ٢٣٢).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجمع العلماءُ على أنَّ متخِذ الآنية من الفضة أو الذَّهب عليه الزكاةُ فيها، إذا بلغت من وزنِها ما تجبُ فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحُليِّ المُتَّخَذ لزينة النِّساء، ولا من باب السَّيف المحلَّى، ولا المصحف المحلَّى في شيءٍ، فقِفْ على هذا الأصل، واعلمْ أنَّ ما أجمعوا عليه فهو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه، وبالله التوفيق). ((التمهيد)) (١٦/ ١٠٩).

وقال: (وكلُّهم مجمِعون على إيجاب الزكاة فيها [أي: في الأواني] على متَّخِذها، إذا بلغتِ النِّصابَ من الذهب أو الفضة). ((الاستذكار)) (٨/ ٣٥١).

وقال النوويُّ: (فكل متَّخَذٍ من الذهب والفضة من حُليٍّ وغيرِه، إذا حُكم بتحريم استعمالِه أو كراهتِه، وجبتْ فيه الزكاةُ بلا خلافٍ، ونقلوا فيه إجماعَ المسلمين). ((المجموع)) (٦/ ٣٥).

و**قال الخَرَشيُّ**: («إلَّا محرَّمًا» (ش) يعني: أنَّ الحلي إذا كان محرَّم اللُّبس، فإنَّه تجب زكاتُه بلا خلافٍ في ذلك، سواء كان لرجُل،كخاتم ذهبٍ وسِوار، أو لهما كمُكْحَلةٍ ومِرْوَد [أي: المِيلُ الذي يُكتحَلُ به]، من ذهب أو فِضَّة، أو لاقتناءٍ، كالأواني لهما). ((شرح مختصر خليل)) (٢/ ١٨٢).

(٣) **قال الماورديُّ**: (وأمَّا الذي ليس بنامٍ في نفْسه، ولا مُرصدًا للنَّماء، فهو كلُّ مالٍ كان مُعدًّا للقُنية، كالعبد المعدِّ للخِدمة، والدابَّة المعدَّة للركوب، والثوبِ المعدِّ للُبس، فأمَّا ما لا يُرصد للنَّماء، ولا هو نامٍ في نفسه، فلا زكاةَ فيه إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٨٨). =

البابُ الثَّالث

زكاةُ الأنعامِ

٣٠- ٤٣٣- ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من الأنعامِ

تجبُ الزَّكاةُ في الإبلِ، والبَقرِ، والغَنَمِ[(١)].

= **وقال ابنُ رُشد**: (اتَّفقوا على أنْ لا زكاةَ في العُروض التي لم يُقصد بها التِّجارة). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٤).

وقال النوويُّ: (قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ليس على المسلِم في عبدِه ولا فَرسِه صدقةٌ))، هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القُنية لا زكاةَ فيها، وأنَّه لا زكاةَ في الخيل والرقيق إذا لم تكُن للتِّجارة، وبهذا قال العلماءُ كافَّةً من السَّلف والخلف، إلَّا أنَّ أبا حنيفة وشيخَه حمادَ ابن أبي سليمان، ونفرًا، أوجبوا في الخيلِ إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، في كلِّ فرس دِينارًا، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كلِّ مِئتي درهم خمسةَ دراهم، وليس لهم حُجَّةٌ في ذلك، وهذا الحديثُ صريحٌ في الردِّ عليهم). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٥٥).

وقال ابنُ جُزي: (تنقسم العُروض إلى أربعة أقسام: للقُنية خالصًا، فلا زكاةَ فيه إجماعًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٧٠).

(١) **قال الطحاويُّ**: (الزكوات المتَّفق عليها في المواشي السَّائمة، تجب في الإبل، والبقر، والغنم، ذُكورًا كانت كلُّها، أو إناثًا). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٠).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمَعوا على وجوب الصَّدقة في: الإبلِ، والبقرِ، والغَنم). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في البقرِ زكاةً). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال المازريُّ: (قدْ أفهم الشرعُ أنَّ الزكاة وجبتْ للمواساة، وأنَّ المواساة لا تكونُ إلَّا فيما له بالٌ من الأموال... ثم وضعها في الأموال النامية العينِ والحرثِ والماشية ... والإجماعُ على تعلُّق الزكاة بأعيانِ هذه المسمَّيات). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٢/ ٥)، ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٤٨).

وقال ابنُ قُدامَة في الإبل: (وجوبُ زكاتها ممَّا أجمعَ عليه علماءُ الإسلام). ((المغني)) (٢/ ٤٢٩).

وقال عن البَقر: (وأمَّا الإجماعُ، فلا أعلم اختِلافًا في وجوب الزكاة في البقر، وقال أبو عُبيد: لا أعلم الناسَ يختلفون فيه اليوم). ((المغني)) (٢/ ٤٤٢). وينظر: ((الأموال)) لأبي عُبَيد (١/ ٤٦٩).

وقال في الغنَم: (أجمع العلماءُ على وجوب الزَّكاة فيها). ((المغني)) (٢/ ٤٤٧). =

٣١- ٤٣٤- زكاةُ الجواميسِ

تجبُ الزَّكاةُ في الجَواميسِ، وحُكمُها حُكمُ البَقرِ[(١)].

٣٢- ٤٣٥- هلْ في البِغالِ والحَميرِ زكاةٌ؟

لا زَكاةَ في البِغالِ، ولا الحَميرِ[(٢)].

٣٣- ٤٣٦- نِصابُ الإبلِ

أوَّلُ نِصاب الإبلِ خمسٌ، ولا شيءَ فيما دون الخَمس، ومِن خمسٍ إلى تِسعٍ

= **وقال النوويُّ**: (هذا الحديثُ صريحٌ في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خِلافَ فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٤).

وقال: (وأجمع المسلمون على وجوبِ الزكاة في الإبلِ، والبقرِ، والغنم). ((المجموع شرح المهذب)) (٥/ ٣٣٨).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ حُكم الجواميس حُكمُ البقر). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافها إذا كانت سائمةً، والبقرُ والجواميسُ كذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (والجواميس كغيرها من البقر، لا خلافَ في هذا نعلمُه، وقال ابنُ المُنذر: أجمع كلُّ مَن يحفَظ عنه من أهل العِلم على هذا). ((المغني)) (٢/ ٤٤٤).

(٢) **قال الطحاويُّ**: (واتَّفقوا في البِغال والحمير أنَّه لا زكاةَ فيها، وإنْ كانت سائمةً). نقلاً عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٤٩)، وينظر: ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٠).

وقال ابنُ حزم: (وأمَّا الحمير فما نعلم أحدًا أوجب فيها الزكاة، إلَّا شيئًا حدَّثَناه حَمَامٌ، قال: ثنا عبدُ الله بن محمَّد ... عن منصور عن إبراهيمَ النَّخعَي، قال منصورٌ: سألتُه عن الحمير؛ أفيها زكاة؟ فقال إبراهيمُ: أمَّا أنا فأُشبِّهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئًا. قال أبو محمَّد: كلُّ ما لم يأمُرِ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه بزكاةٍ محدودةٍ موصوفة، فلا زكاةَ فيه). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٥).

وقال ابنُ بطَّال: (وقال الطحاويُّ، والطبريُّ: والنظر: أنَّ الخيل في معنى البِغال والحمير التي قد أَجمَع الجميعُ أنْ لا صدقةَ فيها، ورَدُّ المختلَف فيه إلى المتَّفَق عليه إذا اتَّفقا في المعنى أَوْلَى). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٤٨٧).

فيها: شاةٌ. ومِن عَشرٍ إلى أربعَ عشرةَ فيها: شاتانِ. ومِن خمسَ عشرةَ إلى تِسعَ عَشرةَ: فيها ثلاثُ شِياهٍ. ومِن عِشرينَ إلى أربعٍ وعِشرين: فيها أربعُ شِياهٍ. ومن خَمسٍ وعِشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين: فيها بنتُ مَخاضٍ[١]، فإنْ لم توجدْ، أجزأَ ابنُ لَبُونٍ ذكَرٌ[٢]. ومِن ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعين: فيها بنتُ لَبُون. ومِن ستٍّ وأربعين إلى سِتِّين: فيها حِقَّةٌ[٣]. ومن إحْدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين: فيها جَذَعةٌ[٤]. ومِن ستٍّ وسبعينَ إلى تِسعين: فيها بِنتَا لَبُونٍ. ومِن إحدى وتِسعينَ إلى مئةٍ وعِشرينَ: فيها حِقَّتانِ[٥].

---

(١) بنتُ المخاض، وابن المخاض: ما استكمل سَنةً، ودخَل في السَّنة الثانية. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: مخض).

(٢) ابن لَبُون: ولَدُ الناقة إذا استكمل سنتين، وطعَن في الثالثة، والأنثى: ابنةُ لَبُون. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: لبن).

(٣) الحِقُّ: الذي استكمَل ثلاثَ سِنين، ودخل في الرابعة، والأُنثى: حِقَّة. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: حقق).

(٤) الجذَعة: البَعير يُجذِع لاستكمالِه أربعةَ أعوام، ودخولِه في السَّنة الخامسة، والذَّكَر: جذَع. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: جذع).

(٥) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا صدقةَ فيما دون خَمسٍ من الإبل). ((الإشراف)) (٣/ ٥).

وقال: (وأجمع أهلُ العلم أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، وفي عَشر شاتان، وفي خمسَ عَشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض، فإنْ لم يكُن بنتُ مخاضٍ، فابنُ لَبُون ذكَرٌ، إلى خمسٍ وثلاثين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها بنتُ لبُون إلى خمسٍ وأربعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها حِقَّة طَروقة الفَحل إلى سِتِّين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها جذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها ابنتَا لبُون إلى التِّسعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها حِقَّتانِ طروقتَا الفَحل إلى عِشرين ومئة، كلُّ هذا مُجمَعٌ عليه، ولا يصحُّ عن عليٍّ ما رُوي عنه في خمسٍ وعشرين). ((الإشراف)) (٣/ ٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في خمسٍ من الإبل ... زكاةَ شاة، واتَّفقوا على أنَّ في عَشر من الإبل شاتَينِ، وفي خمسةَ عشرَ كذلك ثلاثُ شياه، وفي عِشرين أربعُ شِياه، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبُون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحْدَى وستِّين جذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتَا لبون، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان إلى مِئةٍ وعشرين). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥، ٣٦). ولم =

= يتعقبه ابن تيمية.

وقال ابن عبد البرِّ: (ما كان دون خمسٍ من الإبل، فلا زكاةَ فيه، وهذا إجماعٌ أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا، ففيها شاةٌ، واسم الشاة يقعُ على واحدةٍ من الغَنَم، والغنم: الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماعٌ من العلماء، أنَّه ليس في خَمسِ الإبلِ إلَّا شاةٌ واحدة، وهي فريضتُها إلى تِسع، فإذا بلغت الإبلُ عَشرًا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربعَ عَشرةَ، فإذا بلغت خمسَ عَشرةَ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وهي فريضتها إلى عِشرين، فإذا بلغت عِشرين، ففيها أربعُ شياهٍ، وهي فريضتُها إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنةُ مخاض، وهو ابنةُ حولٍ كامل، فإنْ لم تكن بنتُ مخاض، فابنُ لبُونٍ ذكَرٌ ... وابنةُ مخاض أو ابن لبُون إنْ لم توجدِ ابنةُ مخاض فريضةُ خمسٍ وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها ابنةُ لبُونٍ، وهي فريضتُها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ وهي فريضتُها حتى تبلُغَ سِتِّين، فإذا كانتْ إحدى وستِّين، ففيها جَذَعةٌ، وهي فريضتُها إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبونٍ، وهي فريضتُها إلى تسعين، فإذا كانتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتانِ، وهي فريضتُها إلى عِشرين ومِئة، فإذا كانتْ إحدى وعِشرين ومئة، فهذا موضعُ اختلافٍ بين العلماء، وكل ما قدَّمتُ لك إجماعٌ لا خلاف فيه). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٣٧).

وقال ابنُ رُشد: (أجمع المسلمون على أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، إلى أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون ذكَرٌ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانتْ ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّين، فإذا كانت واحدًا وستِّين، ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا كانتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبون إلى تِسعين، فإذا كانتْ واحدًا وتسعين، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة؛ لثبوتِ هذا كلِّه في كتاب الصَّدقة الذي أمَرَ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعمِل به بعدَه أبو بكر وعُمرُ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٩).

وقال النوويُّ: (أوَّل نصابِ الإبلِ خمسٌ بإجماع الأمَّة، نقَل الإجماعَ فيه خلائقُ؛ فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع، وأجمَعوا أيضًا على أنَّ الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنمُ، كما ثبَت في الحديث، فيجب في خمسٍ من الإبل شاةٌ، ثم لا يَزيد الواجبُ بزيادة الإبل حتى تبلُغ عَشرًا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادةَ حتى تبلغ خمسَ عَشرةَ، ففيها ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض، ولا زيادةَ حتى تبلغ ستًّا وثلاثين، ففي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة، وفي إحْدى وستِّين جذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتَا لبون، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان، ولا يجبُ بعدها شيءٌ حتى تجاوزَ مئةً وعِشرين). ((المجموع)) (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠). =

٣٤- ٤٣٧- اشتراطُ الأُنوثةِ في المُخرَجِ من الإبلِ

يجبُ مراعاةُ الأنوثةِ في الإبلِ؛ فلا تُخرَجُ غيرُ الأُنثى، ما عدا ابنَ اللَّبَونِ لِمَن لم يجِدْ بِنتَ مَخاضٍ[(١)].

٣٥- ٤٣٨- نِصابُ البَقرِ

ليس في كلِّ عددٍ من البَقرِ زكاةٌ، وليس في أقلَّ مِن خمسٍ شيءٌ، وإذا صارت خمسينَ، ففيها بقرةٌ واحدةٌ، إلى تِسعٍ وخمسين، وبعدَ ذلك في كلِّ خمسينَ بَقرةً بقرةٌ واحدةٌ[(٢)].

= **وقال العينيُّ**: (فبيَّن أنه لا تجب الزكاةُ في أقلَّ مِن خَمس ذودٍ من الإبل، فإذا بلغت خمسًا سائمةً، وحال عليها الحولُ، ففيها شاةٌ، وهذا بالإجماع، وليس فيه خلافٌ). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٢٦٠).

(١) **قال ابنُ رُشد**: (أجمع المسلمون على أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، إلى أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون ذكَرٌ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانتْ ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّين، فإذا كانت واحدًا وستِّين، ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا كانتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبون إلى تِسعين، فإذا كانتْ واحدًا وتسعين، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة؛ لثبوتِ هذا كلِّه في كتاب الصَّدقة الذي أمَرَ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعمِل به بعدَه أبو بكر وعُمرُ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٩).

وقال ابنُ قُدامة: (... إذا بلغتْ خمسًا وعشرين، ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلُغَ خمسًا وثلاثين، فإنْ لم يكن فيها ابنةُ مخاض، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكرٌ، وهذا كلُّه مجمَعٌ عليه، إلى أن يبلغ عِشرين ومئة؛ ذكرَه ابن المنذر). ((المغني)) (٢/ ٤٣٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (وقد صحَّ الإجماعُ المتيقَّن بأنَّه ليس في كلِّ عددٍ من البقر زكاةٌ)). ((المحلى)) (٤/ ٩٨).

وقال: (اتَّفقوا على أنَّه ليس... في أقلَّ من خمسٍ من البقر... شيءٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا أنَّ فيها إذا صارت خمسين... بقرةً واحدة إلى تِسع وخمسين، وثمَّ اختلفوا فيها إذا زادتْ، إلَّا أنهم اتَّفقوا على أنَّ في كلِّ خمسينَ زائدةٍ رأسًا منها). ((المراتب)) (ص ٣٦).

٣٦- ٤٣٩- الذُّكورةُ والأُنوثةُ فيما يُخرَجُ من البَقر

يُجزئُ إخراجُ التَّبيعِ الذَّكَر، أو التَّبيعةِ الأُنثى في زَكاةِ البَقر، إذا بلغتِ النِّصابَ[١].

٣٧- ٤٤٠- نِصابُ زَكاةِ الغَنمِ

لا شيءَ فيما دُونَ أربعينَ من الغَنمِ، فإذا بلغتِ الأربعينَ ففيها شاةٌ، إلى عِشرينَ ومئةٍ، فإذا زادتْ على عِشرين ومِئةٍ، ففيها شاتانِ، إلى أن تبلُغ مِئتين، فإذا زادتْ على مِئتين وأربعينَ إلى ثلاثمئةٍ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وإنْ بلغَتْ أربعَمئةٍ، ففيها أربعُ شِياهٍ، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ[٢].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (لا خلافَ بين العلماء أنَّ... التَّبيع والتَّبيعة في ذلك عندَهم سواء). ((التمهيد)) (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

وقال الكاسانيُّ: (في كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ أو تبيعة... وهذا ممَّا لا خلافَ فيه بين الأمَّة). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٨).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنْ لا صدقةَ في دون أربعين من الغَنم، وأجمَعوا على أنَّ في أربعين شَاةً شاةً إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ على عِشرين ومئة، ففيها شاتانِ إلى أن تبلُغ مئتين). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في الغنم إذا كانت بالصِّفة التي ذكرنا في الإبلِ والبقر، وأقامتِ المدَّة التي ذكَرْنا في الإبل، وبلغت أربعين - شاةً، إلى مئةٍ وعشرين، ثم شاتينِ إلى مئتين، ثم اختلفوا فيما زاد على المِئتين إلى مِئتين وأربعين، ثم اتَّفقوا -فيما زاد- على وجوب ثلاث شياهٍ إلى ثلاثمئة، ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمئة والأربعمئة، ثم اتَّفقوا على أنَّ في كلِّ مئة شاةٍ شاةً). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال: (أجمَعوا على أنَّ المئتي شاةٍ إذا زادت واحدةً، فإنَّ الفريضة تنتقِلُ، ويجب فيها ثلاثُ شياهٍ). ((المحلى)) (٤/ ٨٠).

وقال ابنُ رُشد: (أجمَعوا من هذا الباب على أنَّ في سائمةِ الغنم إذا بلغت أربعين شَاةً، شاةً إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ على العشرين ومِئة ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادت على المئتين فثلاثُ شياه إلى ثلاثمئة). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٢).

وقال ابنُ قُدامة: (قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من الغَنمِ سائمةً صدقةٌ، فإذا =

٣٨- ٤٤١- ضَمُّ الأنواعِ من جِنسٍ واحدٍ لإكمالِ النِّصاب

تُضمُّ الأنواعُ من جنسٍ واحدٍ إلى بعضِها؛ لإكمالِ النِّصابِ، كالضَّأن والمَعْزِ من الغَنَم، وكذا البَقَرُ والجاموسُ، وكذلك تُضمُّ أنواعُ الإبلِ المختلِفة[1].

= ملَك أربعين من الغنم، فأسامها أكثرَ السَّنة، ففيها شاةٌ، إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها شاتانِ إلى مئتين، فإذا زادتْ واحدة، ففيها ثلاثُ شياهٍ)، وهذا كلُّه مجمَعٌ عليه؛ قاله ابنُ المنذر). ((المغني)) (٢/ ٤٤٧).

وقال القرطبيُّ: (إلى أربعِمِئة فيكون فيها أربعُ شياهٍ، ثم كلَّما زادت مئةً ففيها شاة، إجماعًا واتِّفاقًا). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ٢٤٨).

وقال النوويُّ: (أوَّلُ نِصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاةٌ بالإجماع أيضًا، ثمَّ لا شيءَ حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شيءَ حتى تبلغ مِئتين وواحدة، فثلاثُ شياهٍ، ثم لا شيءَ فيها حتى تبلُغ أربعمئة، ففيها أربعُ شياه، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ، ويتغيَّر الفرضُ بعد هذا بمئةٍ مئة). ((المجموع)) (٥/ ٤١٧، ٤١٨).

وقال ابنُ تيميَّة: (وقوله في الحديث: ((في الغنم في سائمتِها إذا كانتْ أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادتْ على مئتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادتْ على ثلاثمئة، ففي كلِّ مئة شاةٌ)) هذا مُتَّفق عليه في صدقة الغنم أيضًا، والضأن والمعز سواءٌ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٥).

وقال الكمالُ بنُ الهُمَام: ((ليس في أقلَّ من أربعين من الغنم السائمةِ صدقةٌ، فإذا كانت أربعين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا بلغت أربعمئة، ففيها أربعُ شياه، ثم في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، هكذا ورد البيانُ في كتاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه، وعليه انعقَد الإجماعُ)). ((فتح القدير)) (٢/ ١٨١).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ في الصَّدقة). ((الإجماع)) (ص: ٤٥)، ونقلَه عنه ابن قُدامَة في ((المغني)) (٢/ ٤٥٣).

وقال ابنُ حزم: (البُخت، والأعرابيَّة، والنُّجب، والمهاري، وغيرها من أصناف الإبل، كلُّها إبل؛ يُضمُّ بعضُها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلافَ فيه). ((المحلى)) (٤/ ١٠٧ رقم ٦٧٤).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا على أنَّ الضأن والمعز يُجمعان معًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال ابن عبد البرِّ: (لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافها إذا كانتْ سائمةً، والبقرُ والجواميس كذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضمِّ أنواع الأجناس بعضِها إلى بعض، في =

٣٩- ٤٤٢- أصنافُ الماشيةِ المُختلِفةِ في الجِنسِ

لا يُضمُّ جِنسٌ من الماشيةِ إلى جِنسٍ آخَرَ لتكميلِ النِّصابِ في الزَّكاةِ[(١)].

٤٠- ٤٤٣- ما لا يُؤخَذُ في زَكاةِ الأنعامِ

لا يُؤخذُ في الزَّكاةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيبٍ يَنقُصُ من ثمنِها، ولا تَيسٌ، ولا

= إيجاب الزَّكاة). ((المغني)) (٢/ ٤٥٣).

وقال أيضًا: (ولا خلافَ بينهم، في أنَّ أنواع الأجناس يُضمُّ بعضُها إلى بعض في إكمال النِّصاب). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال ابنُ تيميَّة: (لا خلافَ بين الفقهاء أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقرُ والجواميس). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٥).

ووقَع خلافٌ في ضمِّ الضأن والمعز؛ **فقال ابنُ رُشد:** (وكذلك الغنم كلُّها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها، تُجمع في الزكاة، ولا اختلافَ في هذا أحفظه، إلَّا ما ذهب إليه ابنُ لُبابة من أنَّ الضأن والمعز صِنفانِ لا يُجمعان في الزكاة). ((المقدِّمات الممهدات)) لابن رشد (١/ ٣٢٨).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (وأجمعوا على أنَّ الإبل لا تُضمُّ إلى الغنم، ولا البقر، وعلى أنَّ البقر لا تُضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزَّكاة عن كلِّ صِنف منها حتى تبلُغ المقدارَ الذي يجب أخْذُ الصدقة منها). ((الإجماع)) (ص ٤٥).

وقال الخطَّابيُّ: (ولم يختلفوا في أنَّ الغنم لا تُضمُّ إلى الإبل، ولا إلى البَقر). ((معالم السنن)) (٢/ ١٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمعوا أنَّه لا يُضاف التمرُ إلى الزَّبيب، ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيب، ولا الإبلُ إلى البقرِ، ولا البقرُ إلى الغَنم). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٥٠).

وقال ابنُ قُدامة: (ولا خلافَ بين أهل العلم، في غير الحبوب والثِّمار، أنَّه لا يُضمُّ جِنسٌ إلى جنس آخَرَ في تكميل النصاب؛ فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يُضمُّ جِنسٌ منها إلى آخَر). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال القرطبيُّ: (وكذلك أجمَعوا على أنَّه لا يُضاف التمرُ إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزبيب، ولا الإبلُ إلى البقر، ولا البقرُ إلى الغَنم، ويُضافُ الضأن إلى المَعز بإجماع). ((تفسير القرطبي)) (٧/ ١٠٧).

وقال ابنُ الهُمَام: (والسوائمُ المُختلفةُ الجنسِ لا تُضمُّ بالإجماع، كالإبل والغنم). ((فتح القدير)) (٢/ ٢٢١).

كَريمةُ المالِ[١].

٤١ - ٤٤٤ - إخراجُ الأفضلِ من المالِ في الزَّكاة

يجوزُ أخْذُ سِنٍّ أفضلَ من السِّنِّ التي تجبُ على المالكِ في مالِه إذا رضِيَ بذلك المالِكُ[٢].

---

(١) **قال محمَّد بنُ داود الظاهريُّ**: (واتَّفقوا على أنَّه لا يجب أن يُؤخَذ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عيب، ولا فحلُ الغنم، ولا كريمةُ المال، فكلُّ ما عدا هذِه الأقسامَ، فأخْذُه بالحقِّ مستحق؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أوجب شاةً ولم يَصِفْها؛ فكلُّ ما وقع عليه اسمُ شاة فأخْذُه جائز، وإلَّا ما خصَّته السُّنَّة، أو منعتْ من أخْذه الأمَّة). ((الإيجاز)) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٢٦).

وقال ابن عبد البرِّ: (وأجمَعوا أنَّ العوراءَ لا تُؤخذُ في الصَّدقة إذا كان بيِّنًا، وكذلك كلُّ عيبٍ يَنقُص من ثمنها نُقصانًا بيِّنًا، إذا كانت الغنمُ صحاحًا كلُّها أو أكثرُها). ((الاستذكار)) (٣/ ١٨٥).

وقال: (وأمَّا قوله: ((ولا يُخرَج في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمة، ولا ذاتُ عوارٍ، إلَّا ما شاء المُصدِّق)) - يعني: مجتهدًا، فعليه جماعةُ فقهاء الأمصار؛ لأنَّ المأخوذ في الصدقاتِ العدلُ، كما قال عُمرُ: عدلٌ بين هذا المال وخيارِه، لا الزائد ولا الناقص؛ ففي التيسِ زيادةٌ، وفي الهَرِمة وذاتِ العوار نُقصانٌ). ((الاستذكار)) (٣/ ١٨٤).

وقال ابنُ رُشد: (وكذلك اتَّفق جماعةُ فقهاء الأمصار على أنَّه لا يُؤخَذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمة، ولا ذاتُ عَوار؛ لثبوتِ ذلك في كتاب الصَّدقة، إلَّا أن يرَى المصدِّق أنَّ ذلك خيرٌ للمساكين). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٢).

قال ابنُ تيميَّة: (وقوله: ((ولا يُؤخذ في الصَّدقة هرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوار، ولا تيسٌ)) عليه جماعةُ فقهاء الأمصار؛ لأنَّ المأخوذَ في الصَّدقات العدلُ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٤).

وقال العينيُّ - في شرح حديث ((ولا يُخرَج في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٌ، إلَّا ما شاء المُصدِّق)) - قال: (وأمَّا الحُكم فيه، فعامَّةُ الفقهاء على العَمل به؛ فالمأخوذُ في الصدقات العدلُ، وهو ما بين خِيار المالِ ودُونِه). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٩/ ٢٣).

(٢) **قال ابنُ قُدامة**: (وإنْ أخرج عن الواجبِ سِنًّا أعلى مِن جنسه، مِثل أن يُخرج بنتَ لبُون عن بِنتِ مخاض، وحِقَّةً عن بنتِ لبُون، أو بنتِ مخاض، أو أخرج عن الجَذَعة ابنَتَيْ لبون أو حِقَّتين - جازَ، لا نعلم فيه خِلافًا؛ لأنَّه زاد على الواجب من جِنسه ما يُجزئ عنه مع غيرِه، فكان مُجزيًا عنه على انفرادِه، كما لو كانت الزيادةُ في العدد). ((المغني)) (٢/ ٤٣٤).

وقال الشوكانيُّ: (والحديث يدلُّ على جواز أخْذِ سِنٍّ أفضلَ من السِّنِّ التي تجبُ على =

٤٢ - ٤٤٥ - التحايُلُ لإسقاطِ الزَّكاة

لا يَحِلُّ التحايلُ لإسقاطِ الزَّكاة بأنْ يُفرِّق بين مُجتمِعٍ، أو يَجمعَ بين مُفترِق[(١)].

٤٣ - ٤٤٦ - تفرُّقُ السَّائمةِ

إذا كانتْ سائمةُ الرجُلِ في بُلدانٍ شتَّى، وبينهما مسافةٌ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ، أو كانت مُجتمِعةً، ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ[(٢)].

٤٤ - ٤٤٧ - زكاةُ الخارجِ من الحَيوانِ

لا زَكاةَ في الخارجِ من الحيوانِ، وذلك في الجُملة[(٣)].

= المالك، إذا رضِي بذلك، وهو ممَّا لا أعلمُ فيه خِلافًا). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٦١).

(١) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمعوا أنَّه إذا حال الحولُ، وأظلَّ الساعي، أنَّه لا يحِلُّ التحيُّلُ والنقصانُ، في أن يُفرَّق بين مجتمِع، أو يُجمَع بين مُفترِق). ((شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٣١٤).

وقال القرطبيُّ: (أجمَعوا على أنَّه إذا حال الحولُ، وأظلَّ الساعي، أنَّه لا يَحِلُّ له التحيُّل ولا النُّقصان، ولا أن يُفرَّق بين مجتمِع، ولا أن يُجمَع بين مُتفرِق). ((الجامع لأحكام القرآن)) (٩/ ٢٣٦).

(٢) **قال ابنُ قُدامة**: (فإن كانت سائمةُ الرجُل في بُلدانٍ شتَّى، وبينهما مسافةٌ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاة، أو كانت مجتمعةً، ضُمَّ بعضُها إلى بعض، وكانتْ زكاتُها كزكاةِ المختلطة، بغير خلافٍ نعلمُه). ((المغني)) (٢/ ٤٦١)، وينظر: ((المبدع شرح المقنع)) لابن مُفلح (٢/ ٣٠٣).

وقال شمسُ الدِّين ابنُ مفلح: (وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتَينِ «و» [أي: وافق الأئمةُ الثلاثةُ الحنابلةَ] للعموم، كما لو كان بينهما دون مسافةِ القصر «ع» [أي: إجماعًا]). ((الفروع وتصحيح الفروع)) (٤/ ٥٦).

(٣) **قال ابنُ رُشد**: (وأجمَعوا على أنَّه ليس فيما يَخرُج من الحيوان زكاةٌ، إلَّا العَسَل؛ فإنَّهم اختلفوا فيه). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٣).

الباب الرابع
زَكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ

٤٥- ٤٤٨- حُكمُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

تجِبُ زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ، وذلك في الجُملةِ[١].

٤٦- ٤٤٩- ما تجِبُ فيه الزَّكاة من الزروع والثمار

تجبُ الزَّكاة في الحِنطةِ والشَّعيرِ من الحبوب، وفي التَّمر مِن الثِّمار[٢].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَع أهلُ العلم على أنَّ الزكاة تجب في تسعة أشياءَ، في: الإبل، والبقر، والغنم، والذَّهب، والفِضَّة، والبُرِّ، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، إذا بلغ من كلِّ صنف منها ما تجبُ فيه الزكاة). ((الإقناع)) (١/ ١٦٥).

وقال الماورديُّ: (الأصلُ في وجوب الزَّكاة في الثِّمار: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماع...وأجمَع المسلمون على وجوبها، وإنِ اختلفوا في قدْر ما يجبُ فيه). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٠٩).

وقال ابنُ حزم: (وجبتِ الزكاة فيما زاد على خمسةِ أوسقٍ بنصِّ قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وبالإجماعِ المتيقَّن على ذلك). ((المحلى)) (٤/ ٢٤) رقم (٦٤١).

قال المازريُّ: (قد أفهم الشرعُ أنَّ الزكاة وجبتْ للمواساة، وأنَّ المواساة لا تكون إلَّا فيما له بالٌ من الأموال ...ثم وضعها في الأموال النامية: العين والحرْث والماشية ... والإجماع على تعلُّق الزكاة بأعيان هذه المسمَّيات). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٢/ ٥)، وينظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٤٨).

وقال الكاسانيُّ في زكاة الزُّروع والثِّمار: (الدليلُ على فرضيته: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول...وأمَّا الإجماعُ؛ فلأنَّ الأمَّة أجمعتْ على فرضيةِ العُشر). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ الصدقة واجبةٌ في: الحِنطة والشَّعير، والتَّمر والزَّبيب). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال الخطَّابيُّ: (قلت: ولم يختلفْ أحدٌ من العلماء في وجوب الصَّدقة في التَّمر والزَّبيب). ((معالم السنن)) (٢/ ٤٦).

وقال ابنُ حزم: (ولا تجب الزكاة إلَّا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي: الذَّهب والفضَّة، والقَمح والشَّعير، والتَّمر، والإبل والبَقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمَّد: لا خلافَ بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزَّكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السُّنة). =

٤٧ - ٤٥٠ - الزَّكاةُ فيما زاد على النِّصابِ

تجبُ الزَّكاةُ فيما زادَ على النِّصابِ، قلَّ أو كثُر، وذلك في الجُملةِ[(١)].

٤٨ - ٤٥١ - ضمُّ الأنواعِ من الجِنسِ الواحدِ لإكمالِ النِّصابِ

تُضمُّ الأنواعُ التي من جِنسٍ واحدٍ؛ لإكمالِ النِّصابِ في زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار[(٢)].

= ((المحلى)) (٤/ ١٢).

وقال ابن عبد البرِّ: (أجمع العلماءُ كلُّهم من السَّلف والخلف على أنَّ الزكاةَ واجبة في الحِنطة والشَّعير، والتَّمر والزَّبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوبِ). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٤٨)، ونقلَه عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٣/ ٣).

وقال ابنُ رُشد: (وأمَّا ما تجبُ فيه الزكاة من الأموال، فإنَّهم اتَّفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء؛ أمَّا ما اتَّفقوا عليه فصِنفان من المَعدِن: الذَّهبِ والفِضة، اللَّتين ليستَا بحُليٍّ، وثلاثةُ أصناف من الحيوان: الإبل، والبقر، والغَنم، وصِنفان من الحبوب: الحِنطة والشَّعير، وصِنفان من الثَّمر: التَّمر والزَّبيب، وفي الزَّيت خلافٌ شاذٌّ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

قال النوويُّ: (أجمع العلماء من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب). ((المجموع)) (٥/ ٤٥١).

وقال القرافيُّ: (حصَل الاتِّفاقُ على الزَّبيب والتَّمر). ((الذخيرة)) (٣/ ٧٤).

قال الزركشيُّ: (وأجمَع المسلمون عليه في البُرِّ والشعير، والتَّمر والزَّبيب، والله أعلم). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

ووقَع الخلافُ في الزَّبيب؛ قال ابنُ حزم: (الشَّعبي، والحَكم بن عُتيبة، لا يرون في الزَّبيب زكاةً). ((المحلى)) (٤/ ٢٨).

(١) **قال الماورديُّ**: (قد ذكرنا أنْ لا زكاةَ فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسةَ أوسق، ففيه الزَّكاة، وما زاد على ذلك، ففيه بحسابه وقِسطه، قليلًا كان الزَّائد أو كثيرًا، وهو إجماعٌ لا خِلاف). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٥٥).

وقال النوويُّ: (تجب فيما زاد على النِّصابِ بحسابه بإجماعِ المسلمين، نَقل الإجماعَ فيه صاحبُ الحاوي وآخَرون). ((المجموع)) (٥/ ٤٦٤).

وقال ابنُ حَجر: (أجمَعوا في الأوساقِ على أنَّه لا وَقَصَ فيها [الوَقَص: ما بين الفَريضتين من نُصُب الزَّكاة ممَّا لا شيءَ فيه]). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (اتَّفقوا على أنَّ أصناف القَمح كالصِّيني والسَّمرة، ونحو ذلك تُجمَع معًا، =

٤٩- ٤٥٢- ضمُّ الجِنسِ إلى غَيرِ جِنسِه

لا يُضمُّ الجِنسُ إلى غيرِ جِنسِه لتَكميلِ النِّصابِ؛ فلا يُضمُّ التَّمرُ إلى الزَّبيبِ[(١)].

٥٠- ٤٥٣- إخراجُ الرَّدِيءِ عن الجيِّد

لا يُخرَجُ الرَّديءُ عن الجيِّدِ في الزَّكاةِ[(٢)].

= واتَّفقوا على أنَّ أصناف التَّمر تُجمع معًا، واتَّفقوا على أصناف الشَّعير تُجمع معًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦، ٣٧).

وقال أبو الوليد الباجي: (إنَّ الحِنطة تُجمَع أنواعها كلُّها، كما تُجمع أنواع التمر، فتُجمع المحمولة، وهي البيضاء إلى السَّمراء، فإذا بلغت النِّصاب ففيها الزَّكاة، وهذا لا خِلافَ فيه). ((المنتقى شرح الموطأ)) (٢/ ١٦٧).

وقال ابنُ قُدامة: (لا خِلاف بينهم، في أنَّ أنواع الأجناس يُضمُّ بعضها إلى بعض في إكمال النِّصاب). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال: (ولا خِلافَ - فيما نعلمُه - في ضمِّ الحِنطة إلى العَلَس [نوعٌ من الحِنطة يُدَّخر في قِشره]؛ لأنَّه نوعٌ منها). ((المغني)) (٣/ ٣٣).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا تُضمَّ النَّخلُ إلى الزَّبيب). ((الإجماع)) (ص ٤٦).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمعوا أنَّه لا يُضاف التَّمرُ إلى الزَّبيب ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيب). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٥٠).

وقال ابن حجر الهيتميُّ: («ولا يُكمل جنسٌ بجِنس» إجماعًا في التَّمر والزَّبيب). ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٢٤٨).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (هذا باب مُجتمَع عليه، أنَّه لا يُؤخَذ هذان النوعان [الجُعرور، ولون الحُبيق] في الصَّدقة للتمر عن غيرهما، فإنْ لم يكن معهما غيرُهما أُخِذ منهما، وكذلك الدَّنيُّ كلُّه لا يُؤخذ منه إذا كان معه غيرُه؛ لأنَّه حينئذ يُتَيَمَّمُ الخبيثُ إذا أخرج عن غيرِه، فإنْ كان الثمر نوعين؛ رديئًا وجيدًا، أُخذ من كلٍّ بحسابه، ولم يؤخذ من الرَّديء عن الجيِّد، ولا من الجيِّد عن الرَّديء). ((الاستذكار)) (٣/ ٢٢٢).

وقال ابنُ قُدامة: (فإنْ كان المالُ الذي فيه الزكاة نوعًا واحدًا، أُخِذ منه جيدًا كان أو رديئًا؛ لأنَّ حقَّ الفقراء يجب على طريق المواساة، فهُم بمنزلة الشُّركاء، لا نعلم في هذا خلافًا). ((المغني)) (٣/ ١٩).

وقال النوويُّ: (فإنْ كان كلُّه رديئًا، كفاه الإخراجُ من نفسه، أو من رديءِ مِثله، وهذا لا خلافَ فيه). ((المجموع)) (٦/ ٩).

٥١- ٤٥٤- ما سُقيَ من الزَّرعِ أو الثَّمر بلا مَؤونةٍ

ما سُقيَ من الزَّرعِ أو الثَّمر بلا مَؤونةٍ، فالواجبُ فيه العُشرُ، وما سُقيَ بمَؤونةٍ، فالواجبُ فيه نِصفُ العُشرِ[(١)].

---

(١) **قال مَعمرُ بن راشدٍ**: (وقرأتُه في كتاب عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند كلِّ رجلٍ كتَبه لهم: فيما سُقي بالنَّضح والأَرشِيَة [أي: الحِبال] نصفُ العشر، قال معمر: ولا أعلم فيه اختلافًا، وفيما كان بَعْلًا [هو ما شرِب من النَّخيل بعروقِه من الأرض من غير سَقْي سماءٍ ولا غيرها]، وفيما كان بالكظائم [القنوات، وهي آبارٌ تُحفَر متقاربةً وبينها مجرًى في باطن الأرض، يسيل فيه ماءُ العُليا إلى السُّفلى حتى يظهرَ على الأرض]، وفيما كان نَجْلًا [ماء يجري على وجه الأرض] - العُشرُ. قال معمر: ولم أسمعْ فيه اختلافًا). ((مصنف عبد الرزاق)) (٤/ ١٣٤).

قال الشافعيُّ: (بلغني أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال قولًا معناه ((ما سُقِي بنَضح أو غَرَب [دَلْو]، ففيه نِصف العشر، وما سُقِي بغيره من عينٍ أو سماء، ففيه العُشر))، (قال الشافعي): وبلغني أنَّ هذا الحديثَ يُوصَل من حديث ابن أبي ذُباب عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم أعلمْ مخالفًا). ((الأم)) (٢/ ٤٠)، وينظر: ((مختصر المزني)) (٨/ ١٤٤).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ في ألْفَي رطل وأربعمئة رطلٍ بالفُلفلي كاملةً فصاعدًا - من القَمح الخالص الذي لا يُخالطه شيءٌ غيره، إذا أصابه رجلٌ وامرأة حُرَّان، بالغانِ، عاقلانِ، مسلمانِ، ينفرد كلُّ واحد منهما بمِلك كلِّ ذلك بعد إخراج ما أَنفق عليها، أو أصاب ذلك نَصيبَه من زرْعه نفْسه، أو نخله نفْسه، في أرض ليستْ من أرض الخَراج، ولا مِن أرضٍ اكتراها - أنَّ فيها الزَّكاةَ، وذلك عُشرُ ما ذكرنا إنْ كانت تُسقى بالأنهار، أو ماءِ السَّماء، أو العيونِ، أو السواقي، ونِصفَ العُشر إنْ كانت تُسقى بالدَّلو، أو السَّانية [البَعير الذي يُسنَى عليه، أي: يستقى]، وذلك مرَّةً في الدَّهر تجب الزَّكاة المذكورة منها، كما ذكرنا أثَر الضمِّ والتَّصفية). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥). ولم يتعقبه ابن تيمية.

قال البيهقيُّ: بعد رِوايتِه لحديث أبي هُريرَة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نِصفُ العُشر)) قال: (وهو قول العامَّة لم يَختلِفوا فيه). ((السنن الكبرى)) (٤/ ١٣٠).

وقال ابن عبد البَرِّ: (أجمع العلماءُ على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشَّيء المزكَّى، وذلك العُشر في البَعل كلِّه من الحبوب، وكذلك الثِّمار التي تجب فيها الزَّكاة عندهم، كلٌّ على أصله، وكذلك ما سقت العيونُ والأنهار؛ لأنَّ المُؤنة قليلة، وكذلك أيضًا وردتِ السُّنة، وأمَّا =

٥٢- ٤٥٥- ما سُقِي نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ

إذا سُقِي الزَّرعُ أو الثَّمر نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ[(١)].

= ما سُقي بالسَّواقي والدَّوالي فنِصف العُشر فيما تجب فيها الزَّكاة عندهم، كلٌّ أيضًا على أصله). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٩).

وقال ابنُ بطَّال: (أجمَع العلماءُ على القول بظاهرِ هذا الحديث في المقدار المأخوذ، وذلك العُشر في البَعل، وفيما سقَتِ العيونُ والأنهار؛ لأنَّ المُؤنة فيه قليلةٌ، وما سُقي بالدَّلو، فنِصف العُشر في الحبوب والثِّمار التي تجب فيها الزَّكاة). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٥٢٩).

وقال ابنُ رُشد: (أجمَعوا على أنَّ الواجب في الحبوب؛ أمَّا ما سُقي بالسَّماء فالعُشر، وأمَّا ما سُقي بالنَّضح فنصف العُشر). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٥).

وقال ابنُ قُدامة: (الحُكم الثالث: أنَّ العُشر يجب فيما سُقي بغير مُؤنة، كالذي يَشرَب من السَّماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يُغرس في أرضٍ ماؤها قريبٌ من وجهها، فتصل إليه عروقُ الشَّجر، فيَستغني عن سَقيٍ، وكذلك ما كانت عروقُه تصل إلى نهر أو ساقية، ونِصفُ العُشر فيما سُقي بالمؤن، كالدَّوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافًا، وهو قول مالك، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأصحاب الرَّأي، وغيرهم). ((المغني)) (٣/ ٩).

وقال النوويُّ: (وفي هذا الحديث وجوبُ العُشر فيما سُقي بماء السَّماء والأنهار ونحوها، ممَّا ليس فيه مُؤنة كثيرة، ونِصف العُشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها، ممَّا فيه مؤنة كثيرة، وهذا متَّفق عليه). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٥٤).

وقال الخطيبُ الشربينيُّ: (انعقد الإجماعُ على ذلك كما قاله البيهقيُّ وغيره). ((مغني المحتاج)) (٢/ ٨٧).

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (فإنْ سُقِي نصفَ السَّنة بكُلفة، ونصفَها بغير كُلفة، ففيه ثلاثةُ أرباع العُشر، وهذا قول مالك، والشافعيِّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا). ((المغني)) (٣/ ١٠).

وقال فخر الدِّين الزيلعيُّ: (وقال في الغاية: إنْ سقَى نِصفَها بكُلفة، ونصفَها بغير كُلفة؛ قال مالك والشافعي وابن حنبل: يجب ثلاثةُ أرباع العُشر، فيُؤخذ نِصف كلِّ واحد من الوظيفتين، ولا نعلم فيه خلافًا). ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) (١/ ٢٩٣)، وكذا نقله ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) (٢/ ٣٢٨).

وقال بُرهانُ الدِّين ابنُ مُفلح: («فإنْ سقَى السَّنَة بهذا، ونِصفَها بهذا، ففيه ثلاثةُ أرباع العُشر» بغير خِلافٍ نعلمه). ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٣١٤).

٥٣- ٤٥٦- هل تجب الزكاة في أعيانُ الشَّجرِ

لا زَكاةَ في أعيانِ الشَّجرِ[١].

٥٤- ٤٥٧- ما لا يُؤخَذُ مِن التَّمرِ

لا يُؤخذُ في الصَّدقةِ من التَّمرِ: الجُعرورُ، ولونُ الحُبَيقِ[٢]، إذا كان معهما غيرُهما[٣].

٥٥- ٤٥٨- هل يُشترَطُ مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ؟

لا يُشترط مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ[٤].

٥٦- ٤٥٩- إذا تلِفَ بجَائحةٍ قبلَ القَطعِ

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّه لا زكاةَ في أعيان الشَّجر). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٨).

(٢) الجُعْرور: نوع من الدَّقَل، وهو أَردَأُ التَّمر، يَحْمِل رُطبًا صِغارًا، لا خيرَ فيه. ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٦١٥)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٢٧٦).

ولونُ الحُبَيْق: من أردَأِ التُّمْرانِ أيضًا. ((تاج العروس)) للزَّبيدي (١٠/ ٤٤٠).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّه إنْ أعطَى من عين المال، فذلك جائزٌ، ما لم يكُن من التَّمر مُصرانَ الفأر، وعذقَ ابنَ حُبَيق، والجُعرور، وما لم يكن مِن المواشي معيبًا، أو تيسًا، أو كريمةً، وغير الأسنان والأصناف التي قدَّمنا، وكذلك القولُ في الذي يَحضُر من غير عين المال). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٧).

وقال ابن عبد البَرِّ: (هذا بابٌ مُجتمَع عليه لا اختلافَ فيه، أنه لا يُؤخَذ هذان اللَّونان من التَّمر في الصَّدقة، إذا كان معهما غيرُهما، فإنْ لم يكن معهما غيرهما، أُخِذ منهما، وكذلك الرَّديءُ كلُّه، لا يُؤخَذ منه إذا كان معه غيرُه). ((التمهيد)) (٦/ ٨٧).

(٤) **قال الماورديُّ**: (فأمَّا ما يتكامل نماؤُه بوجودِه، فمِثل الزَّرع والثَّمرة، فلا يُعتبر فيه الحولُ إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٨٨).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ الزكاة تتكرَّرُ في كلِّ مال عند انقضاء كلِّ حوْل، حاشَا الزَّرع والثمار). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال ابنُ حَجر: (أجمع العلماءُ على اشتراط الحَول في الماشية والنَّقد، دون المُعشَّرات). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

إذا تلِفَ الزَّرعُ والثَّمرُ بجائحةٍ بعد الخَرْصِ[١]، وقبلَ القَطْع، فإنَّ زكاتَهما تسقُطُ[٢].

(١) الخَرْص: الحَزْر، والحَدْس والتَّخمين، وقيل: هو التظنِّي فيما لا تستيقنه، ومنه: خرَص النَّخل والتَّمر؛ أي قدَّر ما فيها من تمر؛ لأنَّ الخَرْص إنما هو تقديرٌ بظنٍّ، لا إحاطة. ينظر: ((القاموس المحيط)) (ص: ٣٧٥) للفيروزابادي، ((تاج العروس)) للزبيدي (١٧/ ٥٤٤).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الخارص إذا خرَص، ثم أصابتْه جائحةٌ، أنْ لا شيءَ عليه إذا كان ذلك قبل الجَذاذِ). ((الإجماع))(ص ٤٦).

وقال ابنُ قُدامة: (قال أحمدُ: إذا خرَص وترَك في رؤوس النَّخل، فعليهم حِفظُه، فإنْ أصابتْه جائحةٌ فذهبت الثَّمرة، سقَط عنهم الخَرْصُ، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافًا). ((المغني)) (٣/ ١٢).

الباب الخامس

زَكاةُ الرِّكازِ والمَعدِنِ

٥٧- ٤٦٠- حُكمُ زَكاةِ الرِّكازِ

الرِّكازُ[(١)] يَملِكُه واجدُه، ويجبُ فيه الخُمُسُ، وذلك في الجُملةِ[(٢)].

٥٨- ٤٦١- هل يُشترَطُ مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الرِّكازِ؟

لا يُشترَطُ مرورُ الحَوْلِ في وجوبِ زكاةِ الرِّكازِ[(٣)].

---

(١) الرِّكاز: كُنوزُ الجاهليَّة المدْفونة في الأَرضِ. ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٢٥٨).

(٢) **قال أبو عُبَيدٍ**: (السُّنة في الرِّكاز: أن يُؤخَذ منه الخُمُس، ويكون سائرُه لواجده، والناسُ على هذا). ((الأموال)) (ص: ٤٣٠).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمَعوا على أنَّ الذي يُجيز الرِّكازَ عليه الخُمُس). ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

وقال: (وفي الرِّكاز الخُمُس ... ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلَّا الحَسَن البصريَّ؛ فإنَّه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وإذا وُجِد في أرض العرب، فأوجب الخُمُسَ فيه إذا وُجِد في أرض الحرب، وإذا وُجِد في أرض العَرَب ففيه الزَّكاة). ((الإشراف)) (٣/ ٤٧).

وقال البغويُّ: (اتَّفق أهلُ العلم على وجوب الخُمُس في الرِّكاز حالةَ ما يَجِده، لا يُنتظر به حَوْل). ((شرح السنة)) (٦/ ٥٩).

وقال ابنُ قُدامة: (الأصلُ في صدَقة الرِّكاز: ما روَى أبو هُرَيرَة عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أنَّه قال: ((العَجماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس)) متفق عليه، وهو أيضًا مُجمَعٌ عليه). ((المغني)) (٣/ ٤٨).

وقال أيضًا: (أمَّا قدْره، فهو الخُمُس؛ لما قدَّمناه من الحديث والإجماع). ((المغني)) (٣/ ٥١).

وقال النوويُّ: (يجب فيه الخُمُس بلا خلاف عندنا، قال ابنُ المُنذر: وبه قال جميعُ العلماء، قال: ولا نعلم أحدًا خالَف فيه إلَّا الحسَن البصري؛ فقال: إنْ وجد في أرض الحرب ففيه الخُمُس، وإنْ وجَدَه في أرض العرب ففيه الزَّكاة). ((المجموع)) (٦/ ٩١).

وقال ابنُ تيميَّة: (وقد اتَّفقوا على أنَّ في الركِّاز الخُمُسَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٣٧٦).

(٣) **قال الماورديُّ**: (فأمَّا الحول فغير مُعتبَرٍ في الرِّكاز، وهو إجماعُ أهل الفتوى). ((الحاوي)) (٣/ ٣٤٠).

قال البغويُّ: (اتَّفق أهلُ العلم على وجوب الخُمُس في الرِّكاز حالةَ ما يجِده، لا يُنتظر به حَوْل). ((شرح السنة)) (٦/ ٥٩). =

٥٩- ٤٦٢- حُكم زَكاةِ المَعدِن

يجبُ إخراجُ زكاةِ المَعدِنِ[١] في الجُملةِ[٢].

٦٠- ٤٦٣- رِكازُ الذَّهبِ والفِضَّةِ

في رِكازِ الذَّهبِ والفِضَّةِ الخُمُسُ[٣].

= **قال النوويُّ**: (أمَّا الحَوْل فلا يُشترط فيه بلا خلافٍ، ونقل الماورديُّ فيه الإجماعَ). ((المجموع)) (٦/ ٩٩).

وقال العراقيُّ: (لا يُشترَط فيه الحَول، بل يجب إخراجُ الخُمُس منه في الحال، ولا أعلم في ذلك خلافًا في مذهب الشافعيِّ ولا غيره، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلَف الناسُ في اعتبار الحول فيه؛ فرأى مالكٌ أنَّه كالزَّرع؛ لأنَّه مالٌ زكويٌّ يَخرُج من الأرض، ورأى الشافعيُّ أنَّه ذهب وفِضَّة يَجريَا [كذا، والجادة: يَجريانِ] على حُكمهما، فراعى الشافعيُّ اللفظ، وراعى مالكٌ المعنى، وهو أسعدُ به اهـ، وقد صرَّح النوويُّ في الروضة تبعًا للرافعي بأنَّه لا يُشترط فيه الحولُ بلا خِلاف، ويحتمل أن يكون ابنُ العربي إنما حكَى هذا الخلافَ في المعدِن، والخلافُ في اشتراط الحول في زكاة المعدِن عندنا معروفٌ). ((طرح التثريب)) (٤/ ٢٣).

وقال ابنُ حَجر: (واتَّفقوا على أنَّه لا يُشترَط فيه الحَوْلُ، بل يجب إخراجُ الخُمُس في الحال). ((فتح الباري)) (٣/ ٣٦٥).

وقال الشوكانيُّ: (اتَّفقوا على أنَّه لا يُشترَط فيه الحولُ، بل يجب إخراجُ الخُمُس في الحال). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٧٦).

(١) المَعدِن: مَنْبِتُ الجَواهِرِ من ذَهبٍ ونحوِه، ومَوضِع استِخراجها، ومعدِن كلِّ شَيْءٍ: المكَان الذي فيه أصلُه ومركزه. ينظر: ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٣٥/ ٣٨١)، ((المعجم الوسيط)) (٢/ ٥٨٨).

(٢) **قال النوويُّ**: (قال أصحابُنا: أجمعتِ الأمَّة على وجوب الزَّكاة في المعدن). ((المجموع)) (٦/ ٧٥).

وقال القرافيُّ: (وبعدَم اشتراط الحول قال الأئمَّة؛ لأنَّ المعدِن فيه حقٌّ، فلو اشتُرط الحولُ لكان المأخوذ حقَّ العين، فيبطُل حقُّ المعدن، وهو خلافُ الإجماع). ((الذخيرة)) (٣/ ٦٤، ٦٥).

وقال العراقيُّ: (اتَّفقوا على الإخراج منه في الجُملة). ((طرح التثريب)) (٤/ ٢٥).

(٣) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الخُمُسَ يجب في رِكاز الذَّهب والفِضَّة). ((الإجماع)) (ص ٤٦).

الباب السادس
إخراج الزَّكاةِ ومصارفُها

٦١- ٤٦٤- تفريق الزكاة في المصارف الثمانية

مَن فَرَّقَ صدَقتَه في الأصنافِ الثَّمانيةِ، فقدْ أدَّى ما فُرِضَ عليه[١].

٦٢- ٤٦٥- الفقيرُ والمِسكينُ

يُعطَى الفَقيرُ والمِسكينُ مِن زَكاةِ المالِ[٢].

٦٣- ٤٦٦- الفقيرُ العاجزُ عن الكَسبِ

مَن عجَزَ عن الكَسبِ ولا مالَ له، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاة ما يَكفِيه[٣].

٦٤- ٤٦٧- السَّائلُ الطَّوَّافُ

السَّائِلُ الطَّوَّافُ المحتاجُ مِسكينٌ[٤].

٦٥- ٤٦٨- العامِلونَ على الزَّكاةِ

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ مَن فرَّق صدقتَه في الأصناف التي ذكَرَها الله في سورة البراءة؛ قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ} الآية [التوبة: ٦٠] أنَّه مُؤدِّيها فيما فُرِض عليه). ((الإشراف)) (٣/ ٩٦).

(٢) **قال ابنُ العربيِّ**: (يُعطَى منها الفقيرُ بغير خلاف؛ لأنَّه قد سُمِّي في أوَّل الآية). ((أحكام القرآن)) (٢/ ٥٣٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان من ذَوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السَّبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب - أن يُعطَوا من الزَّكوات ومن الأموالِ المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

(٣) **قال ابنُ تيميَّة**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن لا مالَ له، وهو عاجزٌ عن الكسب، فإنَّه يُعطَى ما يَكفيه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٨٥).

(٤) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطوَّافَ المحتاج مسكينٌ). ((التمهيد)) (١٨/ ٥٠).

وقال العراقيُّ: (وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطوَّاف المحتاج مسكينٌ). ((طرح التثريب)) (٤/ ٣٢).

يُعطَى العاملونَ على الزَّكاةِ من الزَّكاةِ[١].

٦٦- ٤٦٩- هل يُعطَى العاملُ الغنيُّ؟

يُعطَى العاملُ على الزَّكاةِ منها، ولو كانَ غَنيًّا[٢].

٦٧- ٤٧٠- (الغارِمونَ) من مصارِفِ الزَّكاةِ

يَستحقُّ الغارمونَ الأخْذَ من مالِ الزَّكاةِ[٣].

٦٨- ٤٧١- (في سَبيلِ اللهِ) من مصارفِ الزَّكاة

---

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (وقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يبعث على الصَّدقة سُعاةً، ويُعطيهم عُمالتَهم، (فبَعَث عمرَ، ومعاذًا، وأبا موسى، ورجلًا من بني مخزوم، وابنَ اللُّتْبيَّة، وغيرهم، وطلَب منه ابنَا عمِّه الفضلُ بن العباس، وعبدُ المطلب بنُ ربيعة بن الحارث، أن يبعثهما، فقالَا: يا رسولَ الله، لو بعثتنا على هذه الصَّدقة، فنُصيب ما يُصيب الناس، ونؤدِّي إليك ما يؤدِّي الناس؟ فأبى أن يبعثَهما، وقال: إنَّ هذه الصَّدقةَ أوساخُ الناس)، وهذه قصص اشتهرتْ، فصارت كالمتواتِر، وليس فيه اختلافٌ). ((المغني)) (٦/ ٤٧٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (والعاملُ على الصَّدقة الغنيُّ، له أن يأخذ بعُمالتِه باتِّفاق المسلمين). ((منهاج السنة النبوية)) (٦/ ١٥٦).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجْمع العلماءُ على أنَّ الصدقة تحِلُّ لِمَن عمِل عليها، وإنْ كان غنيًّا). ((التمهيد)) (٥/ ١٠١).

وقال الكاسانيُّ: (ما يستحقُّه العاملُ إنما يستحقُّه بطريق العُمالة، لا بطريق الزَّكاة، بدليل أنَّه يُعطَى وإن كان غنيًّا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقةً لما حلَّت للغنيِّ). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٤٤).

وقال البُهوتيُّ: (ولا يُشترَط فقرُه إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٢/ ٢٧٥).

(٣) **قال ابنُ قُدامة**: ((الغارمين)... ولا خلافَ في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأنَّ المدينين العاجزين عن وفاء دُيونهم منهم). ((المغني)) (٦/ ٤٨٠).

وقال القرطبيُّ: (قوله تعالى: {وَالغَارِمِينَ} هم الذين رَكِبهم الدَّين، ولا وفاءَ عندهم به، ولا خلافَ فيه). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٨٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان من ذَوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب - أن يُعطَوا من الزَّكوات، ومن الأموال المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

«في سَبيلِ الله» الغُزاة المجاهِدون من مصارِف الزَّكاة الثَّمانيةِ[١].

٦٩- ٤٧٢- (ابنُ السَّبيلِ) من مصارفِ الزَّكاة

ابنُ السَّبيل مَصرِفٌ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ[٢].

٧٠- ٤٧٣- دفْعُ الزَّكاةِ إلى الزَّوجةِ

لا يجوزُ للرجُلِ أن يدفعَ زكاتَه إلى زوجتِه[٣].

٧١- ٤٧٤- دفْعِ الزَّكاة للغنيُّ

يَحرُمُ دفْعُ الزَّكاةِ لغنيٍّ من سَهمِ الفُقراءِ والمساكينِ[٤].

---

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (وسهْمُ في سبيل الله... هذا الصِّنف السَّابع من أهل الزَّكاة، ولا خلافَ في استحقاقهم، وبقاء حُكمهم). ((المغني)) (٦/ ٤٨٢).
وقال شمسُ الدِّين ابن قُدامة: (هذا الصِّنف السابع من أصناف الزكاة، ولا خلافَ في استحقاقِهم، وبقاء حُكمهم، ولا خلافَ في أنَّهم الغُزاة؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق هو الغَزو). ((الشرح الكبير)) (٢/ ٧٠٠).
وقال ابنُ تيميَّة: (فأمَّا الجهادُ فهو أعظمُ سبيل الله بالنصِّ والإجماع). ((مجموع الفتاوى)) (١٤/ ٤٣).

(٢) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمَعوا على أنَّ غنيًّا في بلدِه لو كان في سفرٍ، فذهبت نفقتُه، فلم يجِدْ ما يتحمَّل به إلى بلدِه أنَّ له أن يأخُذَ من الصدقة المفروضة ما يتحمَّل به إلى موضع مالِه). ((شرح صحيح البخارى)) (٣/ ٥٢٢).
وقال ابنُ قُدامة: (ابنُ السبيلِ: هو الصنفُ الثامنُ مِن أهلِ الزكاةِ، ولا خِلافَ في استحقاقِه وبقاءِ سهْمه). ((المغني)) (٦/ ٤٨٤).
وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان مِن ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السَّبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب- أن يُعطَوا من الزَّكوات، ومن الأموال المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

(٣) **قال ابنُ المُنذر**: (أجْمعوا على أنَّ الرجُل لا يُعطِي زوجتَه من الزكاة). ((الإجماع)) (ص: ٤٩)
وقال الكاسانيُّ: (لا يجوز أن يَدفعَ الرجلُ الزكاة إلى زوجته بالإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٤٩).
وقال ابنُ قُدامة: (أمَّا الزوجة فلا يجوز دفْع الزكاة إليها إجماعًا). ((المغني)) (٢/ ٤٨٤).

(٤) **قال ابن عبد البَرِّ**: (عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال: رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا =

٧٢- ٤٧٥- مَن تحرُم عليه الزَّكاةُ؛ متى يجوزُ له أخْذُها؟

يجوزُ لمن تَحرُمُ عليه الزَّكاةُ أنْ يمتلِكَها بشراءٍ، أو هِبةٍ، أو قَرْضٍ، أو هديَّة[١].

٧٣- ٤٧٦- دفْع المزكِّي زَكاتَه إلى رَقيقِه

لا يَدْفعُ المزكِّي زكاتَه إلى رقيقِه[٢].

٧٤- ٤٧٧- مَن يَحرُم عليه السُّؤالُ

تحرُم المسألةُ على كلِّ قويٍّ على الكسْبِ، أو غنيٍّ، وذلك في الجملةِ[٣].

٧٥- ٤٧٨- تَصديقُ المزكِّي فيما يَدَّعِيه

= تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مِسكينٍ تُصُدِّق عليه فأهْدى منها لغنيٍّ)... وأجمع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ المفروضة لا تحِلُّ لأحدٍ من الأغنياء غيرِ من ذُكِر في هذا الحديثِ مِن الخمسة الموصوفين فيه). ((التمهيد)) (٥/ ٩٧).

وقال ابنُ قُدامة: (لا يُعطى مِن سهمِ الفُقراء والمساكينِ غنيٌّ، ولا خلافَ في هذا بين أهل العِلم). ((المغني)) (٢/ ٤٩٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (ولا يختلفُ اثنان من المسلمين أنَّه لا يجوز أن يُعطِي الأغنياءَ الذين لا مَنفعةَ لهم ويحرِمَ الفقراءَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٨٥).

(١) **قال محمَّد بن داود الظاهريُّ:** (وإذا ملَك الصدقةَ الغنيُّ، والهاشميُّ، والذِّميُّ، بشِراءٍ، أو هِبة، أو قَرض، أو هديَّة، كانتْ حلالًا له، وجاز له أكلُها، وهذا ما لا أعلم من أحدٍ فيه خلافًا). ((الإيجاز))) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٩٧).

(٢) **قال ابنُ قُدامة:** (لا نعلم بين أهل العِلم خلافًا في أنَّ زكاةَ الأموال لا تُعطَى ... لمملوك). ((المغني)) (٢/ ٤٨٧).

واستثنى الحنفيةُ مملوكَ الفقير؛ فإنَّه يجوزُ عندهم دفْع الزكاة إليه. ينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٤٩).

(٣) **قال ابنُ حزم:** (اتَّفقوا أنَّ المسألة حرامٌ على كلِّ قويٍّ على الكسْب أو غنيٍّ، إلَّا مَن تحمَّل حَمالةً، أو سأل سلطانًا، أو ما لا بدَّ منه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (إجماعُهم على أنَّ السؤال لا يحلُّ لغنيٍّ معروفِ الغِنى). ((التمهيد)) (٤/ ١٠٥).

صاحبُ المالِ مُصدَّقٌ إذا ادَّعى أنَّه لم يَحُلْ عليه الحولُ، أو أنَّه أدَّى الزَّكاةَ، إلَّا إذا كان متَّهمًا[١].

٧٦- ٤٧٩- عودةُ الزَّكاةِ لدافعِها بالإرثِ

يجوزُ للمُتصدِّقِ أخْذُ صدقتِه إذا عادتْ إليه بالإرثِ[٢].

٧٧- ٤٨٠- أداءُ الزَّكاةِ من غيرِ عَينِ المالِ

مَن أخرجَ زكاةَ مالِه من غيرِ عينِ المالِ، فإنَّ ذلك يُجزِئُ عنه، ولا يُجبَرُ أنْ يُخرِجَ من عَينِ المالِ المُزكَّى، فإنْ أخرَجَ منه، أجزأَ عنه، وذلك في الجُملة[٣].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وقد أجمع العُلماء على أنَّه مُصدَّق فيما يدَّعيه من نُقصان الحول إذا قال لهم: لم أستفدْ هذا المالَ إلَّا منذ أشهر، ولم يحُلْ عليَّ فيه حولٌ، وكذلك إذا قال: قد أديتُ، لم يُحلَّف، إلَّا أن يُتَّهم). ((الاستذكار)) (٣/ ١٦٦).

(٢) **قال ابنُ بطَّال**: (وأجمَعوا أنَّ مَن تصدَّق بصدقة، ثم ورثها، أنَّه حلالٌ له). ((شرح صحيح البخارى)) (٣/ ٥٣٨).

وقال النوويُّ: (لو عادتْ إليه بإرثٍ، فإنَّه يجوز بالإجماع). ((المجموع)) (٦/ ١٣٩).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أعطى زكاةَ مالِه أيّ مال كان، من غير عَين المال المزكَّى، لكن مَن استقرَض أو مِن شيءٍ ابتاعه بمالٍ له آخر، أو من شيء وُهب له، أو بأيِّ وجه جائزٌ ملكُه، فإنَّ ذلك جائزٌ، وأنَّه لا يُجبر أن يُعطي من عين المال المزكَّى، واتَّفقوا على أنه إن أَعطى من عين المال، فذلك جائزٌ ما لم يكُن من التمر مصرانَ الفأر، وعِذقَ ابنُ حُبيق والجُعرور، وما لم يكُن من المواشي معيبًا، أو تيسًا، أو كريمةً، وغير الأسنان والأصناف التي قدَّمنا، وكذلك القول في الذي يحضُر من غير عين المال). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال الجُوينيُّ: (تتعلَّق الزكاة بالعين استحقاقًا، فلا يتعيَّن على المالك إخراجُ الزَّكاة من عين المال، بل لو أراد أداءَها من مالٍ آخَرَ، لم تجبِ الزكاة فيه، جازَ وفاقًا). ((نهاية المطلب)) (٣/ ٢١٢).

وقال النوويُّ: (..وهذا الذي قاله [الشِّيرازي صاحب ((المهذَّب))] من جواز إخراج الزَّكاة من غير عين المال، متَّفقٌ عليه). ((المجموع)) (٥/ ٣٧٩).

٧٨- ٤٨١- هل على المُسلمين عُشورٌ؟

لا عُشرَ على المسلمين في أموالِهم، وذلك في الجُملة[١].

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا عُشرَ على المسلمين في شيءٍ من أموالهم، إلَّا في بعض ما أَخرجت أرضُهم). ((الإجماع)) (ص ٤٩).
وقال الزركشيُّ: (مَن اتَّجر من أهل الذِّمَّة إلى غير بلده يَبيع فيه أو يشتري منه، أُخذ من تجارته نِصفُ العُشر في الجملة... «ليس على المسلم عُشور، إنَّما العشور على اليهود والنصارى»، ولأنَّ هذا يُروَى عن عمر رضِي اللهُ عنه، ولم يُنكَر، فكان بمنزلةِ الإجماع). ((شرح الزركشي)) (٦/ ٥٨٤).

الباب السابع

زَكاةُ الفِطرِ

٧٩- ٤٨٢- على مَن تجِبُ زكاةُ الفِطرِ؟

تجبُ زكاةُ الفِطرِ على المُسلِمينَ، رِجالًا ونِساءً، صِغارًا وكِبارًا، عَبيدًا وأحرارًا[١].

٨٠- ٤٨٣- إخراجُ المرأةِ لزَكاةِ الفِطرِ

تُخرِجُ المرأةُ عن نفْسِها زكاةَ الفِطر قَبل أن تنكح[٢].

٨١- ٤٨٤- هل تُخرَج زكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ الكافِرة؟

لا يُخرِجُ الرَّجلُ زكاةَ الفِطرِ عن زَوجتِه الكافِرة[٣].

٨٢- ٤٨٥- الأصنافُ المُخرَجة في زكاةِ الفِطرِ

يجوزُ إخراجُ التَّمرِ والشَّعيرِ في زَكاةِ الفِطرِ[٤].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ صدقة الفِطر تجبُ على المرء إذا أمْكَنه أداؤها عن نفْسه، وأولادِه، والأطفالِ الذين لا أموالَ لهم). ((الإشراف)) (٣/ ٦١).

وقال ابنُ رُشد: (وأجمَعوا على أنَّ المسلمين مخاطَبون بها، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا، صِغارا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٩).

وقال أيضًا: (فإنَّهم اتَّفقوا على أنها تجبُ على المرء في نفْسه، وأنَّها زكاةُ بدَن لا زكاةُ مالٍ، وأنها تجبُ في ولده الصِّغارِ عليه إذا لم يكُن لهم مال، وكذلك في عَبيدِه إذا لم يكُن لهم مال). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٩).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ المرأةَ قبل أن تنكح تُخرِج الزكاةَ للفِطرِ عن نفسِها). ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

(٣) **قال ابنُ حَجر**: (اتَّفقوا على أنَّ المسلِمَ لا يُخرِج عن زوجتِه الكافرة، مع أنَّ نفقتَها تلزمُه). ((فتح الباري)) (٣/ ٣٦٩).

(٤) **قال القاضي عياض**: (ولا خلافَ بينهم فى جواز إخراجها من البُرِّ والشَّعير، والتَّمر والزبيب، إلَّا خلافًا فى البُرِّ ممَّن لا يُعتدُّ بخلافه، فلم يُجزه فيهما، وكذلك لبعض المتأخِّرين فى الزَّبيب، =

٨٣- ٤٨٦- ما يُجزِئُ من التَّمرِ والشَّعير

لا يُجزِئُ في الشَّعيرِ والتَّمرِ إلَّا صاعٌ كاملٌ في زَكاةِ الفِطرِ[(١)].

= والإجماعُ سبق هذا الخلافَ). ((إكمال المعلم)) (٣/ ٤٨١).

قال النوويُّ: (قال القاضي: واختُلف في النوع المُخرَج، فأجمعوا أنه يجوز البُر والزَّبيب، والتمر والشَّعير، إلَّا خلافًا في البُرِّ لمن لا يُعتدُّ بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخِّرين، وكِلاهما مسبوقٌ بالإجماع، مردودٌ به). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٠).

وقال الباجي: (وقوله: (صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير) ذِكرٌ لِمَا يجوز إخراجه في صدقة الفِطر، ولا خلاف في جواز إخراج التَّمر والشَّعير في زكاة الفِطر، وأنَّ المقدار المخرَج منه هو صاع، والصاع أربعة أمداد بمُدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم). ((المنتقى شرح الموطأ)) (٢/ ١٨٦).

قال القرطبيُّ: (وقوله: (صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من زبيب) الطعام هنا: هو القمحُ بدليل ذِكر الشَّعير، وقد رواه أبو داود، وقال: أو صاعًا من حِنطة، مكان ((من طعام))، وهو حُجَّة على مَن قال: لا تخرج من البُر، وهو خلافٌ شاذٌّ، وهو مسبوقٌ بإجماع السَّلف)). ((المفهم)) (٣/ ٢٢)).

وقال الزرقاني: («أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من تمر» (أو) للتقسيم لا للتخيير؛ لاقتضائِه أن يخرج الشَّعير من قُوته أو التَّمر مع وجوده، وليس كذلك، (أو صاعًا من أَقِط) - بفتح الهمزة، وكسْر القاف - وهو لبن فيه زُبدة، (أو صاعًا من زَبيب)، فيُخرِج من أغلب القُوت من هذه الخَمس، وخالف في البُرِّ والزَّبيب مَن لا يُعتدُّ بخلافه، فقال: لا يخرج منهما، وردَّه الباجي وعياضٌ بالإجماع السَّابق عليهما). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ٢٢٠).

ونقَل ابن حزم عن ابن عُمرَ أنه لم يكُن يُخرِج إلَّا التمر أو الشَّعير، فقال: (فهذا ابنُ عمر قد ذكرنا أنه كان لا يُخرِج إلا التمر، أو الشعير، ولا يُخرِج البُرَّ، وقيل له في ذلك، فأخبر أنَّه في عمله ذلك على طريق أصحابِه؛ فهؤلاء هم الناس الذين يُستوحَش من خِلافهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، بأصحِّ طريق، وإنَّهم ليدَّعون الإجماعَ بأقلَّ من هذا إذا وجَدوه!). ((المحلى)) (٤/ ٢٤٩).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الشَّعير والتمر لا يُجزئ من كلِّ واحد منهما أقلُّ من صاع). ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

وقال الطحاويُّ: (هذا كلُّ ما رُوِّينا في هذا الباب عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أصحابه مِن بعده، وعن تابعيهم من بعدهم، كلُّها على أنَّ صدقة الفِطر...ممَّا سِوَى الحِنطة صاعٌ، وما علمنا أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا من التابعين، =

٨٤- ٤٨٧- هل يجوزُ النَّقصُ من الواجِبِ؟

لا يجوزُ النَّقصُ عن القَدْرِ الواجبِ إخراجُه في زَكاةِ الفِطرِ[(١)].

٨٥- ٤٨٨- تَجزِئةُ زكاةِ الفِطرِ

يجوزُ لِمَن وجبتْ عليه زكاةُ الفِطرِ أنْ يُخرِجَها مُجزَّأةً، بعضَها إثرَ بعضٍ[(٢)].

= رُوِي عنه خلافُ ذلك؛ فلا ينبغي لأحد أن يخالفَ ذلك؛ إذ كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر وعُمرَ وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم، إلى زمَن مَن ذَكرنا من التابعين). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٤٧).

وقال الماورديُّ: (التمرَ مُجمَعٌ عليه على أنه لا يُجزئ منه أقلُّ من صاع، والبُر مختلف فيه). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٣٧٨).

وقال ابن عبد البَرِّ: (أجمَع العلماءُ أنَّ الشَّعير والتَّمر لا يُجزئ من أحدهما إلَّا صاعٌ كامل، أربعة أمداد بمُدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم). ((التمهيد)) (٤/ ١٣٥)، وينظر: ((الاستذكار)) (٣/ ٢٦٨).

قال ابنُ رُشد: (فإنَّ العلماء اتَّفقوا على أنه لا يُؤدَّى في زكاة الفِطر من التمر والشعير أقلُّ من صاع؛ لثبوتِ ذلك في حديث ابن عُمرَ، واختلفوا في قدْر ما يُؤدَّى من القمح). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨١).

وقال النوويُّ: (الواجب في الفِطرة عن كلِّ نفْس صاعٌ، فإنْ كان في غيرِ حِنطة وزبيب، وجب صاعٌ بالإجماع). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٠).

وقال الصنعانيُّ: (وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال ((كنَّا نُعطيها))، أي: صدقة الفِطر ((في زمان النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب)) متفق عليه، وفي رواية: ((أو صاعًا من أقِطٍ))... لا خِلاف فيما ذُكر أنه يجب فيه صاعٌ، وإنَّما الخلاف في الحِنطة). ((سبل السلام)) (٢/ ١٣٩).

وقال الشوكانيُّ: (والرِّواياتُ المذكورة في الباب تدلُّ على أنَّ الواجب من هذه الأجناسِ المنصوصةِ في الفطرة صاعٌ، ولا خلافَ في ذلك، إلَّا في البُر والزبيب). ((نيل الأوطار)) (٤/ ٢١٧).

(١) **قال ابنُ تيميَّة**: (وأمَّا النقص عن الواجب، فلا يجوز باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٧٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (مَن افتُرض عليه صاعٌ في زكاة الفِطر، فلا خلافَ في أنه جائزٌ له أن يُخرِج بعضَه، ثم بعضَه، ثم بعضَه). ((المحلى)) (٤/ ٢٦٣).

٨٦- ٤٨٩- أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ

أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زكاةِ الفِطرِ: يومُ الفِطرِ قَبلَ صلاةِ العِيدِ[١].

٨٧- ٤٩٠- لِمَن تُصرَفُ زكاةُ الفِطرِ

تُصرَفُ زكاةُ الفِطرِ لفُقراءِ المُسلِمينَ[٢].

٨٨- ٤٩١- إعطاءُ الجَماعةِ ما يَلزمُ الواحِدَ

يجوزُ إعطاءُ الجَماعةِ ما يلزمُ الواحدَ[٣].

(١) **قال الخَطَّابيُّ**: (وأمَّا وقت إخراجها، فالسُّنَّة أن تخرج قَبل الصَّلاة، وهو قول عامَّة أهل العِلم). ((معالم السنن)) (٢/ ٤٨).

قال النوويُّ: (وقال العبدريُّ: أجمعوا على أنَّ الأفضل أن يُخرجها يومَ الفِطر، قَبلَ صلاة العيد). ((المجموع)) (٦/ ١٤٢).

وقال العينيُّ: («وأمَر بها أن تؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصَّلاة»، وهذا أمرُ استحباب، وهو قولُ ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعي، والقاسم، وأبي نَضْرَة، وعِكرمة، والضحَّاك، والحَكَم بن عُيَينة، وموسى بن وَرْدَان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الكوفة، ولم يُحكَ فيه خلافٌ، وحكَى الخطابيُّ الإجماعَ فيه). ((عمدة القاري)) (٩/ ١١١).

(٢) **قال ابنُ رُشد**: (وأمَّا لِمَن تُصرَف، فأجمعوا على أنَّها تُصرَف لفقراء المسلمين). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٢).

(٣) **قال ابنُ قُدامة**: (إعطاءُ الجماعةِ ما يلزم الواحدَ لا نعلم فيه خِلافًا). ((المغني)) (٣/ ٩٩).

الباب الثامن
صَدقةُ التَّطوُّع

٨٩- ٤٩٢- حُكمُ صَدقةِ التطوُّع

صَدقةُ التطوُّعِ مُستحبَّةٌ[١].

٩٠- ٤٩٣- حُكمُ الرُّجوعِ في الصَّدقةِ

لا يجوزُ الرُّجوعُ في الصَّدقةِ، بعدَ أنْ يَقبِضَها المُتصدَّقُ عليه[٢].

٩١- ٤٩٤- الصَّدقةُ عن الميِّت

تجوزُ الصَّدقةُ عن الميِّت[٣].

---

(١) **قال النوويُّ**: (قال المصنِّف [الشِّيرازي] والأصحابُ والعلماءُ كافَّة: يستحبُّ لِمَن فضَل عن كفايته وما يلزمه شيءٌ أن يَتصدَّق؛ لِمَا ذكره المصنِّف، ودلائلُه مشهورة في القرآن والسُّنة والإجماع). ((المجموع)) (٦/ ٢٣٧).

وقال ابن حجر الهيتميُّ: (أمَّا التصدُّق ببعض الفاضِل عن ذلك [أي: عن حاجةِ نفْسِه ومَن يَمُونه]، فيُسنُّ اتِّفاقًا). ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٧/ ١٨٢).

وقال البُهوتيُّ: (صدقة التطوُّع مستحبَّةٌ كلَّ وقت إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٢/ ٢٩٥).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (اتَّفقوا أنَّ أخْذ المتصدِّق بغير حقٍّ ما تصدَّق به بعد أنْ قبضَه المتصدَّقُ عليه، حرامٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٩٧). ولم يتعقبه ابن تيمية.

وقال ابنُ حَجر: (أمَّا الصَّدقة فاتَّفقوا على أنَّه لا يجوز الرُّجوعُ فيها بعد القبض). ((فتح الباري)) (٥/ ٢٣٥).

(٣) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أمَّا الصَّدقة عن الميِّت؛ فمُجتمَعٌ على جوازها، لا خلافَ بين العلماء فيها). ((التمهيد)) (٢٠/ ٢٧).

منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

كتاب الزكاة

الزكاة: في اللغة: النماء والطهارة وصفوة الشيء، يقال: زكا الزرع يزكو زُكُوًّا، من باب قعد، إذا نما وزاد وصلح.

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير النفس من الشُّح والبُخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، مَن جحد فرضيتها فهو كافر إجماعاً، ومَن أَقَرَّ بها ومنعها بُخلاً فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دلَّ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١] على أنه يكفر تاركها بُخلاً، وهو دليل مَن قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، قوَّاها بعض الأصحاب[(١)]، والأظهر أنه لا يكفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا ذَكَرَ عقوبة مانع الزكاة قال: «**فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(٢)]، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدَّماً على مفهوم آية التوبة.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض في مكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

(١) «المغني» (٤/ ٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وهذه آيات مكيَّة، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُّصُبِ والمقادير الخاصة، وأما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية[١]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٧)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٦٠).

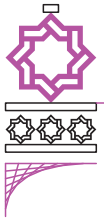

ما جاء في وجوب الزكاة

١/٥٩٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في أول كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة» (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، هذا أحد ألفاظ البخاري، والحديث له ألفاظ متعددة وطُرق كثيرة.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية بعث الدعاة إلى الإسلام في أطراف الأرض، لينشروا دين الله، ويُعَلِّموا الناس شريعة ربهم وأحكام دينه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الداعية يبدأ في دعوته بالأهم فالأهم؛ وأنه لا ينتقل إلى مرتبة حتى يلتزم المدعوون بما قبلها، وقد ذكر في الحديث أن مراتب الدعوة هي:

١ ـ الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن ذلك من أفرض الفرائض، فإن الشهادة أساس الدين الذي لا تصح العبادات إلا به.

٢ ـ الدعوة إلى الصلوات الخمس؛ لأنها أوكد العبادات البدنية.

٣ ـ الدعوة إلى الزكاة؛ لأنها أوكد العبادات المالية.

ولم يرد في هذا الحديث ذكر للصيام والحج مع أنهما من أركان الإسلام، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لمَّا كان بعث معاذ في ربيع الأول سنة عشر، وليس وقتاً للصيام ولا للحج أُخِّرَتِ الدعوة لهما إلى وقتيهما؛ ليستقر الإيمان في قلوبهم، فيسهل عليهم القبول.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهو قول الجمهور، ويؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فلم يذكر في الآية إلا مصرفاً واحداً وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض[(١)]، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] فهذا قد استدل به من قال: بوجوب تعميم الأصناف الثمانية.

والأول أظهر، وأما آية التوبة فإن معناها أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، ولو قيل بوجوب الاستيعاب لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما عليه المسلمون سلفاً وخلفاً، وقد يكون الحاصل شيئاً قليلاً لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

○ **الوجه الخامس:** استدل بالحديث من قال: بأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر[(٢)]؛ لأن قوله: «**عَلَى فُقَرَائِهِم**» أي: فقراء أهل اليمن ـ على أحد القولين في مرجع الضمير ـ، أما على القول بأن الضمير يعود على

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤٧).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٣١)، «المبدع» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

فقراء المسلمين فلا دليل فيه، قالوا: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة؛ كفقراء أشدَّ حاجة، أو لقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة، أو نحو ذلك، وهذا قول الجمهور[(١)]، وهو الأظهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] أي: لهم في كل مكان، كما يدل على ذلك حديث قَبِيصة بن المخارق رضي الله عنه الآتي في آخر «الزكاة».

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الاختيار» (١/ ١٢٢)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٩)، «بلغة السالك» (١/ ٢٣٥)، «المهذب» (١/ ٢٣٤)، «الإفصاح» (١/ ٢٢٨).

(٢) «الاختيارات» ص(٩٩).

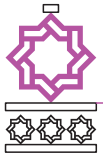

أحكام زكاة الإبل والغنم

٢/٦٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: «هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مائتينِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلَى ثَلَاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَم تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري مفرقاً في عدة مواضع من كتاب «الزكاة» وغيره، وأكثر ألفاظه في باب «زكاة الغنم» (١٤٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...**» الحديث.

وقد تتبع الحافظ روايات الحديث وجمعها في سياق واحد، وإلا فليس في البخاري رواية بهذا السياق والتمام.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وأن فيها شاة، وفي العشرين أربع شياه، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاةً من الغنم، مع أن زكاةَ كلِّ مال من جنسه، نظراً لقلة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

صاحبها، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، وهي ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد حملت، والماخض: الحامل التي دنت ولادتها، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى؛ وهي من الإبل ما استكمل الثانية ودخل الثالثة، سميت بنت لبون لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سِنُّهَا، وهذا أعلى سَنٍّ يجب في الزكاة، فهو غاية كمالها؛ لأنه غاية الحسن درّاً ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة استقرت الفريضة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ابتداء من مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وكلما زادت عشراً تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا...

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الغنم، وشرط ذلك: أن تكون سائمة، ولم يذكر السوم في الإبل في حديث أنس رضي الله عنه، ولعله تُرك لأن الغالب أن الإبل لا تكون إلا سائمة، بخلاف الغنم، وقد ورد في حديث بهز بن حكيم الآتي: «**وفي كل إبل سائمة**»، والسوم: معناه الرعي، أي: رعي الغنم في المراعي دون شراء العلف، أو دفع قيمة الزرع الذي ترعاه، وشَرَطَ الفقهاء أن ترعى أكثر الحول؛ كسبعة أشهر مثلاً؛ لأن الأكثر له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها ـ إن لم تكن

عرض تجارة ـ لأنها تكثر مؤنتها فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

فإذا بلغت الغنم أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت استقرت الفريضة في كل مائة شاة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجود الوَقَصِ في بهيمة الأنعام ـ وهو بفتحتين وقد تسكن القاف ـ، والوَقَصُ: هو ما بين الفريضتين، فما بين خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص ليس فيه شيء، وكذا الغنم على ما تقدم، وذلك من باب الرفق بالمالك؛ لأن بهيمة الأنعام تحتاج إلى مؤنة كثيرة، من رعي وسقي وحفظ وعلاج وحلب ونحو ذلك، وهو خاص ببهيمة الأنعام، أما غيرها كالذهب والفضة والحبوب والثمار فما زاد زادت الزكاة، ولا وقص فيه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علم بمجيء المصدِّق جعل عشرين في مكان وعشرين في مكان آخر، حتى لا تجب عليه الزكاة، وكذا لو كان لثلاثة أشخاص مائةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون في مكان، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيه شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إثبات الخُلطة، وهي الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال، وأن لها تأثيراً في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً؛ لأنها تجعل الأموال كالمال الواحد في حكم الزكاة.

فلو ورث شخصان أربعين من الغنم لكل واحد عشرون، ففيها شاة واحدة، إذا أخذت من أحدهما رجع على الآخر بقيمة نصيبه من الفرض، وهو نصف شاة، ولو اشترى شخصان أربعين من الغنم لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فأُخذ الفرض من مالك صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وهكذا...

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز إخراج الهَرِمَةِ ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ: وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر، ولا ذات عَوارٍ ـ بفتح العين المهملة وبضمها ـ: وهي المعيبة والمريضة البيِّن مرضها؛ كالجرب ونحوه، وفي البخاري: «**ولا يُخرج في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المصدق**».

واختلف في ضبط «**المصدق**» فالأكثر على أنه بتشديد الصاد والدال المكسورة، والمراد به المزكي، وهو مالك الماشية؛ لأن المُصَّدِّق أصله المتصدق، فحصل الإدغام، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ تيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث فقط، وهو التيس.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد «**المُصَدِّق**»، اسم فاعل من صدَّق، أي: آخذ الصدقة، والمراد به العامل والساعي، فيجتهد في الأصلح، فله أن يأخذ التيس إذا رأى فيه مصلحة، أو الهرمة إذا كانت سمينة وفيها مصلحة للفقراء، أو ذات العوار، وهذا أظهر؛ لأن المصّدّق وهو المالك، لا يؤمن في الغالب أن يجحف بالفقراء فلا يقبل قوله، أما الساعي فهو كالوكيل، وهو مظنة أن يسعى لهم ويحرص على مصلحتهم.

○ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة، لقوله: «**وفي الرِّقَةِ ربع العشر**» والرقة: بكسر الراء المهملة المشددة، وفتح القاف المخففة، هي الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة[1]، ونصاب الفضة: مائتا درهم، لحديث: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة...**» وسيأتي، والأوقية: أربعون درهماً بالاتفاق، وفيها ربع العشر، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه، لقوله: «**فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**».

وليس معنى ذلك أنها إذا زادت على التسعين ومائة أن فيها زكاة، وإنما

(١) انظر: «الزاهر» ص(٢٤٣).

ذكر التسعين لأنه آخر العقود قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فَذَكَرَ التسعين ليدل على أنه لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**».

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من وجب عليه سِنٌّ معين وعَدِمَه كمن وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده أقلُّ منها وهي الحقة؛ فإنها تقبل منه ويدفع جبراناً؛ شاتين أو عشرين درهماً، وكذا من عليه صدقة الحقة وليست عنده، وعنده أعلى منها وهي الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين.

والظاهر أن العشرين درهماً تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم ـ مثلاً ـ أعطاه مائتي درهم، وليس في غير الإبل جبران بل هو خاص بها؛ لأن السنة وردت به فقط، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

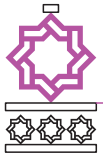

ما جاء في زكاة البقر

٣/٦٠١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب في «زكاة السائمة» (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه، به مرفوعاً.

والحديث حسَّنه الترمذي، كما قال الحافظ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الترمذي إرساله، فقال: (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح)، وممن صحَّح المرسل الدارقطني[1]، وقد أخرجه مرسلاً الطيالسي (١/ ٤٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» ص(٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦)، وغيرهم، من طريق شعبة، عن الأعمش، به مرسلاً.

---

(١) «العلل» (٦/ ٦٩).

ورجَّح بعضهم الرواية المتصلة؛ لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم الثوري، وأبو معاوية، وهما أثبت أصحاب الأعمش[(١)].

قال الخلال: (أحمد لا يَعْبَأُ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري)[(٢)].

وممن رجَّح الوصل ابن عبد البر، حيث قال: (روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت)[(٣)]، كما رجَّح الوصل ـ أيضاً ـ الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد اختلف في سماع مسروق من معاذ، وسماعه منه وارد؛ لإمكانه زماناً ومكاناً، فمسروق من كبار التابعين، وهو ثقة، فقيه، عابد، لا يجزم بروايته عن معاذ إلا وقد سمعه، وقد ولد عام الهجرة، وكان في اليمن وقت وجود معاذ فيها، والله أعلم[(٤)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بعثه إلى اليمن) وذلك في ربيع الأول سنة عشر، كما تقدم في أول حديث، وبقي فيها داعياً ومعلِّماً وقاضياً، وعاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (تبيعاً أو تبيعة) التبيع: هو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى تبيعة، سمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه.

قوله: (مسنة) هي التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة.

قوله: (ومن كلِّ حالمٍ ديناراً) الحالم: اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، ويقال: احتلم فهو محتلم، أي: بلغ مبلغ الرجال.

والدينار: يزن (٤,٢٥) أربع جرامات، وخمسة وعشرين من المائة من

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٢٩)، «معرفة أصحاب الأعمش» ص(٤٢، ٩٦).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٣٣) (٣) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «المحلى» (٦/ ١١، ١٦)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، «التلخيص» (٢/ ١٦٠).

الجرام من الذهب، بالأوزان المعروفة عند أصحاب الذهب، والمعنى: أن البالغ الذي لم يُسْلِمْ يؤخذ منه الجزية دينار.

قوله: (أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ) العدل ـ بفتح العين وسكون الدال، ويجوز كسر العين ـ: أي: ما يساوي قيمة الشيء ومقداره، نقل الخطابي هذا عن الفراء، ويرى ابن الأثير جواز فتح العين وكسرها[(١)].

والمعافر ـ بفتح الميم والعين وكسر الفاء ـ: ثياب تنسج في اليمن، نسبت إلى معافر على وزن مساجد، وهم حي من همدان في اليمن.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين، وفيها تبيع أو تبيعة على التخيير، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، وهكذا، وإذا نقصت عن ثلاثين فليس فيها صدقة عند الجمهور.

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّةَ في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا؛ وأنه النصاب المجتمع عليه فيها)[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الذمي ليس بمطالب بالزكاة، وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحُلُمَ، عن كل رأس دينار أو ما يقابله من غير النقد كالثياب وغيرها، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب «الجهاد» إن شاء الله، حيث ذكر الحافظ هذا الحديث هناك، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩٥)، «النهاية» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧).

مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة

٤/٦٠٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥/٦٠٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما الأول فقد أخرجه أحمد (١١/ ٣٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده أسامة بن زيد، هو الليثي، متكلّم فيه كثيراً، فقد قال فيه الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال مخاطباً ابنه عبد الله: (روى عن نافع أحاديث مناكير، . . . ، إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النّكرة) وذكر الدارقطني أن يحيى بن سعيد كان قد حدث عنه، ثم تركه، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يُحتج به)، وقال ابن معين: (ثقة صالح)، ومرة قال: (ليس به بأس)، وقال ابن عدي: (وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق بهم).

وأخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (١١/ ٢٨٨) من طريق ابن إسحاق،

(١) «الكامل» (١/ ٣٩٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو في حديث طويل، وفيه: «**وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ**».

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند أحمد[١]، وعند البيهقي[٢]، والبغوي[٣]، وقد توبع ـ أيضاً ـ، تابعه عبد الرحمٰن بن الحارث، عند أحمد[٤]، وتابعه أسامة بن زيد، كما تقدم.

ولعلَّ الحافظ أورد رواية أبي داود؛ لأن رواية أحمد خاصَّة بزكاة الماشية؛ لقوله: «**على مياههم**» ولفظ أبي داود عام لكل صدقة.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن عمال الزكاة يقصدون أرباب الأموال من الإبل والغنم ونحوهما على مياههم وفي دورهم لقبض الزكاة منهم، ولا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال، لما في ذلك من المشقة. وقد كان النبي ﷺ يبعث عماله لقبض الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها.

وهذا من أدلة القائلين بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر للمصلحة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «المسند» (١١/ ٥٩٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩).
(٣) «شرح السنة» (٢٥٤٢).
(٤) «المسند» (١١/ ٥٨٧).

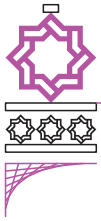
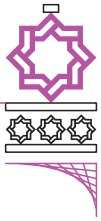

حكم زكاة الرقيق والخيل

٦/٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولمسلم: «ليسَ في العبدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «ليس على المسلم في عبده صدقة» (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً.

وأخرجه مسلم من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في عبده) أي: مملوكه من الرقيق الذي اختصه لنفسه.

قوله: (فرسه) أي: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه، والفرس: واحد الخيل يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (صدقه) أي: زكاة مفروضة.

قوله: (إلا صدقة الفطر) بالرفع على أنه بدل من (صدقة) وبالنصب على الاستثناء.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة فيما اختصَّه

المسلم لنفسه، من الرقيق والخيل، قال ابن الملقن: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها)[١]، وذلك لأنه اختصه لنفسه لا للنماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عينه، فلم يكن محتملاً لأخذ الزكاة منه، وهذا دليل على يسر الإسلام، وسهولة تشريعاته.

ويدخل في الحديث كل ما اختصه الإنسان لنفسه إما لاستعماله؛ كالسيارات، والأواني، والفرش، أو ما اختصه لنفسه ليستغله بما يحصل فيه من أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وآلات النجارة والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، وإنما تجب الزكاة في الأجرة وما ينتج عن هذه الآلات إذا تم عليه الحول.

ومفهوم الحديث أنه إذا كان الرقيق أو الخيل معدًّا للتجارة ففيه الزكاة؛ لأنه نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه إضافة اختصاص، ومعلوم أن المعد للتجارة لم يختصه مالكه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر في الرقيق وإن لم يكن للتجارة؛ لأن زكاة الفطر زكاة بدن، وليست زكاة تجارة، فوجبت بكل حال، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الإعلام» (٥/ ٥٣).

حكم مانع الزكاة

٧/٦٠٥ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ ـ بفتح الحاء ـ بن معاوية القشيري، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه سليمان التيمي، وابن عون وآخرون، وهو متكلم فيه، فقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الشافعي: (ليس بحجة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وكذا قال النسائي[(١)]، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ فهما يحتجَّان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه)[(٢)].

وقال الذهبي: (ما تركه عالم قَطُّ، إنما توقفوا في الاحتجاج به)[(٣)]،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٢٢) وقوله: (إبله) هكذا أُثبتت.
(٣) «الميزان» (١/ ٣٥٤).

وقال ابن كثير: (الأكثرون يحتجون به؛ كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي...)[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

أما أبوه حكيم بن معاوية، فهو تابعي، وثقه العجلي[٢]، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

وأما جده، وهو معاوية بن حيدة، فهو صحابي سمع النبي ﷺ، معدود في أهل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، روى عنه ابنه حكيم وعروة بن رُويم اللخمي وحميد اليَزَنِي، أخرج له أصحاب السنن، وعلَّق له البخاري في «الطهارة» و«النكاح»[٤].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في زكاة السائمة» (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ٢٥، ١٧)، وأحمد (٣٣/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٩٨) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

وهذا الحديث سنده حسن ـ لما تقدم في الكلام على بهز بن حكيم وأبيه ـ وهما صدوقان.

وكل جملة في الحديث لها شاهد، بعضها مضى، وبعضها سيأتي، إلا قوله: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**...»، ولهذا نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به)[٥].

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا ليس على ظاهره،

---

(١) «الإرشاد» (١/ ٢٦٦).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(١٣٠).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧)، «الثقات» (٤/ ١٦١).
(٤) «الإصابة» (٩/ ٢٣٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

لما تقدم في حديث أنس ﷺ، وإنما هذا محمول على ما إذا زادت عن مائة وعشرين، كما تقدم.

قوله: (لا تفرق إبل عن حسابها) أي: إن الخليطين لا يفرقان ماليهما خشية الصدقة، كما تقدم عند قوله: «**لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، أو أن المعنى: أن الكل تحسب في الأربعين، ولا يترك هزيل ولا سمين ولا صغير ولا كبير، والعامل لا يأخذ إلا الوسط.

قوله: (مؤتجراً بها) بالهمزة، أي: قاصداً الأجر من الله تعالى بإعطائه الزكاة.

قوله: (وشَطْرَ ماله) بالنصب عطفاً على ضمير (آخذوها) لأنه في محل نصب باسم الفاعل، ويجوز جره عطفاً على لفظ المضاف إليه؛ لأنه مجرور لفظاً منصوب محلاً.

قوله: (عَزْمَةً من عزمات ربنا) عزمةً: بالنصب على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة «**فإنا آخذوها**»، والعزمة: العزيمة والجد في الأمر الواجب المتحتم، والمعنى: إنا آخذون ذلك بجد وعزم؛ لأنه واجب مفروض وحق من حقوق ربنا، وبالرفع، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: ذلك عزمة.

قوله: (لآل محمد) المراد بهم: من تحرم عليهم الصدقات من بني هاشم، وهم: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في آخر «الزكاة».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن في كل أربعين سائمة من الإبل بنت لبون، وقد تقدم في حديث أنس ﷺ أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا متروك زيادة ونقصاناً؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح، وهو حديث أنس ﷺ، أو أنه محمول على ما زاد على مائة وعشرين، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** تحريم التفريق بين المالين الخليطين من الماشية فراراً من الزكاة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من أدَّى الزكاة عن طيب نفس طالباً الأجر من الله تعالى فله أجره، ومن منعها فعليه وزره؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

❍ **الوجه السابع:** جواز أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإجماع أهل العلم.

❍ **الوجه الثامن:** استدل بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وذلك أن أخذ شطر مال مانع الزكاة هو من باب التعزير بالمال، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(١)]، وابن فرحون من المالكية[(٢)].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال[(٣)]؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

قالوا: وهذا الحديث قد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل، وتكلموا في بهز بن حكيم، كما تقدم، وليس لنا أن نأخذ شطر ماله؛ إلا بحجة قوية لا شبهة فيها؛ وإن كان بعض الأئمة قد وثَّق بهزاً، لكن المقام مقام عظيم، مخالف للأصول في حرمة مال المسلم، ولم يأت مَنْ تابَعَ بهزاً في هذا حتى يَقْوَىٰ أمره، وقد يكون المال عظيماً، فأخذ شطره لا يثبت بمثل هذا الحديث المقابل للأصول العظيمة في حرمة مال المسلم؛ بل قد يكون فيه شيء من الشبهة، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه يعاقبه ولي الأمر بما يردعه، وأما أخذ شطر المال فالأولى ألا يفعل، وهذا اختيار الصنعاني[(٤)]، وهذه المسألة تقدم الكلام عليها في باب «صلاة الجماعة» ولها ذكر في باب «السرقة» من كتاب «الحدود»، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ١١٣ ـ ١١٨) (٢٩/ ٢٩٤)، «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ١٩٢).
(٢) «تبصرة الحكام» مطبوع على حاشية «فتح العلي المالك» (٢/ ٢٩٨).
(٣) «المغني» (١٢/ ٥٢٦)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٣٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٥).
(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٤٥).

اشتراط الحول لوجوب الزكاة

٨/٦٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

٩/٦٠٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث علي ﷺ فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في زكاة السائمة» (١٥٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسَمَّى آخر[(١)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي ﷺ، به مرفوعاً.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فرواه أبو داود، وكذا البيهقي (٤/ ٩٥) مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) موقوفاً من طريق سفيان الثوري

(١) أي: إن شيخ أبي داود سليمان بن داود قال: إن ابن وهب روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه، وهو الحارث بن نبهان.

وشريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول).

وكذا رواه موقوفاً عبد الله في «زوائد المسند» (٢/ ٤١٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، به.

وتابع سفيانَ وشريكاً على وقفه زكريا بن أبي زائدة. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩١)، ونقل الحافظ في «التلخيص» وقفه ـ أيضاً ـ عن شعبة ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، ثم قال: (وكذا كل ثقة رواه عن عاصم)[١]، فهؤلاء الحفاظ خالفوا جريراً، فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

ولعل الحافظ نص على أنه حسن؛ لأن بعض العلماء ضعفه ظنًّا منه أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، والصواب أنه ليس من روايته وحده، كما تقدم، بل رواه معه عاصم بن ضمرة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، والبيهقي[٢]، فحديثه من قبيل الحسن، قال الزيلعي: (ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له)[٣].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف؛ لأن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وقال ابن خزيمة: (ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث)[٤].

وقد أخرجه الترمذي (٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ١٨٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠).
(٣) «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨).
(٤) وقد مضى ذكره عند الحديث الثالث عشر في «الطهارة».

قال الترمذي: (هذا أصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم)، وكذا أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٢) عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به موقوفاً. وعلى هذا فالعمدة في هذا الباب على الموقوف، قال البيهقي: (الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ)[(١)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وذلك لأن النسبة بين الدرهم والدينار هي ($\frac{٧}{١٠}$) سبعة إلى عشرة، فالدرهم ($\frac{٧}{١٠}$ من المثقال) بمعنى أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وبما أن الدينار يزن (٤,٢٥) ـ كما سيأتي ـ فيكون وزن الدرهم = $\frac{٧ \times ٤,٢٥}{١٠}$ = ٢,٩٧٥، ويكون النصاب: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات[(٢)].

ويرى آخرون أنه إذا كان الدرهم يزن إحدى وخمسين حبة شعير بالوصف الآتي، فإنها تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات ـ على هذا القول ـ أربعمائة وستين جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي تساوي: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه سعودي، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً؛ لأن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي؛ لمطابقته لإوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة ﷺ، ومن بعدهم سلف هذه الأمة، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٨)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(١٣٨).

(٣) انظر: «الزكاة» ص(٩١) للدكتور: عبد الله الطيار.

مروان يزن (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، فيكون النصاب: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً[(١)].

ويرى آخرون أنه إذا كان المثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةَ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وَقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال، فإنها تزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب ـ على هذا الرأي ـ سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطاً[(٢)].

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس ـ اليوم ـ فليس ذهباً خالصاً، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين قلة المواد المضافة أو كثرتها.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النقدين ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل ما زاد فهو بحسابه، قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً، وهذا خاص ببهيمة الأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار، وكذا العسل ـ على القول بأن فيه زكاة ـ فلا يشترط لها حول.

والحكمة من اشتراط الحول، هو أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، والحول مظنة النماء في الماشية، وعروض التجارة، والأثمان، فيكون إخراج الزكاة من الربح؛ لأنه أيسر وأسهل؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة.

أما الزروع والثمار، فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت الوجوب وقت حصولها؛ لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب ثانية؛ لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٧)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٧٧، ١٣٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٢٦٣)، «الجُمل في زكاة العُمل» ص(٢٧ ـ ٢٨)، «الزكاة» ص(٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار.

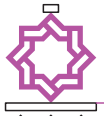
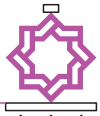

ما جاء في أن الماشية التي أعدت للعمل لا زكاة فيها

١٠/٦٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة السائمة» (١٥٧٢) والدارقطني (٢/ ١٠٣) من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**».

وهذا الحديث سنده حسن، لما تقدم في الكلام على عاصم بن ضمرة، وأن حديثه من قبيل الحسن.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، كما قال أبو زرعة[(١)].

واللفظ المذكور ليس من حديث علي ﷺ، وإنما هو من حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سوار بن مصعب: متروك، وليث: ضعيف.

---

(١) «الكواكب النيرات» ص(٣٥٠).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن البقر العوامل التي تستعمل في حرث الزرع أو سقيه ليس فيها زكاة؛ لأنها آلة عمل، وليست من الأموال النامية حتى تجب فيها الزكاة.

ويدخل في ذلك ما تقدم من آلات النجارة، والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، ونحو ذلك مما أعد للاستفادة من ريعه وإنتاجه، والله تعالى أعلم.

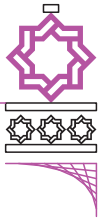

ما جاء في زكاة مال اليتيم

١١/٦٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

١٢/٦١٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في زكاة مال اليتيم» (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) من طريق المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

وحديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، كما تقدم، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني. قال عنه الترمذي: (يُضَعَّفُ في الحديث) وقد ضعَّفه الأكثرون. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: (لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث)[(١)].

وأما المرسل فقد أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٥ ترتيب مسنده) من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في مال اليتامى ـ لا تذهبها ـ أو لا تستأصلها ـ الصدقة**».

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢).

وهذا سند ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وأما يوسف بن ماهك فهو تابعي، ثقة، كما في «التقريب» لكنه مع ضعفه تعضده العمومات، وتقويه الشواهد وأقوال الصحابة ﷺ.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها مما يظن الولي أنه يحقق له ربحاً وفائدة وزيادة في ماله.

والحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح؛ فإن هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ [النساء: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي رحمه الله: (وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمامَ إيتائه ماله حِفْظُهُ، والقيامُ بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار)[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي: (وفي هذا دلالة على أن اليتيم قبل بلوغ الأشُد محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُد)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً، وهذا قول الجمهور، ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ عموم الأدلة في وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد صح عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله ﷺ وجوب الزكاة في مال اليتيم، كما يؤيد ذلك المعنى المقصود من شرعية الزكاة، وهو سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال اليتيم قابل لذلك، وعلى هذا فالمخاطب بإخراجها هو وليه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٣).
(٢) المصدر السابق ص(٢٨٠).

استحباب الدعاء للمزكِّي

١٣/٦١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة»، ومسلم (١٠٧٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صلِّ على آل فلان**» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الدعاء لمن أخرج زكاة ماله بصلاة الله تعالى عليه، فيقال: اللهم صلِّ على آل أبي فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، اللهم أعنهم به على طاعتك، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة، وليس في ذلك شيء محدود، وهذا يدل عليه صنيع البخاري في ترجمته السابقة عندما عطف الدعاء على الصلاة، وفائدة هذا الدعاء له تسكين نفسه ليهون عليه بذل المال المحبوب إليها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه أن يصلي على من زكَّى ماله عند دفعه الزكاة، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» أي: اثن عليهم في الملأ الأعلى.

والمراد بقوله: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»، هو اللهم صل على أبي أوفى نفسه، فقد ذكر الطحاوي أن العرب تجعل آل الرجلِ الرجلَ نفسه، ثم احتج بهذا الحديث[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، والجمهور على أن ذلك مكروه؛ لأن الصلاة شعار للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ ومن السنة كحديث الباب على الدعاء لهم، ولهذا لم تثبت الصلاة على آل أبي أوفى شعاراً لهم. قال ابن كثير: (وهذا مسلك حسن)[(٢)]. والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «شرح معاني الآثار» (٨/ ٦١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٦٧).

حكم تعجيل الزكاة

١٤/٦١٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّة[١] بن عدي، عن علي ﷺ، به مرفوعاً.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

وقد روى الحديث ـ أيضاً ـ أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢) بهذا الإسناد.

والحديث حسَّنه البغوي[٢]، والشيخ أحمد شاكر[٣]، والألباني[٤]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هو حديث جيد لا بأس بإسناده). مع أن في إسناده حُجَيَّةَ بن عدي الكندي، قال فيه أبو حاتم: (شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول)[٥]، وقريب منه قول ابن معين[٦]. وقال العجلي: (تابعي

---

(١) بوزن (عُلية).
(٢) «شرح السنة» (١٥٧٧).
(٣) في تعليقه على «المسند» (٨٢٢).
(٤) «الإرواء» (٣/ ٣٤٦).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).
(٦) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رقم (٣٥٨).

ثقة)[١]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

ثم إن الحديث في إسناده اختلاف على الحكم بن عتيبة، كما ذكر الدارقطني، ومن بعده البيهقي، قال أبو داود: روى هذا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح، وكذا رجح المرسل الدارقطني[٣] والبيهقي[٤].

❍ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهذا قول أكثر العلماء، وقيده الفقهاء بما إذا كان هناك مصلحة تقتضي التعجيل؛ كأن يوجد مجاعة أو يوجد حاجة تنزل بالناس.

والتعجيل إحسان ومعروف من المعجِّل، فهو جدير بأن يكون عمله جائزاً ومقبولاً، لما فيه من طيب النفس في تقديم المال قبل وجوبه، وما فيه من الجود والكرم ومراعاة المصالح التي تعم المسلمين، فهذا شيء جيد، وصاحبه مشكور على عمله.

وشرط التعجيل أن يكون بعد وجود النصاب؛ لأنه سبب الوجوب، فإن عجلها قبل وجود النصاب لم يصح؛ لأن السبب هو الموجب للزكاة، وهو لم يوجد. وأما تقديمها قبل الحول، فهو من تقديم العبادة على شرط وجوبها، وهو جائز، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب، وهي أنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها على شرطها، وذكر من فروعها؛ هذه المسألة[٥]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تاريخ الثقات» ص(١١٠).
(٢) (٤/ ١٨٦).
(٣) «العلل» (٣/ ١٨٧).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
(٥) «القواعد» (١/ ٢٤).

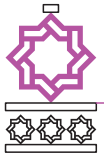
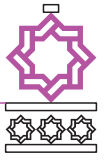

نصاب زكاة الحبوب والثمار

١٥/٦١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦/٦١٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في أول كتاب «الزكاة» (٩٨٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، به مرفوعاً.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في أول «الزكاة» (٩٧٩) (٤) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان[١]، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي سعيد؛ لأن فيه بيان المكيل بالأوسق، وأنه من التمر والحب، بخلاف رواية الصحيحين، فلفظها: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**

(١) بفتح الحاء كما في «التقريب».

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» بدون بيان للمكيل، وهذه إحدى روايات البخاري الموافقة لرواية مسلم.

والحديث أصله عند البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الورِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (أواق) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً بالاتفاق، ومما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم في أول «الزكاة»، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ...**»، فهذا الحديث مفسّر لهذا الحديث.

قوله: (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: هي الدراهم المضروبة، وقال بعضهم: هي الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا[(١)].

قوله: (صدقة) أي: زكاة، والصدقة إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها صدقة الفرض.

قوله: (ذود من الإبل) الذود: اسم لا واحد له من لفظه، وهو من الواحد إلى العشر من الإبل، والمعنى: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، بدليل ما تقدم في حديث أنس أول «الزكاة».

قوله: (أوسق) جمع وَسْق ـ بفتح الواو وإسكان السين ـ ويجوز كسر الواو[(٢)]، وجمعه حينئذٍ على أوساق، كما في الرواية الأخرى؛ كحمل وأحمال، والوسق: الحِمْلُ من الحب والتمر. وقدره ستون صاعاً بصاع

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٤٤٩)، «الصحاح» (٤/ ١٥٦٤)، «اللسان» (١٠/ ٣٧٥).
(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٣٣٥).

النبي ﷺ بالاتفاق، كما ذكره علماء اللغة والشرع، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي أن الصاع حرر تحريراً تاماً، وهو ثمانون ريالاً فرنسياً[١]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب، فكان وزنه (٢٨) جراماً، والصاع أربعة أمداد إجماعاً، فيكون المدُّ = ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جراماً من البر الجيد، ويكون الصاع بالجرامات (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) أي: (٢,٢٥ كيلو)، ويكون النصاب (٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كيلوجرام)، وعلى ما ذكر الشيخ محمد بن عثيمين يكون النصاب (٦١٢) بناءً على أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين غراماً[٢].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة أو شيء منها، وذلك لأن الزكاة مبناها على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فمن قصر ماله عن هذه التحديدات لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الأقل من ذلك لا يحتمل أن تؤخذ منه الزكاة، فنصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر ـ كما تقدم ـ، ونصاب الإبل خمس وفيها شاة ـ كما مضى ـ، ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، وما تقدم هو نصاب الحبوب، أما نصاب التمر فهو أقل؛ لأنه يختلف باختلاف نوع التمر، وجودته وضدها. وطريقة معرفته أن تضع مقداراً من التمر في إناء يسع كيلوين وربعاً من البر الجيد، ثم تزن هذا التمر فما نتج فهو الصاع مقدراً بالكيلو، ثم اضربه في ثلاثمائة يخرج النصاب بالكيلو[٣].

وتضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كأنواع القمح مثلاً، بخلاف الأجناس فلا يضم جنس إلى آخر؛ كالشعير والحنطة، وتضم أنواع الثمار إلى بعضها؛ كالسكري مع الشقراء ـ مثلاً ـ في تكميل النصاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٧٢، ١٧٦).
(٣) انظر: المصدر السابق، «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

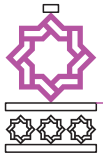

مقدار زكاة الحبوب والثمار

١٧/٦١٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَو كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» (١٤٨٣) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وعند أبي داود (١٥٩٦): «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْر، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

ولعل الحافظ أورد هذا اللفظ؛ لأن فيه زيادة بيان على ما في لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (فيما سقت السماء العشر) ما: اسم موصول يفيد العموم في القليل والكثير، وقد دخله التخصيص ـ كما سيأتي ـ، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: (العشر) مبتدأ مؤخر، والسماء: المطر، من باب المجاز المرسل تسمية للحالّ باسم المحل؛ لأنه ينزل منها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قوله: **(والعيون)** جمع عين، وهي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.

قوله: **(أو كان عثريّاً)** العثري: بفتح المهملة والمثلثة، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي؛ كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه.

قوله: **(بالنضح)** بفتح النون وسكون الضاد، مصدر نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش؛ أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء، ومنه قول جابر رضي الله عنه: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فتخلف ناضحي..) أي: بعيري[1]، وحديث: «**أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ**»، أي: بعيرك، فالمراد بالنضح هنا: سقي الزرع بالماء الذي ينضحه الناضح، ويدخل في ذلك السقي بالآلات الحديثة المعروفة.

قوله: **(أو كان بَعْلاً)** اسم كان يعود على السياق، أي: أو كان المَسْقِيُّ بعلاً، والبعل: بفتح فسكون، هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري ومرادف له.

قوله: **(السواني)** جمع سانية، يقال: سَنَت الناقة تسنو: سقت الزرع، وهي سانية، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمير ذاهبة وآيبة تُخرج الماء من البئر بالغَرْبِ وأدواته.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة وإنما سقتها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه، أن فيها العشر، وذلك لأن الثمرة حصلت بلا كلفة ولا مؤنة؛ لأن أصل الكلفة سقي الماء.

وظاهر **قوله:** **(فيما سقت السماء العشر)** أن العشر واجب في كل ما سقته السماء قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن (ما) من صيغ العموم ـ كما تقدم ـ، لكنه

---

(١) رواه مسلم (٧١٥) (١١٢).

خُصَّ بحديث أبي سعيد المتقدم: «**لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي تُسقى بكلفة ومؤنة كالنواضح والآلات الحديثة التي ترفع الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها بالكهرباء أو غيرها من وسائل الوقود، أن فيها نصف العشر؛ لأنها تحتاج إلى مؤنة، فتحتاج إلى كهرباء وصيانة، وتحتاج زيوت وأدوات، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

١٨/٦١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، ومُعَاذٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٩/٦١٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أبي موسى ﷺ فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة...**» الحديث.

قال الحاكم: (إسناده صحيح)، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: (رواته ثقات، وهو متصل).

وأما حديث معاذ ﷺ فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثَّاءُ والبطيخ والرمان والقصب والخُضَرُ فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث إسناده ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ بل ضعيف جداً، فيه عبد الله بن نافع، وهو متكلم فيه، قال عنه أحمد: (لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه)، وقال أبو حاتم: (ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح)، وقال أبو زرعة والنسائي: (لا بأس به)[١].

وفيه إسحاق بن يحيى. قال عنه أحمد: (منكر الحديث)، ومرة قال: (متروك الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف ليس بشيء، ولا يكتب حديثه)[٢]، قال ابن عبد الهادي: (إسحاق تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو الصائغ: صدوق، في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في «صحيحه»)[٣].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (القِثَّاءُ) بكسر القاف على الأكثر، ويجوز ضمها، وتشديد الثاء المثلثة ممدوداً، واحدته قثاءة نوع من الخيار، لكنه أطول منه.

قوله: (البِطِّيخُ) بكسر الباء وتشديد الطاء، معروف.

قوله: (القَصَبُ) بفتح القاف والصاد المهملة، كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، ومنه قصب السكر وقصب الذرة وغيرهما.

وقد جاء في طبعة دار الرسالة لـ«سنن الدارقطني» **(والقَضْبُ)**[٤] بالضاد المعجمة الساكنة، وكذا في بعض نسخ «البلوغ» وهو الرَّطبة من علف الدواب، وقال في «البارع»: (كل نبت اقْتُضِبَ، فأُكل طريّاً. قال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨])[٥].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، وهي: الحنطة والشعير ـ من الحبوب ـ، والزبيب والتمر ـ من الثمار ـ، وهذا محل اتفاق في هذه الأربعة، وإنما الخلاف في غيرها.

فمن أهل العلم من رأى عدم وجوب الزكاة في غيرها، وهذا مذهب

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٢).
(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٤) (٢/ ٤٨١).
(٥) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٧٤، ٤٩٠، ٥٠٧).

ابن عمر[١]، وبه قال بعض التابعين، كالحسن وابن سيرين وجماعة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو عبيد، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، والألباني[٤].

واستدلوا بهذا الحديث، وبأنَّ غير هذه الأربعة ليس فيه نص ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسها عليها؛ ولأن الرسول ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة وأعرض عما سواها يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تخرج الأرض سواها، فتركه لها وإعراضه عنها دليل على أنه لا زكاة فيها.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في غير هذه الأربعة، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، لكنهم يختلفون في العلة.

فقالت المالكية والشافعية: كل ما يُقتات ويدخر ويبس فيه الزكاة؛ كالحنطة والشعير والذرة والأرز، وما أشبه ذلك، بخلاف الجوز واللوز والفستق والترمس، ونحوها مما يدَّخر، ولكنه ليس بقوت، فلا زكاة فيه، وكذا الفواكه مثل: التفاح والرمان والكُمَّثرى، ومثلها البصل؛ لأنها مما لا ييبس ولا يدخر[٥].

وقالت الحنابلة: تجب الزكاة في كل ما يكال ويبقى وييبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون، سواء كان قوتاً؛ كالحنطة والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والماش والحِمِّص، أو من الأبازير كالكمون، أو حب البقول كالرشاد والحلبة والحبة السوداء، وكذا ما جمع هذه الأوصاف في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما، بخلاف سائر الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال، فهذه لا زكاة فيها إلا العنب إذا كان يتخذ منه الزبيب[٦].

---

(١) «الأموال» ص(٤٧٢) رقم (١٣٧٩)، وسنده صحيح، كما قال الألباني في «تمام المنة» ص(٣٧٢).
(٢) «سبل السلام» (٤/ ٤٣).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ١٦١).
(٤) «تمام المنة» ص(٣٦٩).
(٥) «الموطأ» (١/ ٢٧٦)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٣)، «المجموع» (٥/ ٤٩٣).
(٦) «المغني» (٤/ ١٥٥).

واستدلوا بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فدل الحديث على انتفاء الزكاة عما لا توسيق فيه، أي: لا كيل.

والقول الثالث: أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي. وهذا قول أبي حنيفة وداود الظاهري وابن حزم[(١)].

واستدلوا بالعمومات؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر**...».

والقول بأن الزكاة تجب في كل ما يُكال ويُدَّخر قوي، لأمرين:

الأول: أن قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» يشمل الحبوب التي توسق، أي: تكال.

الثاني: أن القول بالعموم لا يخلو من المشقة، فإن الخضروات حاصلات عاجلة، ومنافعها حاضرة، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست محل مواساة، بخلاف ما يكال ويدَّخر؛ فإن النعمة به أبلغ وأكثر، ثم الخضروات ليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتَنَعُّم والتَفَكُّه، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج؛ هو الادخار، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة[(٢)]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الهداية» (١/ ١٠٩)، «المحلى» (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) «الاختيارات» ص(١٠٠).

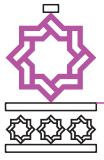
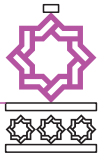

ما جاء في خرص الثمار وما يترك لأرباب الأموال

٢٠/٦١٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٢١/٦١٩ ـ وعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء وإسكان الثاء المثلثة ـ اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وكانت سِنُّهُ عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان، لكنه حفظ عنه، فروى وأتقن، سكن الكوفة، ومات في المدينة رضي الله عنه[(١)].

الراوي الثاني: هو عتاب ـ بتشديد التاء ـ بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحجة تلك السنة، وهي سنة ثمان، وقُبِضَ النبي ﷺ وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٧١).

أبي بكر رضي الله عنه، كان من سادات قريش، صالحاً، خيّراً، فاضلاً رضي الله عنه[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في الخرص» (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٢٤/ ٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تَجِدُوا الثلث، فدعوا الربع**» هذا لفظ أبي داود. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).

وهذا فيه نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال عنه ابن القطان: (لا يعرف حاله)[٢]، وقال الذهبي: (لا يعرف، وقد وثَّقه ابن حبان على قاعدته)[٣]، وقال عنه الحافظ: (مقبول). وخبيب بن عبد الرحمٰن، هو ابن خبيب بن يساف، ثقة.

والحديث له شواهد، ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك[٤].

ومنها بعثه ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ليخرص على اليهود نخيلهم، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٥]، وحديث عائشة رضي الله عنها[٦].

وأما حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في خرص العنب» (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والنسائي (٧/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند منقطع ـ كما قال الحافظ ـ، قال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً). والحديث مداره على سعيد بن المسيّب، عن عتاب،

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣)، «الإصابة» (٦/ ٣٧٢).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥).
(٣) «الميزان» (٢/ ٥٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٠).
(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٦).

ووجه انقطاعه أن مولد سعيد رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد تقدم أن عتاب بن أسيد مات سنة ثلاث عشرة، يوم مات أبو بكر رضي الله عنه.

وعزو الحديث إلى الخمسة، ومنهم: أحمد، وَهْم من الحافظ رحمه الله؛ فإنه ليس في «المسند»، وليس لعتاب مسند ضمن «مسند الإمام أحمد» المطبوع. وقد رجعت إلى كتاب ابن عساكر «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» فلم أر مسند عتاب فيه، والله أعلم.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا خرصتم) أي: قدرتم وحزرتم، والخطاب للسعاة على شؤون الزكاة.

قوله: (فخذوا) بالخاء والذال المعجمتين، من الأخذ؛ أي: خذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة.

وفي بعض نسخ أبي داود: فجذوا، بالجيم والذال المعجمة، وهو أمر من الجذِّ والقطع، والخطاب لأرباب النخل؛ أي: إذا قدر العامل الثمار، وعرفتم حق الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر إباحة.

وفي حاشية السنن: فجدوا، بالجيم والدال المهملة، وفي بعضها: فحذوا، بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة[1] والأول أقرب، لاتحاد الضمائر.

قوله: (ودعوا الثلث...) أي: اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها؛ ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه، وخذوا أنتم أيها السعاة ثلثيها أو ثلاثة أرباعها، وقيل: اتركوا ثلث الثمرة أو ربعها، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفة بأرب الأموال.

❍ **الوجه الرابع** الحديث دليل على مشروعية خرص الثمار، كالنخل والعنب، وذلك إذا بدأ صلاح الثمار، فيأتي الخارص ويقدر ما على النخل من الرطب تمراً، وما على شجر العنب زبيباً، فيطوف بالنخل، ويرى جميع ثمرتها، ثم يقول: خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء كذا وكذا يابساً، وكذا العنب. فيقدر بذلك من غير وزن ولا كيل، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفَّت الثمار أُخذت منها الزكاة التي سبق تقديرها بالخرص. والعمل بالخرصِ ثابت، وليس هو ظنّاً وتخميناً؛ بل

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/ ٤٩٣)، «بذل المجهود» (٨/ ١١٥).

هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، ويكفي خارص واحد.

وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين؛ وإن كان بعضها أحصر من بعض. وإن تُركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة، وهي التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة؛ لأنه لو مُنع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرَّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأخلَّ ذلك بحق الفقراء، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يشرع ترك ثلث الثمرة أو ربعها للمالك، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، وتوسعة عليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، وأهلهم وأصدقاءهم، وسُؤَّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، ويأكل منه المارة، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرَّ بهم.

وقيل: بعد الخرص يترك الثلث، أو الربع من العشر، أو نصف العشر لأهل المال، ليتولوا توزيعه بأنفسهم على الفقراء المستحقين، قال الطيبي: (قوله: «**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث**»؛ أي: عينوا مقدار الزكاة، فخذوا الثلثين منه، واتركوا الثلث لربِّ المال حتى يتصدق به)[(١)].

وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة على حسب كثرة الثمرة وقلَّتها، وعلى حسب حال أهلها وسخائهم، وكثرتهم وكثرة أضيافهم وأتباعهم، أو نحو ذلك.

وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه بعث سهل بن أبي حتمة على خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون)»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، وانظر: «عون المعبود» (٤/ ٤٩٤)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٤)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٦).

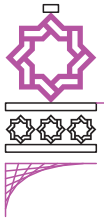

حكم زكاة الحلي

٢٢/٦٢٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٢٣/٦٢١ ـ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٢٤/٦٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي» (١٥٦٣)، والنسائي (٥/٣٨) من طريق خالد بن الحارث، حدثنا حسين ـ وهو المعلِّم ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد ضعف الترمذي هذا الإسناد؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وذكر أنه جاء من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وهذا

أخرجه عبد الرزاق[(١)]. والمثنى بن الصباح ضعيف، كما تقدم. وظاهر صنيع الترمذي أنه لم يتعرض لرواية حسين المعلم، ولذا قال بعد ذكرها: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). ولعله ـ كما قال المنذري ـ قصد الطريقين، اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود من رواية حسين المعلم لا مقال فيه، ولا ينزل عن درجة الحسن، إلا أن النسائي أعلَّه بالإرسال، فقد رواه في «السنن الصغرى» (٥/ ٣٨) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً قال: حدّثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة.. فذكره مرسلاً. قال في «الكبرى» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨): (خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب) والجملة الثانية غير مثبتة في «الصغرى».

وقد صحَّح الحديث جمع من أهل العلم، منهم: أبو الحسن بن القطان[(٢)]، وابن الملقن[(٣)]، والصنعاني[(٤)]، وأحمد شاكر[(٥)]، وحسَّن إسناده النووي[(٦)]، والألباني[(٧)].

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى فيَّ فتخات من ورق، فقال: «**مَا هَذا يَا عَائِشَةُ؟**»، فقالت: صنعتهن أتزيَّن لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «**هي حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

وهذا الحديث صحَّحه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي، فهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

---

(١) «المصنَّف» (٧٠٦٥).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٦).
(٣) «المرقاة» للقارئ (٢/ ٤٣٩).
(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).
(٥) «تحقيق المسند» (١٠/ ١٥٠).
(٦) «المجموع» (٥/ ٤٩٠).
(٧) «آداب الزفاف» ص(٢٥٦).

وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: (هو على شرط مسلم)[١].
وقال في «التلخيص»: (إسناده على شرط الصحيح)[٢]. وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن)[٣]، لكنه معلول بما ثبت عن عائشة ﵂ أنها كانت تلي بنات أخيها لهن الحلي فلا تزكيه[٤]، هكذا أعلَّه البيهقي، وابن عبد البر[٥].

والحافظ قد عزا الحديث إلى الحاكم مع أنه عند أبي داود، كما تقدم، إلا إن كان مراده بيان تصحيح الحاكم، لكن هذا لا يمنع من عزوه لأبي داود.

وأما حديث أم سلمة ﵂ فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ﵂، وهذا لفظ الدارقطني والحاكم، ولفظ أبي داود: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**».

والحديث قَوَّىٰ إسناده جماعة، منهم: ابن دقيق العيد، وصحَّحه ابن القطان، وحسَّنه النووي. وفيه: عتاب بن بشير، متكلَّم فيه، قال في «التقريب»: (صدوق يخطئ). وفيه: ثابت بن عجلان. تفرَّد به ـ كما قال البيهقي والذهبي ـ، وهو متكلَّم فيه ـ أيضاً ـ، ثم إنه منقطع بين عطاء، وهو ابن أبي رباح، وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما نص على ذلك ابن المديني[٦]، ونقله عنه ابن أبي حاتم[٧]، لكنه صحيح بما له من شواهد، ومنها ما تقدم.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (مَسَكَتَان) بفتح الميم والسين المهملة، تثنية مَسَكَةَ ـ بفتح الميم والسين المهملة ـ: وهي السوار من الذهب والخلاخيل.

---

(١) «الدراية» (١/ ٢٥٩).
(٢) (٢/ ١٨٩).
(٣) «المجموع» (٥/ ٩٤٠).
(٤) رواه مالك (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) وسنده صحيح.
(٥) انظر: «معرفة السنن» (٦/ ١٤٤)، «الاستذكار» (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٦) «العلل» ص(٦٦).
(٧) «المراسيل» ص(١٥٥).

قوله: (فَتَخَات) هذا لفظ أبي داود، وهي بالفتح جمع فَتْخَة بسكون التاء وفتحها، وهي الخواتم. والورِق: الفضة، كما تقدم، وعند الحاكم: (سِخَاباً من ورق) والسِّخَابُ ككتاب: خيط ينضم فيه خرز ويلبس الجواري.

قوله: (أوضاح) جمع وَضَحٍ - بفتحتين - نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه، ولكنه هنا مستعمل فيما عُمل من الذهب.

❍ **الوجه الثالث:** استدل بهذه الأحاديث مَن قال بوجوب الزكاة في الحلي إذا كان معدّاً للاستعمال أو العارية، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وداود[(١)]، وابن حزم[(٢)]، وجماعة من المتأخرين، منهم: الصنعاني[(٣)]، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[(٤)]. وهو ظاهر اختيار الحافظ، حيث اقتصر على أدلة هذا القول.

ومن أدلتهم - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ...»**[(٥)].

قالوا: فدلَّت الآية والحديث على وجوب زكاة الحلي، لعمومهما لجميع أنواع الذهب والفضة، ومن ادَّعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل، وقالوا: إن المراد بالكنز في الآية ما لم تؤدَّ زكاته، كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره[(٦)].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحلي المعد للاستعمال ليس فيه

---

(١) «الاختيار» (١/ ١١٠)، «معالم السنن» (٢/ ١٧٦).
(٢) ابن حزم لا يستدل بهذه الأحاديث، بل أنكر على مَن يحتج بها، وإنما احتج بالعمومات. انظر: «المحلى» (٦/ ٩٢).
(٣) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).
(٤) رسالة «وجوب زكاة الحلي» ضمن «الفتاوى» (١٨/ ١٥٧).
(٥) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٠٢).

زكاة، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأختها أسماء، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم[١]، ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول آخر له، لكن قال الحافظ: إسناده ضعيف جدّاً[٢].

واختار هذا القول ابن خزيمة[٣]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٦]، والشوكاني[٧]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٨]، والشيخ عبد الله بن حميد[٩]، وآخرون.

وألَّف عدد من المعاصرين رسائل نصروا فيها القول بأن الحُلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه، وهي رسائل مطبوعة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**». أخرجه البيهقي[١٠] والديلمي[١١]، وابن الجوزي[١٢]، من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وهذا الإسناد لا بأس به، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن إبراهيم بن أيوب، وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على

---

(١) «المجموع» (٥/ ٤٩٢)، «المدونة الكبرى» (١/ ٢١١)، «المغني» (٤/ ٣٢١).
(٢) «الدراية» (١/ ٢٥٩).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٤).
(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ٨).
(٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٠ ـ ١١٠).
(٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب «الفقه» (١/ ٢٣٩).
(٧) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).
(٨) «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٩٥).
(٩) «القول الجلي في زكاة الحلي» لابن بسام ص(١٦).
(١٠) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).
(١١) «فردوس الأخبار» (٣/ ٤٣٩).
(١٢) «التحقيق» (٥/ ١٤٣).

عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب، قال فيه أبو زرعة: (لا بأس به). وهو ليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافاً لمن توسَّع في التعبير، وقد أعلَّه البيهقي بالوقف[١]، فقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على جابر ﷺ بإسناد صحيح على شرط مسلم[٢]. وهذا لا يؤثر عند من يستدل به، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويفتي به مرة أخرى.

لكن قد يُعَلُّ الحديث بتفرد عافية، وأنه يبعد أن يتفرد به أصحاب القرن الخامس فمن بعدهم دون المتقدمين!

٢ ـ أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح بوجوب زكاته، والأصل براءة الذمة من الواجب حتى يثبت دليل ناقل عن ذلك، قال الحافظ ابن رجب: (وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ..)[٣] ولا تكفي العمومات في زكاة الذهب والفضة؛ لأنها ليست نصّاً في المسألة لما يطرقها من تخصيص.

٣ ـ أن الزكاة فرضت في الأموال المعدة للنماء دون ما أُعد للقنية والانتفاع؛ كمركوب الإنسان وأثاث بيته، ونحو ذلك مما هو معد للاستعمال والقنية لا للتجارة والنماء ـ كما تقدم ـ والحلي داخل في ذلك، فإنه لا ينمو بل ينقص. وهذه قاعدة الزكاة فهي لا تجب إلا في الأموال النامية، فما خرج عن ذلك فلا زكاة فيه، وما ذلك إلا ليبقى الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، وهذا لا ينطبق على حلي المرأة.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: أما الآية الكريمة، فعنها ثلاثة أجوبة:

١ ـ لا نسلم أن الآية تدل على وجوب زكاة الحلي؛ لأن منطوقها يفيد

---

(١) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).
(٢) «المصنَّف» (٤/ ٢٧).
(٣) «أحكام الخواتم» ص(١٩٦).

تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تُؤَدَّ زكاتهما؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ومفهومها يدل على أن غير المكنوز منهما لا يجب إنفاق شيء منه، وما أعد للبس والاستعمال كالحلي والخاتم ونحوها لا يعد كنزاً؛ لأنه خرج بالاستعمال عن حد الاكتناز.

٢ ـ أن المراد بالذهب والفضة في الآية: الدراهم والدنانير، وقد نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]، وذلك لأن النقود هي التي تكنز وتنفق، أما الحلي المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معدّاً للإنفاق بطبيعته؛ بل هو معد للزينة.

٣ ـ سلمنا أن الآية دلَّت بعمومها على زكاة الحلي، لكن دخلها التخصيص بحديث جابر: «**ليس في الحلي زكاة**»، وعلى فرض أن الحديث فيه مقال فهو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم، كما دخلها التخصيص بالقياس ـ كما تقدم ـ فإنه من مخصصات العموم، كما في الأصول.

ثانياً: حديث أبي هريرة: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة...**» عنه ثلاثة أجوبة:

١ ـ أن الحق المطلوب تأديته مجمل، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، ولم يرد في السنة ما يبين نوع الحق الواجب في الحلي، وإنما البيان الوارد فيما يتعلق بالأثمان من الذهب وهي الدنانير، والفضة وهي الورِق والرقة والدراهم. وأما الحلي فهو خارج عن ذلك؛ لأن المراد به الزينة والتحلي لا الثمنية.

٢ ـ أن هذا الحديث جاء فيه ذكر الإبل والبقر والغنم، وهم لا يقولون بعمومه في ذلك وإلا لوجبت الزكاة في كل ما شمله بهيمة الأنعام من قليل أو كثير، سائمة ومعلوفة؛ لإطلاق الحديث وعدم تقييده، وعدم بيان القدر المطلوب، فقد ورد فيه لفظ: «**لا يؤدي حقها**» في الذهب والفضة والإبل... إلخ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٣)، «الدر المنثور» (٧/ ٣٣٣).

ثم قال في بيان حق الإبل والبقر والغنم: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله**»، فهذا يدل على أن الحق أعمُّ من الصدقة المفروضة شرعاً، وهو تقديم نوع من أنواع الانتفاع، والأولى أن يكون معنى الحق واحداً في الذهب والفضة، وفي الإبل والبقر والغنم، أما التفريق فلا دليل عليه. ولا ريب أن إعارة الحلي فيها نفع كبير للفقراء والمحاويج، بل نفع إعارته قد يفوق نفع دفع جزء منه.

٣ ـ أن الحديث على فرض شموله لزكاة الحلي فقد دخله التخصيص بما خُصَّتْ به الآية، كما تقدم.

أما الأحاديث الثلاثة، وهي أحاديث البلوغ فقد تكلم العلماء في صحَّتها بناءً على ما تقدَّم من الكلام في رواتها، فمنهم من ضعَّفها؛ كالشافعي والترمذي وابن العربي وابن حزم وابن الجوزي وآخرين[(١)]. وقالوا: هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة، ولا يصح في هذا الباب شيء. ومنهم من صحَّحها، وعلى ذلك فتكون عدم دلالتها على وجوب زكاة الحلي متجهاً إلى متنها لا إلى سندها، وذلك كما يلي:

١ ـ أن ما ذكر من المسكتين وهما السواران والفتخات والأوضاح لا يبلغ النصاب ولا يقاربه، فقد تقدم أن النصاب من عيار (٢١) ـ مثلاً ـ (٧٠ × ٢٤ ÷ ٢١ = ٨٠ غراماً)، ولهذا روى أبو داود عن سفيان الثوري في حديث الفتخات، أنه سئل: كيف تزكي المرأة الخاتم وهو لم يبلغ النصاب؟ فقال: تضمه إلى غيره.

٢ ـ أن هذه الأحاديث فيها إجمال فلم يبين فيها مقدار الزكاة المأمور بأدائها، ولم يذكر فيها اشتراط النصاب ولا حولان الحول؛ بل ظاهر حديث عائشة أن اتخاذها للفتخات كان قريباً من رؤية النبي ﷺ فلم يحل عليها الحول.

---

(١) «المجموع» (٥/ ٤٩٠)، «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩١٨)، «المحلى» (٦/ ٩٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٥).

٣ ـ في حديث عمرو بن شعيب غرابة ونكارة في قوله: (فألقتهما) ولا يصح أن المال المزكى يدفع بكامله، والنبي ﷺ نهى معاذاً رضي الله عنه عن أخذ كرائم الأموال.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحلي ليس فيه زكاة مفروضة لأمرين:

١ ـ أنه قد انعقد الإجماع على أن الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية وأثاثها وعبيد الخدمة والبقر والإبل العوامل، ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها، والحلي داخل في ذلك، فيكون ملحقاً بثياب المرأة وأدوات زينتها، وملحق بالأواني التي تستعمل للطبخ والشرب وما أشبه ذلك لو كانت ثمينة، فالحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

٢ ـ أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عامّاً تنقله الأمة، ولو كانت زكاة الحلي واجبة ما اقتصر الرسول ﷺ على أن يقول ذلك لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، بل يكون حكمه حكم بقية الأموال الزكوية التي بينها لأمته، وبعث عماله لقبضها بعد بيان أنصبتها، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، ومع ذلك لم يرد له ذكر في كتب الصدقات.

وقد أفتى عدد من الأئمة على أن زكاة الحلي عاريته، منهم الإمام أحمد[(١)]، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) «مسائل ابنه عبد الله» ص(١٦٤)، «مسائل أبي داود» ص(٧٨)، «مسائل ابن هانئ» ص(١/ ١١٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٢١)، وانظر: «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» للشيخ: فريح بن صالح البهلال، «فقه زكاة الحلي» للدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي.

زكاة عروض التجارة

٢٥/٦٢٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟» (١٥٦٢) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: (أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا...) الحديث.

وهذا سند ضعيف، انفرد به أبو داود عن بقية أصحاب الكتب الستة، وفي إسناده مجاهيل، وهم: جعفر بن سعد بن سمرة، وشيخه خبيب بن سليمان، وشيخ شيخه سليمان بن سمرة، وقد ذكر الذهبي هذا الإسناد، وقال: (وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم)[١]، وقال الحافظ: (في إسناده جهالة)[٢]، وهو قريب من قوله هنا: (وإسناده لين).

على أن ابن حبان ذكر هؤلاء الرواة الثلاثة في «الثقات»، وقد نقل الزيلعي تحسين الحديث عن ابن عبد البر[٣]، وجاء في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ما يدل على أن هذا الحديث كان مكتوباً مضبوطاً، ومعنى هذا أن سنده سند نسخة تداولها أهل بيت صاحبها، وهو الصحابي

(١) «الميزان» (١/ ٤٠٨).
(٢) «التلخيص» (٢/ ١٧٩).
(٣) «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦).

سمرة ﷺ، ومن هنا رأى بعض الباحثين أنه لا يضر جهالة حالة رواتها؛ لأن الاعتماد حينئذٍ على النسخة لا على حفظ الصدر[١]، فإن كان هذا وجيهاً وإلا فالمعوَّل على ما تقدم، وللحديث ما يؤيده من إجماع الصحابة ﷺ، وما ورد عنهم من آثار، كما سيأتي إن شاء الله.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح إذا بلغ نصاب أحد النقدين، من أيِّ نوع من أنواع التجارة، سواء في السيارات أو الأطعمة أو الملابس أو الأواني أو المجوهرات أو العقار أو الحيوان أو أسهم الشركات، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى.

والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يؤيده عمومات، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يُتَّجَرُ فيه من حيوان وسيارات وأقمشة وأطعمة، ونحو ذلك، فكانت أولى بالدخول.

كما يؤيِّده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد ذكر عامة أهل التفسير؛ كابن جرير الطبري، والجصاص، وابن العربي، وغيرهم أن المراد بهذه الآية: زكاة العروض[٢]، فإنها مما كسبه الإنسان، وأعظم الإنفاق وأوجبه هو الزكاة، وقد بوَّب البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صدقة الكسب والتجارة» ثم ذكر الآية[٣].

وقد ورد عن الصحابة ﷺ آثار تدل على وجوب زكاة العروض، فقد ورد عن عمر وابن عمر وابن عباس ﷺ بأسانيد صحيحة، والظاهر أن مثل

---

(١) انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (٢/ ١٤١).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٣٥).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

ذلك لا يقال بالرأي، ثم إنه لم ينقل ما يخالف ذلك عن صحابة آخرين، كما ذكر ابن عبد البر[١]، وهذا أمر مشتهر تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فعدم نقل الإنكار يؤكد إجماعهم.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، وأقره.

وذهبت الظاهرية إلى أن عروض التجارة ليس فيها زكاة[٤]، ووافقهم على ذلك الشوكاني[٥]، وتبعهم على ذلك الألباني[٦]. وحجتهم أنه لم يثبت دليل في إيجاب زكاة العروض، والأصل براءة الذمة.

والصواب القول الأول؛ لقوَّة أدلَّته، وأما القول الثاني فقد ذكر أبو عبيد أنه ليس من مذاهب أهل العلم[٧]. قال الخطابي: (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع)[٨].

وعلى قول الخطابي هذا فلا اعتبار بمخالفة الظاهرية في هذه المسألة، لأنهم سُبقوا بالإجماع، وقد قرر جمع من أهل العلم أنه لا عبرة بخلافهم المبني على أصولهم التي يخالفون فيها عامة أهل العلم[٩]. وخلافهم هنا مبني على استصحاب براءة الذمة مع أنه وجد الدليل الناقل عنها، ثم إن القياس والاعتبار ـ كما يقول ابن رشد ـ يؤيِّد القول بوجوب زكاة العروض من وجهين:

الأول: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٣٠).
(٢) «الإجماع» ص(٥١).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤٨).
(٤) «المحلى» (٥/ ٢٣٣).
(٥) «الدرر البهية» ص(٢٣)، «السيل الجرار» (٢/ ٢٦، ٢٧).
(٦) «تمام المنة» ص(٣٦٣).
(٧) «الأموال» ص(٤٣٤).
(٨) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣).
(٩) مسألة الاعتداد بمخالفة الظاهرية موضع خلاف بين أهل العلم. انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص(٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٥)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٨)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٠٥)، «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» ص(٣٩٩).

الماشية والحرث والنقدين، بل غالب أموال الناس تجارة، فلو قلنا: ليس فيها زكاة، لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين[١].

الثاني: أن العروض المتداولة للاستغلال هي نقود في المعنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم الاتجار بنقودهم لئلا تلزمهم الزكاة.

وعلى ذلك فَتُقَوَّمُ العروض من عقارات، وسيارات، وأدوات كهربائية، وملابس، وأواني منزلية، وأدوات مدرسية، ونحو ذلك، ويكون تقويمها آخر الحول، وتعرف قيمتها ثم يخرج ربع العشر من قيمتها، قياساً على النقدين، ويكون تقويمها بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة.

وربح التجارة تابع للأصل، فلا يشترط له حولاً جديداً؛ لأن المسلمين ما زالوا يخرجون زكاة تجارتهم دون أن يحذفوا ربح التجارة؛ ولأن الربح فرع، والفرع تابع للأصل.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف، وعَرَضَها للبيع، وقبل تمام الحول صارت تساوي مائة وخمسين، فيزكي عن مائة وخمسين، مع أن الربح ما حال عليه الحول؛ لأنه يتبع الأصل، والله تعالى أعلم.

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥).

زكاة الركاز

٢٦/٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧/٦٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في الركاز» (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٨ ترتيب مسنده)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥٨) كلهم من طريق سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحديث سنده حسن، قال الحافظ: (رواته ثقات)[١]، وأما عزوه لابن ماجه فهو وَهَمٌ، من الحافظ، فإن الحديث ليس عند ابن ماجه، ولهذا لم يخرجه المزي في «تحفة الأشراف»، والحافظ في «التلخيص» عزاه الشافعي، ولم يعزه لابن ماجه[٢].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الخمس في الركاز، وهو بكسر الراء، من ركزت الشيء: إذا دفنته.

وقد اختلف الفقهاء في معناه فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة أنه المال المدفون في الجاهلية[٣]، وهم مَنْ كانوا قبل الإسلام، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وذلك بأن توجد عليه علامات الجاهلية؛ كاسم مَلكٍ، أو مدة زمنية، ونحو ذلك؛ فإن لم يكن كذلك فإن عرف صاحبه أعلم به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها، فيجب تعريفه سنة، لقوله: «**وإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ**».

وعند الحنفية وآخرين، هو المال المركوز في الأرض، فيعم المعدن[٤]، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين الركاز والمعدن ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ، لكن قوله: «**والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» يقتضي أن الركاز غير المعدن؛ لأن الرسول ﷺ فرَّق بينهما بالعطف المقتضي للمغايرة.

فالركاز فيه الخمس في الحال في قليله وكثيره، سواء أكان واجده مسلماً أم ذميّاً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً؛ لأن الحديث الذي أوجب الخمس فيه لم يفرق بين واجد وواجد، ولا يشترط له النصاب، ولا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، وقد جرت عادة الشرع أن ما عظمت كلفته خُفِّفَ عنه في قدر الزكاة، وما خَفَّتْ زيد فيه؛ لقوله: «**وفي الركاز الخمس**» وباقيه ملك لواجده.

---

(١) «الدراية» (١/ ٢٦٢).
(٢) «التلخيص» (٢/ ١٩٣).
(٣) «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٤)، «المجموع» (٦/ ٩١)، «المقنع» (٢/ ٣٦٣).
(٤) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٣)، «فقه الزكاة» (١/ ٤٤٣).

والظاهر أن مصرفه مصرف الفيء، مرجعه إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو اختيار أبي عبيد[١]، وقيل: مصرفه مصرف الزكاة[٢]، وعلى أي حال فالركاز أمر نادر الوقوع، فنكتفي بما ذكرنا، والله أعلم.

(١) «الأموال» ص(٣٥٠).
(٢) «المغني» (٤/ ٢٣٦)، «فقه الزكاة» ص(٤٥١).

زكاة المعادن

٢٨/٦٢٦ ـ عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمٰن بلال بن الحارث المزني المدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس، وسكن بالأَشْعَرِ وراء المدينة ـ وهو عبارة عن سلسلة جبلية مجاورة لينبع النخل من غربيه[(١)] ـ، ثم تحول إلى البصرة. وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح، روى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص، وعمرو بن عوف، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة، ﵁[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، بابٌ «في إقطاع الأرض» (٣٠٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وهذا خبر مرسل؛ لأن قوله: (عن غير واحد) لفظ عام يحتمل أن الذين حدَّثوه صحابة، ويحتمل أنهم غير صحابة. وقد ورد عند البغوي: (عن غير

---

(١) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(١٦).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٣٦)، «الإصابة» (١/ ٣٧٣).

واحد من علمائهم...)[١]، فهذا يدل على أنهم ليسوا بصحابة. قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يُختلف فيه عن مالك)[٢].

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)[٣]. وقال ابن حجر: (وفي الموطأ منقطعاً...)[٤] ثم ذكره.

والحديث جاء موصولاً، كما ذكر ابن عبد البر، والبيهقي، لكنه ضعيف جدّاً.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أقطع بلال بن الحارث) أي: جعل له غلتها، يقال: قَطَعَ السلطان لفلان كذا، وأقطعه كذا، فتكون الهمزة معاقبة للام، والأشهر: قطعه.

قوله: (معادن) جمع مَعْدِنٍ، بفتح الميم وكسر الدال، وهو لغة: المكان والموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض، مأخوذ من الإقامة، من عَدَنَ بالمكان: أقام به، ثم اشتهر إطلاقه على نفس الأجزاء المستقرة في الأرض.

وعند الفقهاء: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وهذا تعريف الحنابلة[٥]، وهو تعريف جيد، وبه يتبين الفرق بين الركاز وبين المعدن، فإن الركاز: ما كان بفعل آدمي، من ركزت الشيء إذا دفنته. والمعدن: نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي، وهذا التفريق هو رأي الجمهور. أما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن المعدن ركاز، كما تقدم، ولذا يرون فيه الخمس.

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٦٠).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٣) «السنن» (٤/ ١٥٢).
(٤) «الدراية» (١/ ٢٦١).
(٥) «المغني» (٤/ ٢٣٨).

والمعدن قد يكون صلباً يذوب بالإذابة وينطبع بالنار[١]؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ونحو ذلك، وقد يكون صلباً لا يذوب؛ كالياقوت والكحل، ونحو ذلك، وقد يكون مائعاً؛ كالنفط والغاز[٢].

قوله: (القبلية) بفتح القاف والباء، مثل عربية؛ كأنه نسبة إلى القَبَل ـ محركة ـ وهو النشز من الأرض يستقبلك، موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة الفرع في بلاد مزينة[٣].

والفُرْع: بضم أوله وسكون ثانيه، وآخره عين مهملة، وقيل: بضم أوله وثانيه، اسم قرية ذات نخيل ومياه، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة[٤]، ولا يزال معروفاً حتى اليوم على الطريق السريع بين مكة والمدينة.

○ **الوجه الرابع:** استدل بالحديث من قال بوجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض، والحديث تقدم ضعفه، لكن يدل على وجوب زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال القرطبي: (يعني: النبات، والمعادن، والركاز)[٥]، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[٦].

فتجب الزكاة في كل أنواع المعادن المتقدمة، وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ لعموم الآية؛ ولأن هذا يتمشى مع أحكام الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وقد حصل في هذا العصر من الثروات المعدنية التي يقوم عليها اقتصاد العالم الشيء الكثير الذي لم يكن معروفاً من قبل، ولا سيما المعادن السائلة؛ كالنفط (البترول) والغاز، وهذا مذهب الإمام أحمد، كما تقدم في تعريف المعدن، وعند مالك والشافعي

---

(١) معنى (ينطبع بالنار) أي: يقبل الطرق والسحب.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣٣٢).
(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣١٥).
(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢١).
(٦) «المجموع» (٦/ ٧٣).

والظاهرية لا يجب في شيء من المعدن زكاة غير الذهب والفضة[١]، وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص، ولا تجب في السائلة، ولا في الصلبة التي لا تنطبع بالنار كالياقوت والكحل[٢].

وقول الحنابلة أقوى؛ فإنه مؤيد بالمعنى اللغوي كما تقدم، كما أنه مؤيد بالاعتبار الصحيح؛ إذ لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة، ولو عاش أئمتنا ـ رحمهم الله ـ حتى أدركوا هذه الثروات المعدنية العظيمة، لصار لهم موقف آخر مغاير لاجتهادهم الأول.

والراجح اعتبار النصاب في المعدن، وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود، لكن لا يشترط في نصاب المعدن أن يخرج دفعة واحدة؛ بل ما نيل بدفعات يضم بعضه إلى بعض في الجملة؛ لأن المعدن لا ينال إلا هكذا غالباً، ويبعد استخراج النصاب دفعة واحدة، والواجب فيه ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين؛ ولأن في إخراجه كلفة ومؤنة، والله تعالى أعلم.

(١) «المنتقى» (٢/ ١٠٣)، «المجموع» (٦/ ٧٧)، «المحلى» (٦/ ١٠٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٩).

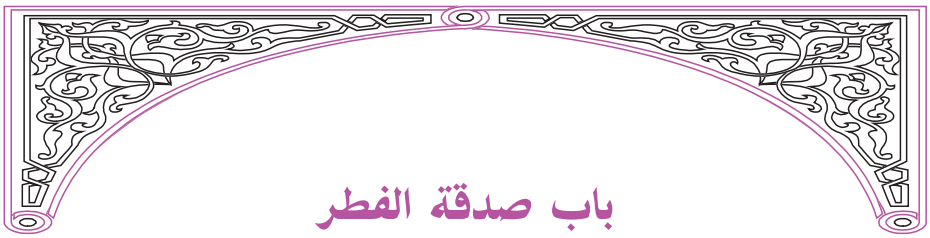

باب صدقة الفطر

المراد بصدقة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان، وقد وردت تسميتها بصدقة الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في بعض رواياته.

وقد أضيفت إلى الفطر، من باب إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنه وقت وجوبها، كما يقال: صلاة الفجر وصلاة المغرب، وليست الإضافة بسبب الفطر ـ كما قيل ـ لأن سبب الوجوب كونها عبادة لله، وطهرة للصائم، وطعمة للمساكين، كما سيأتي في آخر أحاديث الباب.

وتسمى زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر الآتي، وتسمى زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...**» الحديث[(١)].

ويطلق عليها عموم الناس كلمة (الفِطْرة) ـ بكسر الفاء ـ ويرى النووي أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء؛ وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما قال بعضهم[(٢)].

ويذكرها المحدثون والفقهاء في كتاب «الزكاة» دون كتاب «الصيام» مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من النصاب والحول، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) «المجموع» (٦/ ١٠٣)، «المبدع» (٢/ ٣٨٥)، «تاج العروس» (١٣/ ٣٢٨)، «فقه الزكاة» (٢/ ٩١٧).

وقد فرضت صدقة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة[١]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ١٢٣).

حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها

١/٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/٦٢٨ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ».

٣/٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «فرض صدقة الفطر» (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وهذا لفظ البخاري.

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٥) والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص(١٣١)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر... وساق الحديث إلى أن قال: وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**».

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ، ولعل المراد ضعف هذه الزيادة فيه، وإلا فالحديث أصله صحيح كما تقدم، نبه على ذلك ابن عدي، والحديث فيه أبو معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد، قال الأثرم عن أحمد: (حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتبُ حديثه أعتبر به)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (كان أُميّاً ليس بشيء)[1]، وهذه الزيادة معناها صحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، في مواضع منها باب «صاعٍ من زبيب» (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول:... وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، وفيه: (أو صاعاً من أَقِطٍ)، وقول أبي سعيد: (أما أنا...) إلخ هو عند مسلم، من طريق داود بن قيس، عن عياض، به، ولفظه: (قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)، وله من طريق ابن عجلان، عن عياض: (لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ...).

وعند أبي داود (١٦١٨) من طريق ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً...) الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٤).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (فرض) أي: أوجب إيجاباً مؤكداً؛ لأن الفرض في اللغة معناه: القطع والحز والتقدير.

قوله: (صاعاً من تمر) بدل أو عطف بيان من (زكاة الفطر)، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد، فيكون الصاع كيلوين وربع الكيلو، وأما مقدار صاع التمر بالكيلو فإنه أقل من ذلك. وقد مضى بحث ذلك ص(٤٢٩) من هذا الجزء.

قوله: (أن تؤدى) أي: أن توصل إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

قوله: (كنا نعطيها) أي: نعطي زكاة الفطر الفقراء.

قوله: (صاعاً من طعام) أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.

قوله: (من زبيب) هو العنب الجاف بمنزلة التمر في ثمر النخل.

قوله: (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لبن الغنم المطبوخ المجفف.

قوله: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي: إن أبا سعيد التزم ألا يخرج إلا صاعاً، سواء أكان من بُر أم من غيره، وغرضه بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على ما رآه من إجزاء نصف صاع من قمح، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذه يعدل مدَّين...)، والمعنى: أنه لما جاء معاوية إلى المدينة حاجّاً أو معتمراً أثناء خلافته، وكثرت السمراء ـ وهي حنطة تأتي من الشام لونها أسمر ـ رأى معاوية أن مدّاً من هذه الحنطة يعادل مدَّين من غيرها؛ لكونها نفيسة عند الناس، فيكون نصف الصاع منها مجزئاً في الفطرة، لكن أبا سعيد رضي الله عنه أنكر هذا.. والتزم بالاستمرار على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر[١].

❍ **الوجه الرابع:** استدل بعض العلماء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان نفسه، فتجب على الزوجة نفسها، وعلى الولد نفسه، وعلى الأب نفسه.. وهكذا، لأنها مفروضة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير، والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، فمن استطاع إخراجها بنفسه وجب عليه، ولا يستثنى إلا العبد فعلى سيده، والولد الصغير إذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

لكن لو أخرجها عمن يمونهم برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى دين غيره، وهو راضٍ بذلك[٢]، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ أو مملوك.. الحديث[٣].

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول نافع: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنْ كان يعطي عن بنيَّ[٤].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، سواء كان تمراً أو شعيراً، أو زبيباً، أو أَقطاً.

ويجزئ كل طعام يقتاته الناس كالأرز، وإنما خُصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد

---

(١) «الإجماع» ص(٤٩).
(٢) انظر: «المحلى» (٦/ ١٣٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩، ٣٧٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣).
(٣) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨).
(٤) رواه البخاري (١٥١١). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦).

رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر)[١].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن إخراج غير الطعام من الدراهم وغيرها لا يجزئ في الفطرة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الأصناف المذكورة أو من الطعام عموماً؛ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن ذلك يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية؛ ولأن الرسول ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلَّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[٣]؛ لعموم: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لقوله: «**وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد؛ لأن المقصود الأعظم منها استغناء الفقراء بها عن السؤال يوم العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «صحيح البخاري» (١٥١٠).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢١٩)
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٧)، «الاختيار» (١/ ١٠٢)، «المغني» (٤/ ٢٩٥).

بيان الحكمة من زكاة الفطر ووقت إخراجها

٤/٦٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة الفطر» (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق، مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق[(١)]، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن، قال محمود: الصَّدَفِي[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، به مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق مروان بن محمد، به.

وهذا سند حسن، كما قال ابن قدامة[(٣)]، والنووي[(٤)]،

---

(١) القائل: هو مروان بن محمد، كما يدل على ذلك رواية الحاكم من طريق محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا يزيد بن مسلم، وكان شيخ صدق، وليس من كلام عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ إذ لو كان كذلك لما ذكر في رواية محمود بن خالد.

(٢) أي إن محمود بن خالد شيخ أبي داود، وصف ابن سيار بأنه الصَّدَفِي، وكذا وُصِفَ عند ابن ماجه، نسبة إلى صَدَفَ، قرية في تونس قرب القيروان. «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٧).

(٣) «المغني» (٤/ ٢٨٤).

(٤) «المجموع» (٦/ ١٢٦).

وابن الملقن[١]، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح)[٢].

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) ففيه نظر؛ لأن أبا يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمٰن لم يخرج لهما الشيخان.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهما حكمتان عظيمتان:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو، وهو كل ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدين أو الدنيا، مكروهاً كان أو مباحاً؛ كالهزل واللعب والمبالغة في الشهوات، وغير ذلك.

وتطهيره من الرفث: وهو الفحش في القول، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضاً. وكانت زكاة الفطر طهرة للصائم مما ذكر؛ لأن الحسنات يُذْهِبْن السيئات.

الثانية: تتعلَّق بالمجتمع، وهي قوله: «**طعمةً للمساكين**» وطُعْمةً ـ بضم الطاء وسكون العين ـ: وهو الطعام الذي يُؤْكل. وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت إخراج زكاة الفطر هو ما قبل صلاة العيد، فمن أخرجها فهي زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً؛ لأنه امتثل أمر النبي ﷺ، كما تقدم في قوله: «**وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**». وأما من أدَّاها بعد الصلاة فليست بزكاة فطر؛ وإنما هي صدقة من سائر الصدقات، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الإعلام» (٥/١١٨).
(٢) «السنن» (٢/١٣٨).

باب صدقة التطوع

صدقة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً، وهي الزكاة المفروضة، وقد تكون تطوعاً، وقد جرت عادة أهل العلم بذكر الصدقات النافلة بعد الفريضة.

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، والمراد بصدقة التطوع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، وهي أعم من الزكاة، وقد تطلق عليها أيضاً.

والصدقة فضلها عظيم، وثوابها جزيل، كما سيأتي في أحاديث الباب، ويترتب عليها من الفوائد والمصالح الشيء الكبير، ولهذا حث الله تعالى عليها وأمر بها ورغَّب فيها. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وصدقة التطوع تكون في الفقراء والمحاويج، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير؛ من تعمير المساجد، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ونحو ذلك.

ولها فوائد عظيمة:

١ ـ أنها باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، كما تقدم.

٢ ـ أنها دليل على كمال الإيمان، وحُسن الإسلام، والطاعة لله تعالى وللرسول ﷺ، والزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى.

٣ ـ أنها سبب لحفظ الإنسان في ماله وبدنه.

٤ ـ أنها كغيرها من التطوعات طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه.

إخفاء صدقة التطوع

١/٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة باليمين» (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من طريق خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». وقد اقتصر الحافظ على موضع الشاهد من الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سبعة) أي: سبعة أشخاص أو سبعة أنفس، فهو على حذف مضاف إليه، ولذا صحَّ الابتداء به، ومفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح، بدليل أن الذين يظلهم الله أكثر من ذلك، كما في حديث أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[(١)].

قوله: (يظلهم الله في ظله) هذه الإضافة للتشريف؛ كبيت الله، وهذا ظل حقيقي حيث يكون هؤلاء السعداء تحت ظل الله تعالى، فلا يمسهم حر الشمس ولا وهجها؛ لأن الله تعالى يظلهم في ظله؛ إذ لا أحد يملك الظل غيره في ذلك اليوم. وقد ورد تقييد هذا الظل بأنه ظل العرش في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، وكذا ورد من حديث سلمان: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**»[(٣)]، وبهذا جزم القرطبي[(٤)]، ورجحه الحافظ ابن حجر[(٥)].

قوله: (إمام عادل) المراد به: الحاكم أو السلطان، ويشمل ـ أيضاً ـ القاضي، وكل مَن له ولاية على غيره. وقدَّمه في الذِّكر؛ لعموم النفع به وتعديه إلى غيره، والعادل: اسم فاعل من عدل، والعدل: هو وضع الشيء في موضعه بدون إفراط ولا تفريط، فالعادل مَن يحكم بين الناس بالعدل فلا يميل مع هوًى ولا يرتشي بمال.

قوله: (وشاب نشأ في عبادة الله) أي: نبت وابتدأ، خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة، لِما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإذا لازم العبادة مع ذلك كان أدلَّ على غلبة التقوى.

قوله: (معلق في المساجد) أي: محب لها حبّاً شديداً، فهو ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فيحافظ عليها ويصليها مع الجماعة في المسجد، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥/ ٧١) وفي سنده انقطاع. وانظر كلام الطحاوي في هذه المسألة.

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٤٤) إلى «سنن سعيد بن منصور» وقال: (بإسناد حسن) وقد ساق السيوطي إسناده عند سعيد، وحسنه في رسالته: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ص(٣٥)، وفي سنده إبراهيم الهجري ضعفه جماعة من العلماء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «المفهم» (٣/ ٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

فيه كناية لطيفة، فقد كَنَّى عن ملازمته للمسجد وتردده عليه ومحافظته على الصلاة بالجماعة بتعلُّق قلبه في المساجد، وهذه كناية عن صفة.

قوله: (ورجلان تحابا في الله) أي: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قوله: (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) الضمير يعود إلى الحب في الله، والمراد أنهما داما على المحبة لم يقطعاها لعارض دنيوي بل بقيا على ذلك حتى الموت. وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأنها لا تتم إلا باثنين. والغرض عدُّ الخصال لا عدُّ جميع المتصف بها.

قوله: (ذات منصبٍ وجمال) أي: أصل وشرف ومال وجمال، ومعنى «**دعته**»: أي: طلبته إلى الفاحشة والزنا بها، فهي كناية عن صفة، وخص النبي ﷺ ذات الشرف والجمال لشدة رغبة الناس فيها وحرصهم عليها.

قوله: (إني أخاف الله) الخوف من الله: هو الرهبة من عذابه؛ وكأنه قال ذلك ليزجرها عن الفاحشة بتذكيرها بالله، أو ليعتذر إليها، ولا يصدر ذلك إلا عن خوف من الله تعالى، ومتينِ تقوًى وحياءٍ.

قوله: (تصدق بصدقة) التنكير يشمل كل ما يُتصدق به، من قليل وكثير، وهل يشمل ذلك الصدقة الواجبة والمندوبة؟ يأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هذا من مجاز التشبيه، فقد شبَّه اليد اليمنى بإنسان، واليد اليسرى بإنسان آخر، والمراد بذلك: التدليل على شدة إخفائه الصدقة والإسرار بها بحيث لو فُرِض أن الشمال رجل متيقظ وتصدق الإنسان بيمينه لما شعر ذلك الرجل عن شماله.

وقد جاء في رواية مسلم: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» وهذا قلب في المتن وقع من بعض الرواة. قال القاضي عياض: (كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: «**حتى لا تعلم شماله ما**

تنفق يمينه»، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها اليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك...)[١].

قوله: (ذكر الله) إما من الذكر ـ بكسر الذال ـ فهو باللسان، أو من التذكر بالفكر والقلب، أي: تذكر عظمة الله.. فبكى من خشية الله تعالى.

قوله: (خالياً) حال من فاعل ذكر. أي: في موضع خالٍ بعيداً من الناس؛ ليكون أبعد من الرياء، والسمعة، وأقرب إلى الإخلاص.

قوله: (ففاضت عيناه) أي: سالت منها الدموع؛ كأنها فيض لغزارتها، وهذا دليل على الخوف من الله تعالى، وقوة اليقين به سبحانه.

وهذا فيه مجاز مرسل؛ أي: فاضت دموع عينيه؛ لأن العين لا تفيض؛ إنما يفيض الدمع فيها، فأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت.

واعلم أن ذكر الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر من الأوصاف، إلا إن أريد بالإمام العادل: الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، ويخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث عظيم القدر، كثير الفوائد، ولهذا شرحت ألفاظه، وقد بيَّن فيه أحوال هؤلاء السعداء يوم القيامة، ولعل في ذلك دروساً تربوية لكل مسلم يسعى لنيل هذه الكرامة الإلهية والسعادة الأبدية، فيقدم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لنيل هذه المكانة.

يقول ابن عبد البر: (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف...)[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٨٢).

ولهذا أُفرد هذا الحديث بمؤلفات مستقلة، فالحافظ ابن حجر له كتاب «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، ذكره في «فتح الباري» وللسيوطي كتابان مطبوعان: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش»، ثم اختصره وسمَّاه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الإمام العادل، والشاب الناسك الذي نشأ في طاعة الله تعالى، وفضل المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل المتحابين في الله تعالى، وفضل العفة والبُعد عن مواقعة الفاحشة، وفضل البكاء من خشية الله.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والحرص على إخفائها؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، كما أن في إخفائها احتراماً لشعور الفقير الذي يرغب غالباً في إخفاء ما يُعطى خشية احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه يأخذ مع الغنى، أو نحو ذلك، وقد خص كثير من أهل العلم الإسرار بصدقة التطوع، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل.

والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن حال الصدقة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المتصدق ممن يُقتدى به ويُتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق إذا رأته ينفق، فالإظهار أولى كما يحصل في بعض المشاريع الخيرية، عندما يُدعىٰ بعض مَن يقتدى به إلى الإنفاق، ويحصل بذلك فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وهذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأَمِنَ على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

فضل صدقة التطوع

٢/٦٣٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٤١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير[(١)] قد حدَّثه أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» أو قال: «**حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**».

قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بَصَلة. هذا لفظ ابن حبان، وعند الحاكم: «**يُفْصَلَ**».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل صدقة التطوع، وأن لها شأناً، وأنها من أسباب الظل والوقاية من حر الشمس يوم القيامة؛ لأن الشمس تدنو من الناس يوم القيامة، وحرّها شديد، وهي بعيدة، فكيف إذا دنت؟!

---

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وقد روى مسلم من طريق سليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**»، قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين... الحديث[(١)].

ولكن الله تعالى يقي أولياءه وأهل طاعته حرّها وأذاها بالأعمال الصالحة التي دلَّت عليها نصوص الشريعة، ومن ذلك الصدقة.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هناك ظلّاً غير ظل العرش ـ على الرواية المتقدمة ـ، لقوله: «**في ظل صدقته**» وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هناك ظلالاً بحسب الأعمال، تُظِلُّ صاحبها حر الشمس وأنفاس الخلائق، ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده.

الثاني: أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع، لكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال، وكانت الأعمال تختلف، حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله، وسائر المؤمنين شركاء في ظله[(٢)]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٣٣٢).

بيان أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة المتصدَّق عليه

٣/٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «فضل سقي الماء» (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبيح، عن أبي سعيد ﷺ، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان بطن من همدان ـ صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس[(١)].

ونبيح، وهو ابن عبد الله العنزي، ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وقال أبو زرعة: (ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وقال العجلي: (كوفي، ثقة). وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]. وصحَّح الترمذي حديثه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٩).

(٢) «الثقات» (٥/ ٤٨٤)، «تاريخ الثقات» ص(٤٤٨)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٢).

وقد جاء الحديث من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. ورجح الترمذي وقفه[١]. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه قوله: (الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه)[٢].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحث على التحلي بهذه المكارم العظيمة، الدالة على محبة البذل والعطاء ابتغاء الأجر والثواب، وعلى أن مَن فعل شيئاً يجازى بمثله يوم القيامة، ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، فمن كَسَا كُسِيَ من ثياب الجنة الخضر، وهي أنفس ثيابها وأغلاها، ومن أَطعَم أُطْعِمَ من ثمار الجنة، ومن سَقَى سُقِيَ من الرحيق المختوم بالمسك، والرحيق: صفوة الخمر الذي لا غش فيه.

والحديث ـ وما جاء في معناه ـ وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن معناه صحيح؛ لأنه مؤيد بالأدلة الدالة على فضل الصدقة، ومن الصدقة كسوة العاري، وإطعام الجائع، كما أنها مؤيدة بالأدلة التي تفيد أن الجزاء من جنس العمل. والجنة دار الكرامة ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، والله تعالى يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله تفضلاً منه سبحانه وتعالى.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة في المتصدق عليه، كأن يكسو مسلماً على عري، وهي الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لِتَجَمُّلٍ؛ وإن لم يكن مكشوف العورة، أو يطعم مسلماً محتاجاً إلى الأكل، أو يسقي مسلماً على ظمأ فيعطيه ما يشربه أو يتسبب له بوسيلة من وسائل التبريد المعروفة، فإنه كلما كانت الحاجة أشدّ كان النفع أعظم.

وعلى المسلم أن يتحرى ذلك وينظر ما يناسب كل وقت من الصدقات، فإذا كان وقت الشتاء ناسب التصدق بالأغذية والأغطية والألبسة التي تدفئ الجسم؛ وإن كان صيفاً ناسب التصدق بوسائل التبريد من مكيف وبرادة ماء، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٤٤٩).
(٢) «العلل» (٢٠٠٧).

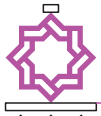
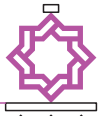

بيان أيِّ الصدقة أفضل

٤/٦٣٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/٦٣٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنًى» (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من طريق وهيب[(١)]، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٤)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في الرخصة في التصدق بجميع المال» (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

---

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

وهذا إسناد صحيح. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، لكن تعقبه ابن عبد الهادي فقال: (ليس كذلك، فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم، ولكن وثَّقه أبو حاتم وغيره)[1].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اليد العليا) هي يد المعطي.

قوله: (اليد السفلى) هي يد السائل، وقد ورد هذا التفسير وما قبله في عدد من الأحاديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: في الإعطاء والإنفاق ابدأ **(بمن تعول)** وهم أهل بيتك الذين تنفق عليهم.

قوله: (عن ظهر غنى) أي: ما كان المتَصَدَّقُ به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وقد ذكر الخطابي أن لفظ (الظهر) يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام.

قوله: (ومن يستعفف يعفه الله) أي: من يطلب العفة واجتناب السؤال (يعفه الله) أي: يوفقه للعفاف ويغنيه عما في أيدي الناس، وييسر له حاجته.

قوله: (ومن يستغن يغنه الله) أي: ومن يستغن بما عنده قل أو كثر ويقتنع به، ويقطع الطمع من نفسه، ويظهر الغنى، فإن الله تعالى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد، بل يسد حاجته ويقنعه؛ لأن النفس إن أرسلتها استرسلت؛ وإن فطمتها وقفت وانفطمت.

قوله: (جُهْد المُقِلِّ) الجهد ـ بالضم ـ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، والمراد هنا الأول، ومعناه: ما يحتمله حال القليل المال. والمقل ـ بضم الميم وكسر القاف ـ: قليل المال.

وهذا لا ينافي ما قبله من أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء

---

(١) «المحرر» (١/ ٣٨٨).

بأقل الكفاية، وذلك أن من كان ماله أقل ثم جاد فهو أفضل ممن كان ماله كثيراً، فمن اتسعت أمواله وتصدق بألف دينار فإنها لا تقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته، فإنه كلما دعت الحاجة إلى المال وجاد به كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله تعالى وطلب ثوابه ورضوانه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بنفقة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله وأولاده ثم يجود بعد ذلك على البعيدين. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو: ما فَضَلَ وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف[(١)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على استحباب التعفُّف عما في أيدي الناس، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله؛ بل يثق بربه ويتوكل عليه، ومن استعف عما في أيدي الناس وجاهد نفسه فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخَلَّتَهُ، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**»[(٢)].

والهدى: هو العلم النافع. والتقى: العمل الصالح وترك المحرمات كلها، وهذا صلاح الدين، وتمام ذلك بصلاح القلب وطمأنينته بالعفاف عن الخلق والغنى بالله تعالى، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما جاء في أن النفقة الواجبة مقدمة على التطوع

٦/٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَال: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في صلة الرحم» (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٨/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: . . . فذكر الحديث.

وهذا السياق هو لفظ أبي داود، ولفظ «البلوغ» هو لفظ أحمد (١٢/ ٣٨١)، وفي جميع المصادر جملة سقطت من أكثر نسخ «البلوغ»: (قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على زوجك**»). لكن في «المسند» بعد قوله: «**على نفسك**»، وعند أبي داود بعد قوله: «**على ولدك**».

وهذا سند حسن. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر، فإنه ليس على شرط مسلم؛ لأن ابن عجلان لم يحتج به مسلم في الأصول، وإنما في الشواهد، وقد نقل الذهبي نفسه عن الحاكم أنه قال عن ابن عجلان: (أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد)[١]. وقد ذكر الذهبي أنه صدوق متوسط الحفظ، فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل النفقة على الزوجة والأولاد ومن تحت يد الإنسان من الخدم ونحوهم ممن يمونهم الإنسان، وأن هذه النفقة بمثابة الصدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا استحضر النية في ذلك؛ لأن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة والشفقة، والدافع الغريزي.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[٣]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الميزان» (٣/ ٦٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥).

بيان أجر المرأة إذا تصدَّقت من بيت زوجها

٧/٦٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الزكاة»، في عدة أبواب، منها: باب «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق شقيق، عن مسروق، عن عائشة ﵂، به مرفوعاً، والحديث ورد بعدة ألفاظ.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها ولو لم تستأذن زوجها في ذلك؛ لأن الموضع موضع بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

وجاء في حديث أمامة ﵁ مرفوعاً «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[(١)].

فإذا جمع بين الحديثين دل على أن إنفاقها من بيت زوجها له شرطان:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وسنده حسن. انظر: «روضة الأفهام» رقم (٢٠١).

الأول: الإذن صريحاً أو دلالةً؛ فالصريح: كأن يقول لها: تصدقي، أنفقي، أعطي.

والدلالة: بأن يتعارف الناس على التصدق بمثل الطعام ونحوه.

فإن اضطرب العرف، أو شُكَّ في رضا الزوج، أو كان معروفاً بالشح، وعلم من حاله ذلك، لم يجز للمرأة أن تنفق من ماله إلا بإذنه الصريح[(١)].

وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة التي لو لم تؤكل لفسدت، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس عادة، وجرى العرف برضا الزوج في مثله.

الثاني: أن تكون غير مُفْسِدة؛ أي: بلا إسراف في الإنفاق كأن تعطي ما لم تجرِ العادة بإعطائه، مثل النقود التي يخل إعطاؤها بنفقة زوجها ومن يعوله، ولذا جاء التقييد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه بالطعام، لأنه هو الذي يتسامح به عادة.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها فلها الأجر كاملاً ـ كما أن لزوجها الأجر كاملاً ـ لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، فالزوج له نصيب بكسبه، والمرأة لها نصيب بعملها وتصدقها، ومثل ذلك الخادم، ولا يزاحم أحدهما الآخر؛ لأن فضل الله عظيم.

لكن ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ**»[(٢)]، وهذا يدل على أن لها نصف الأجر.

ولعل المراد ـ والله أعلم ـ أنها إذا أنفقت بإذن زوجها صار لها الأجر كاملاً، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا أنفقت بدون إذنه صار لها

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بزيادة في أوله.

نصف الأجر؛ فإن عرفت منه عدم الإذن أو صدر منه نهي صريح فليس لها أن تنفق، كما تقدم، وليس لها أجر بل عليها وزر؛ لأنها تصرفت في مال غيرها بلا إذنه، والله تعالى أعلم.

حكم إعطاء الزوجة صدقتها لزوجها

٨/٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدقتِ به عليهم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة على الأقارب» (١٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقوا**» فَمَرَّ على النساء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نَعَم ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة... الحديث.

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث مَن قال بجواز صرف الزوجة

زكاتها إلى زوجها المحتاج. وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب، وصاحبي أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني. وحملوا هذا الحديث على الصدقة الواجبة، لقولها: (أفيجزئ عني؟)[١]، كما في رواية البخاري[٢].

وحمل آخرون الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع؛ لقولها: (كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به) ولم تقل: أتصدق منه أو أزكيه؛ ولأن فعلها هذا كان بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادَرَت رضي الله عنها بما عندها.

وأما قولها: (أفيجزئ عني) فالمراد به في الوقاية من النار؛ كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحقق لها المقصود من تحصيل الثواب ودرء العقاب.

قال ابن الهمام: (المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى)[٣].

وهذا اختيار ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وآخرين. قالوا: المراد بالحديث صدقة التطوُّع[٤].

والقول الثاني: أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٥]؛ لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فإذ لم يجز له دفع زكاته لامرأته لم يجز لها دفع زكاتها لزوجها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز صرف المرأة زكاتها إلى زوجها لأمرين:

---

(١) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠١)، «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧١).

(٤) «المغني» (٤/ ١٠٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٧).

(٥) «المغني» (٤/ ١٠٠).

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] والزوج إذا كان فقيراً داخل في هذا العموم؛ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، ومَن قال: إن الزوج مستثنى فعليه الدليل، وليس هناك دليل من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٢ ـ أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، والنبي ﷺ لم يستفصل هذه المرأة عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أم تطوُّعاً.

وأما حديث الباب فالظاهر أنه في صدقة التطوُّع لا في الصدقة الواجبة؛ لأن السياق يرجح ذلك؛ ولأنه ورد في بعض الروايات: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، كما أن قوله: «**زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» يؤيد ذلك؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إذا كان والده ينفق عليه؛ فإن كان الولد فقيراً والأب عاجز عن نفقته جاز صرف الزكاة إليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في جواز صرف الزوج زكاته إلى زوجته على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته المحتاجة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع[(٢)]، واستدلوا بأن الزوجة غنية بما على زوجها من النفقة، فتستغني بها عن الزكاة، فإذا دفع إليها الزكاة أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فعاد إليه نفع الزكاة، فكأنه دفعها إلى نفسه.

والقول الثاني: أنه يجوز للزوج صرف زكاته إلى زوجته، وهذا وجه مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد[(٣)]،

---

(١) «الاختيارات» ص(١٠٤).

(٢) «الإجماع» ص(٥٢)، «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠٠)، «المجموع» (٦/ ٢٢٩)، «الخرشي على خليل» (٢/ ٥٢٢).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٣٠).

واستدلوا بأنه إذا صرف الزكاة إليها، لا يدفع عن نفسه النفقة؛ لأن نفقتها عوض لازم، سواء أكانت غنية أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة.

والقول الأول قوي. لكن قد يُقال: إن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنيةً الغنى الذي يمنع من حِلِّ الزكاة، فإذا أعطاها شيئاً لا يُسقط به حقّاً واجباً جاز، مثل ما لو أعطاها لقضاء دين عليها، فالظاهر الإجزاء؛ لأن قضاء الدين عن زوجته غير واجب عليه، وهذا اختيار بعض فقهاء الحنابلة، والله تعالى أعلم[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٦٨).

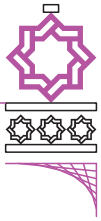

ذم المسألة وما فيها من الوعيد

٩/٦٣٩ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «من سأل الناس تكثراً» (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «كراهة المسألة للناس» (١٠٤١) من طريق محمد بن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** في الحديثين دليل على تحريم سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك. وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مزعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبّاً عليه.

كما دل حديث أبي هريرة ﷺ على أن من سأل المال تكثُّراً وجمعاً؛ فإنما يجمع جمراً يعذب به يوم القيامة من نار جهنم؛ لأنه جمع مالاً حراماً، ولهذا قال على سبيل التهديد: «**فليستقل أو ليستكثر**».

○ **الوجه الثالث:** مفهوم قوله: «**تكثراً**» يفيد أنه لو سأل من فقر وحاجة أن ذلك مباح ولا يعاقب عليه؛ لأنه يطلب حقه الذي أباحه له الشرع من زكاة وصدقة تطوع وكفارة، وغير ذلك.

○ **الوجه الرابع:** حرَّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحرفة لمن كان غنيّاً بماله الحاضر، أو بِغَلَّةِ عقار يُدِرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة ومفاسد عظيمة، منها:

١ ـ أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذْهِبُ الحياء حتى لو أُعطي السائل، فكيف لو مُنع؟!.

٢ ـ أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

٣ ـ أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيا بزي الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض، ليستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم[(١)].

٤ ـ أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدمين، وهذا جحد لنعمة الله وإظهار شكوى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه، كما تقدم في باب «اللباس».

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علوِّ الهمة وعزة النفس، والترفُّع عن الدنايا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسُّب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن وتمام الخلقة وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص(٢٥ ـ ٢٦).

الحث على العمل وذم المسألة

١١/٦٤١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:** تقدمت ترجمته في شرح ألفاظ الحديث (٥٢٧) من هذا الجزء.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الاستعفاف عن المسألة» (١٤٧١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث الحث على الكسب والعمل والاستغناء به عن سؤال الناس؛ لأن هذا خير وأفضل من سؤال الناس أعطوه أو منعوه؛ لأن السؤال ذل ومهانة وانكسار، فلا يليق بالمسلم أن يذل نفسه للناس وهو قادر على أن يترفع عن ذلك بالجد والعمل ولو أتعب نفسه وحصلت له المشقة.

وعلى هذا فقوله: **(خير له)** أفعل تفضيل ليس على بابه، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، بل يرى بعض أهل العلم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام، ويحتمل أن أفعل التفضيل على بابه بناءً على اعتقاد السائل، وتسمية الذي يُعطاه خيراً.

وذِكْرُ الاحتطاب في الحديث ليس مراداً؛ وإنما المقصود طلب الكسب بأي طريق مباح، وكلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلِق له، كما هو مشاهَد في حياة الناس.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أفضل المكاسب على أقوال، ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «البيوع»، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد قال النبي ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1].

فعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله تعالى؛ وأن يدرك تمام الإدراك أن العمل ـ وإن نظر إليه بعض الناس نظر استهانة ـ فهو أفضل من تكفُّف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال، ولا سيما من شابٍّ يتدفق حيوية ونشاطاً، فالعمل والتكسُّب هو طريق المرسلين، ومنهج الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.

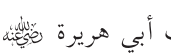

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع» برقم (١٥٣٥).

ما يستثنى من ذم السؤال

١٢/٦٤٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في النهي عن المسألة» (٦٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على ذم المسألة وأنها كَدٌّ وتعب ونَصَب يُلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم، فيؤدي ذلك إلى ذهاب ماء الوجه وبهائه، مع ما يحدث للسائل حين السؤال من تقبض وتغير عند المسألة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠) بهذا الإسناد بلفظ: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّاً**»، وعند النسائي: «**فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك**».

والكدوح: جمع كَدْحٍ، وهو كل أثر من خَدْشٍ أو عَضٍّ، والمراد هنا ما تقدم من أن السؤال يريق ماء الوجه، ويذهب بهاءه وكرامته، فهو شين في

العرض كالجراحة شين في الوجه، وذلك بما يظهر على السائل من أمارات الذل والهوان.

❍ **الوجه الثالث:** استثنى الحديث حالتين يجوز فيهما السؤال:

الأولى: سؤال السلطان، وهو الإمام الأعظم، فإنه يجوز سؤاله؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا مِنَّة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقِّه الذي لديه.

الثانية: السؤال عند الضرورة، وهو أن يكون ذلك في أمر لا بد منه، إما بسبب حمالة تحملها، أو جائحة اجتاحت ماله، أو فاقة أصابته، كما سيأتي في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

باب قسم الصدقات

وفي بعض النسخ: قسمة الصدقات.

والغرض من هذا الباب بيان مصارف الزكاة، ومَن يعطى منها ومَن لا يعطى، وهذا من الأبواب المهمة في كتاب «الزكاة»، لمسيس الحاجة إلى معرفة ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه.

وقد بيَّن الله تعالى المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء، فحصرها الله تعالى في ثمانية أصناف، لا تصرف في سواها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولعلَّ مناسبة ختم الآية بهذين الاسمين من أسمائه الحسنى، هو التنبيه على أن فريضة دفع الزكاة في هذه الأصناف صادر عن علم بمن يستحق، وحكمة في وضعها مواضعها، حتى يطمئن القلب، ولا يبقى محل لاجتهاد مجتهد في دفعها في غير هذه الأصناف.

وما ذكر المصنف من الأحاديث في هذا الباب هو لبيان الأصناف الذي لا تصرف لهم الزكاة، ومنهم: الأغنياء إلا ما استثنى، والأقوياء المكتسبون، وآل النبي ﷺ، مع ما يأتي في هذا الباب من أحاديث أخرى.

❖ ❖ ❖

الغني الذي تحل له الصدقة

١/٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٨/ ٩٧)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ، به مرفوعاً.

وقد صححه ابن خزيمة (٤/ ٧١)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر (٥/ ٩٦)، والذهبي، والألباني[(١)].

وقد روى هذا الحديث مرسلاً مالك[(٢)] ـ ومن طريقه أبو داود[(٣)] ـ ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة والثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رجَّح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة[(٤)]، والدارقطني[(٥)]؛ لتفرد معمر برفعه من بين هؤلاء الثقات من أصحاب زيد بن أسلم.

---

(١) «الإرواء» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٦).
(٣) «السنن» (١٦٣٥).
(٤) «العلل» (٦٤٢).
(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٧٠).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الغني ليس من أهل الزكاة، ولكن قد تحل له بطرق شرعية نصَّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ ـ أن يكون من العاملين عليها، وهم الولاة على الزكاة؛ كالساعي، والجابي، والحافظ، والقاسم، ومن معهم من كَتَبَةٍ وحاسبين، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعطون للحاجة إليهم لعملهم فيها.

٢ ـ غني اشترى الزكاة من المتصدَّق عليهم بماله، فتحل له لأنه اشتراها بماله، فإن كانت زكاة غيره فشراؤه لها جائز اتفاقاً، وأما شراؤه زكاة نفسه، فالجمهور على كراهته.

٣ ـ الغارم، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم. وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه. فالغارم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً لإطفاء الفتنة، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفِّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ، أو نزل بماله جائحة، فهذا يعطى وفاءَ دينه، بشرط أن يكون غير قادر على السداد بنقود أو مرتب أو عروض تجارة؛ وألا يكون مسرفاً بالإنفاق على نفسه.

٤ ـ الرابع ممن يعطى ولو غنيّاً: الغازي في سبيل الله، ومن يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى من الزكاة ولو كان غنيّاً، ويشترى له السلاح وكل ما يقوم به الجهاد دفاعاً أو هجوماً.

٥ ـ الغني إذا زار مسكيناً قد تُصُدِّقَ عليه من الزكاة، فأهدى منها لهذا الغني، أو أكل من طعامه، فهذا جائز؛ لأنه هدية من هذا المسكين لهذا الغني، وليست بصدقة عليه، ولولا هذا لامتنع الأغنياء عن زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله تعالى أنه أباح ذلك، وسيأتي ضابط الغِنَى الذي تحرم معه الزكاة في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

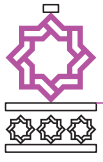

حكم الصدقة للغني والقوي المكتسب

٢/٦٤٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن عدي بن الخيار ـ بكسر الخاء بعدها ياء مخففة ـ بن عدي القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، ولم يذكره أحد من الصحابة سوى ابن سعد على ما ذكره الذهبي، ولعل ذلك لِمَا قيل من أنه كان عام الفتح صغيراً مميزاً، قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث). وقال العجلي: (تابعي ثقة من كبار التابعين).

وفي صحيح البخاري: (أن عثمان رضي الله عنه قال له: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها)[(١)].

قال الحافظ: (ومراده أنه لم يدرك السماع من النبي ﷺ، ولم يره رؤية المميز له، وإن كان قد ولد في حياته ﷺ)، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في «صحيحه» قصة رؤيته وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه وذلك في حمص من بلاد الشام[(٢)]،

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٣).

كانت وفاته بالمدينة سنة خمس وتسعين على ما ذكره ابن حبان[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٢)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يعطى من الصدقة؟ وحَدِّ الغِنَى» (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جلدين فقال: . . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، كما قال النووي[٢]، وابن عبد الهادي[٣] ونَقَلَ عن الإمام أحمد أنه قال: (ما أجوده من حديث)، وقال: (هو أحسنها إسناداً)، وهذا مراد الحافظ بقوله: (وقوَّاه أحمد).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الغني لا تحل له الزكاة؛ لأن أخذ الغني منها يمنع من وصوله إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، والغِنَى وصف يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال، خلافاً لمن حدَّده بملك ربع النصاب، وهو خمسون درهماً[٤]؛ وإنما الغِنَى وجود ما يكفيه ويكفي من يعول، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة نافعة، أو تجارة دارَّة، أو مرتب يتقاضاه، أو نحو ذلك مما يتحقق به اليسار وتحصل به الكفاية، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن حزم[٥].

فإن لم يكن له مال ولا دخل يكفيه، فهذا من الفقراء والمساكين الذين تحل لهم الزكاة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القوي المكتسب لا تحل له الزكاة؛ لأنه غني بكسبه؛ فإن كان قويّاً لكنه غير مكتسب لوجود موانع منعته

---

(١) «الثقات» (٥/ ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١٤)، «الإصابة (٧/ ٢٢٣).
(٢) «المجموع» (٦/ ١٨٩).
(٣) «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٦).
(٥) «فقه الزكاة» (٢/ ٥٥٤).

من الكسب؛ كمرض عارض، أو قلة أعمال، أو لأسباب أخرى منعته من الكسب، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه، وكذا لو كان مكتسباً ولكنه كسب ضعيف لا يسد حاجته وحاجة مَن يعول فإنه يعطى ـ أيضاً ـ.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَن ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلاً للزكاة لجلادته وقوته ونشاطه، أنه يوعظ ويبين له أن الزكاة لا يحل أخذها مع الغِنى والقوة على الكسب؛ لأن النبي ﷺ قَلَّبَ النظر في هذين الرجلين (فرآهما جَلْدين) تثنية جَلْد ـ بفتح فسكون ـ: وهو القوي، مأخوذ من الجَلَدِ ـ بفتح الجيم واللام ـ: وهو القوة، ثم قال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

وهذا يدل على مسألتين:

الأولى: أن المزكي يتحرَّى ويتحقق ممن يطلب الزكاة، وينظر هل هو يستحقها أو لا؟

الثانية: أنه يقبل قول الإنسان فيما يخبر به عن نفسه من إعسار أو يسار؛ لأن ذلك أمر راجع إليه، فمن أصرَّ على طلبها وأنه من أهلها ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي فإننا نعطيه، أما إذا أصر على طلبها ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

جواز المسألة عند الحاجة

٣/٦٤٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو قبيصة ـ بفتح القاف ـ بن مخارق ـ بضم الميم ـ الهلالي البصري رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه قَطَن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال البخاري وابن حبان: (له صحبة). وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديثه في الكسوف: (ولا أقف ألقبيصة البَجَلي صحبة أم لا؟)[(١)]، قال الحافظ: (وفي الذي وقع عنده من نسبته نظر، فكأنه ظن أنه آخر وليس كذلك)، ثم ساق حديثه عند النسائي، من طريق أبي قلابة، عن قبيصة قال: (كَسَفَتِ الشمس، ونحن إذا ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة...) الحديث[(٢)].

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٢) «السنن» (٣/ ١٤٤)، وانظر: «الإصابة» (٨/ ١٣٢).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «من تحل له المسألة» (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٨/ ١٩٠) من طريق هارون بن رئاب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أَقِمْ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قال: ثم قال: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ**...» وذكر تمام الحديث، وهذا الحديث قد أعاده الحافظ في كتاب «البيوع» آخر باب «التفليس والحجر»، وسيأتي ـ هناك ـ بيان مناسبته إن شاء الله.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حمالة) بفتح الحاء كسحابة، هي المال الذي يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، ودفع نزاع قائم بين طائفتين.

قوله: (جائحة) بفتح الجيم، هي الآفة السماوية التي لا صنع للآدمي فيها كالبرد، والسيل، والنار، والفيضان، ونحو ذلك.

قوله: (قِواماً من عيش) وعند مسلم وغيره زيادة: «**أو قال: سداداً من عيش**» والقِوام ـ بكسر القاف ـ، والسِّداد ـ بكسر السين المهملة ـ: ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلَّته. و«**أو**» للشك.

قوله: (فاقة) أي: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى.

قوله: (حتى يقوم ثلاثة) أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابت... إلخ.

قوله: (من ذوي الحِجَا) بكسر الحاء المهملة والقصر: هو العقل، والمعنى: حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه أصابت فلاناً حاجة وفقر، وصارت حالته تدعو إلى العطف.

واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغي في المخبر أن يكون متيقظاً عالماً بما يقول؛ لأن غير المتيقظ لا يوثق بخبره.

واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة في ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابته.

قوله: (من قومه) إنما خُصُّوا بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله، وهم أخبر بباطن أمره.

قوله: (سحت) بضم السين المهملة، وإسكان الحاء المهملة، هو الكسب الحرام، وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

ورواية مسلم: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً**» بالنصب. قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ: «**سحتاً**»، ورواية غير مسلم: «**سحت**» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً). ولعل هذا من أسباب إضافة الحافظ أبي داود وابن حبان إلى مسلم، وأما إضافة ابن خزيمة فتفهم مما تقدم.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسألة لا تحل إلا لأحد هؤلاء الثلاثة:

الأول: مَن تحمل حمالة دين عن غيره؛ كمالٍ أصلح به بين طائفتين، فهذا يعطى من الصدقة تسديد ذلك الدين وإن كان غنيّاً، لما في ذلك من الترغيب في مكارم الأخلاق، وكانت العرب إذا تحمّل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته، وإذا سأل لم يعدوا ذلك نقصاً في قدره، بل هو من مفاخره.

الثاني: من أصابت ماله جائحة أهلكت ماله، من سيل أو نار أو نحو ذلك، فهذا يحل له السؤال، ويجب إعطاؤه ما يقوم به حاله ويسد خلته، ولا يتوقف ذلك على بينة يقيمها على ثبوت حاجته؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها.

الثالث: مَن ادَّعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيّاً فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي العقول المتيقظة بذلك حلَّت له المسألة.

وظاهر الحديث أنه لا بدَّ من ثلاثة، وبه استدل مَن قال: إن الإعسار لا

يثبت إلا بشهادة ثلاثة، وهذا قول ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي، وذكر ابن قدامة أنه نُقِلَ عن أحمد ما يدل عليه[١].

وذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك عدلان كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب[٢].

❍ **الوجه الخامس:** هذا الحديث مُخَصَّصٌ بما تقدم في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه من جواز السؤال لداعٍ آخر غير ما ذكر هنا؛ كسؤال الرجل السلطان، ومثل ذلك سؤال المستحق للزكاة حقه منها.

❍ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء؛ كأبي عبيد على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر[٣]، لأن قوله: (أقم حتى تأتينا الصدقة...) يشمل ما يأتي من المدينة وما يأتي من خارج المدينة، لأن عمال الصدقات كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة. وتقدم الكلام على ذلك أول كتاب «الزكاة»، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (١٤/ ١٢٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٢).
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٨٨).
(٣) «الأموال» ص(٥٩٢).

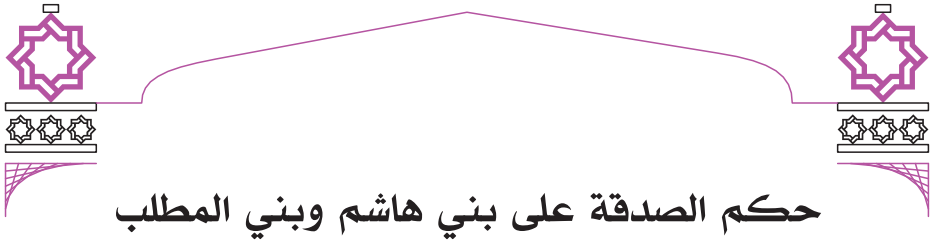

حكم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب

٤/٦٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/٦٤٧ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. وقد اخْتُلِفَ هل غيَّر النبي ﷺ اسمه؟ فابن عبد البر يرى أن النبي ﷺ لم يغير اسمه، وَرَدَّ ذلك الحافظ ابن حجر، ونقل عن الزبير بن بكَّار، وهو أعلم من غيره بنسب قريش؛ أنه لم يذكر أن اسمه إلا المطلب بن ربيعة، وصوَّبه أبو القاسم الطبراني، واقتصر عليه ابن عساكر في «تاريخه».

سكن المطلب المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر ﵁، وتوفي في دمشق سنة اثنتين وستين، وله في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث، ﵁[(١)].

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٠٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١١٢)، «الإصابة» (٦/ ٣٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عبد المطلب فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «ترك استعمال آل النبي على الصدقة» (١٠٧٢) (١٦٧) من طريق مالك، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدَّثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا: لي وللفضل بن العباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمّرهما على هذه الصدقات... وساق الحديث بطوله...، وفيه: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...**» الحديث.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به بنحو حديث مالك، وفيه: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد...**» الحديث.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، بابٌ «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» (٣١٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم، قال: ... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم. وهاشم: هو الجد الثاني للنبي ﷺ، وذلك لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وبنو هاشم، هم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب.

قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...)[1].

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة من ذلك في قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»،

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٩).

والمعنى: أن الزكاة شرعت لتطهير أموال الناس ونفوسهم، فهي كغسالة أوساخهم وما نَظُفَ من أدرانهم.

○ **الوجه الرابع:** استدلَّ الشافعي وأتباعه بحديث جبير بن مطعم على أن بني المطلب كبني هاشم لا يعطون من الزكاة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن لهم نصيباً من الخمس فيغنيهم عن الزكاة[(١)].

وذهب الجمهور إلى أن بني المطلب يعطون من الزكاة لما يلي:

١ ـ عموم الأدلة.

٢ ـ أنهم ليسوا من آل محمد، وإنما آل محمد هم بنو هاشم، فلا يدخلون في عموم: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**».

وأما إعطاؤهم من الخمس فهو مبني على المناصرة والمؤازرة، لا لمجرد القرابة[(٢)]، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، ولهذا قال عثمان بن عفان ﷺ وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل للنبي ﷺ: أعطيت بني المطلب من الخمس وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، أي: في قرابتنا لك؛ لأن الجميع من بني عبد مناف كما تقدَّم، فبيَّن لهم السر في إعطاء بني المطلب، وهو أنهم مع بني هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس فإنهم صاروا حرباً على بني هاشم لما بعث الله نبيه ﷺ فلم يكن لهم من الفضل والنصرة ما كان لبني المطلب.

والنصرة لا تقتضي المنع من الزكاة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»، وقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[(٣)].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٢٧).
(٢) «المغني» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٢٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم ﷺ، وهذا سند حسن. ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند البيهقي في «السنن» (٦/ ٣٤١)، فإن صحَّ هذا الظاهر، وإلا فالمعوَّل على ما عند المتقدمين.

وذلك أنه لما حُصر بنو هاشم في الشعب وتعاهدت قريش على مقاطعتهم في البيع والشراء والنكاح وغيرها دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى نتخلى عنكم، فلهذا جعلهم النبي ﷺ من ذوي القربى، وأعطاهم من الخمس، ولم يعطِ بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم.

وهذا هو القول الراجح، فإن النص ورد في بني هاشم، وهم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آله، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» أنه يشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل صدقة التطوُّع، إلا أن قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**» يدل على أن المراد الصدقة الواجبة لا صدقة التطوُّع؛ لأنها ليست كذلك، فيجوز لهم أخذها، باستثناء النبي ﷺ؛ فإنه لا يأكل الزكاة ولا صدقة التطوُّع، وهذا هو مذهب الجمهور[(١)].

ويرى بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، أنه لا بأس بإعطائهم الآن من الزكاة، إذا حُرِموا من الخُمس؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء؛ فإن كثيراً منهم قد يعتريه غرامات وديون، فيعطون عند الحاجة، والجمهور على أنهم لا يُعطون مطلقاً؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٥).
(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٠٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).

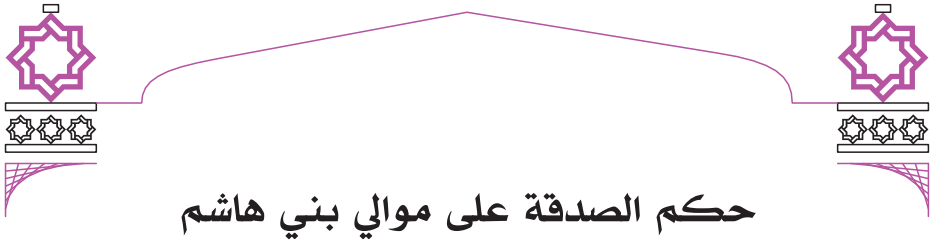

حكم الصدقة على موالي بني هاشم

٦/٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، كان من القِبْطِ، وقد غلبت عليه كنيته، فلذا اختلف في اسمه، فقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. قيل: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لمَّا بشَّره بإسلام العباس، أسلم أبو رافع قبل قدوم بدر ولم يشهدها، وشهد أُحُداً وما بعدها. روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار. توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي رضي الله عنه[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٠)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة على بني هاشم» (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)،

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٥٨) (١١/ ٢٥٠)، و«الإصابة» (١١/ ١٢٩).

وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة... الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح... وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تدفع لموالي بني هاشم، وأن حكمهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة، وذلك لقوله: «**مولى القوم من أنفسهم**».

والمعنى: أن حكم عتيق القوم كحكمهم، وشرف أسيادهم يسري إليهم، وهذ مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «التمهيد» (٣/ ٩٠).

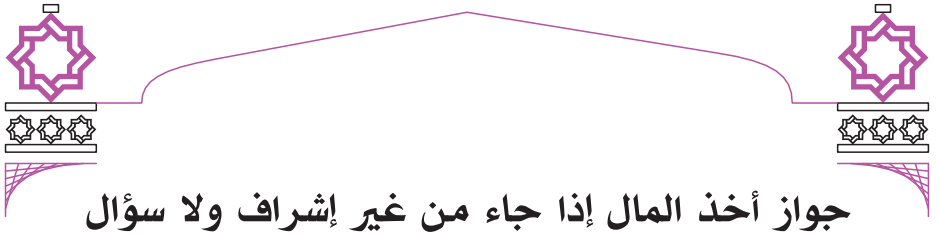

جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال

٧/٦٤٩ ـ عَنْ سَالِم بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف» (١٠٤٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء... الحديث، وتمامه: قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه[١].

وقد رواه البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١١) على أنه من مسند عمر رضي الله عنه.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (العطاء)؛ أي: من الغنائم، أو بسبب عمله، لما جاء في رواية أخرى: «إني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي...» وهي بتشديد الميم؛ أي: أعطاني أجرة عملي. قال الطحاوي: (ليس هذا على أموال الصدقات،

(١) انظر: «تحفة الإشراف» (٥/ ٣٥٨) (٨/ ٥٥)، «المسند» (١/ ٢٥٨).

إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم)[١].

قوله: (خذه)؛ أي: متملكاً له، وهذا أمر وجوب، عملاً بظاهر الصيغة، أو استحباب على ما قاله الجمهور.

قوله: (فتموَّله)؛ أي: اتخذه مالاً.

قوله: (أو تصدق به) جاء في رواية عند مسلم: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فَكُلْ وتصدق».

قوله: (وأنت غير مشرف) بالشين المعجمة، والإشراف: تطلع النفس وطمعها بالشيء، وأصله من الشرف، وهو العلو، كأنه ينظر إليه من موضع عالٍ.

قوله: (ولا سائل) عطف على مشرف، بإعادة النافي؛ دفعاً لتوهم أن النفي منصب على مجموعهما. والجملة حال من مفعول «جاءك».

قوله: (فخذه)؛ أي: لأنه خير ساقه الله إليك من غير سؤال ولا تعب.

قوله: (وما لا) ما: اسم موصول، ولا: نافية، حُذف منفيها لدلالة السياق؛ أي: والذي لا يأتيك بالشرط المذكور، بأن جاءك وأنت مشرف أو سائل.

قوله: (فلا تتبعه نفسك)؛ أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، متعلقة به، ناظرة إليه، معاملةً لها بنقيض مرادها[٢].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيان فضله وزهده، وقلة حرصه على الدنيا والتكثر منها، وإيثاره لغيره على نفسه.

❍ **الوجه الرابع:** جواز أخذ المال إذا جاء للإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس، ما دام أنه من وجه شرعي، كأن يكون أُعطيه على صفة هدية،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢).
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ٥٣٩، ٥٢١ ـ ٥٤٠).

أو مكافأة على عمل، أو على نشاط في العمل، ونحو ذلك، ولو كان الآخذ غنياً. وشرط ذلك أن يكون من المال الطيب الحلال، ولم يكن ثمناً لدين الآخذ؛ لأن سلامة الدين أهم وأغلى من الدنيا وما فيها، كما ورد عن الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: (خذه، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه)[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً صحيحاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

❍ **الوجه السادس:** هذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم. قاله القرطبي[(٢)].

❍ **الوجه السابع:** فضل الصدقة بالمال بعد قبضه وحيازته، وأن هذا أفضل من الصدقة به قبل قبضه؛ لأن إذا قبضه تعلقت به نفسه وحرص عليه، فإذا تصدق به في هذه الحال طيبة نفسه بهذه الصدقة، دل على حبه للخير وقوة إيمانه ورغبته عن الدنيا، بخلاف ما إذا تصدق به قبل قبضه، فلا يكون بهذه الصفة.

❍ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في مدلول الأمر في قوله ﷺ: «**وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه**» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فمنهم من قال بوجوب الأخذ مطلقاً، عملاً بظاهر الصيغة، ومنهم من قال بالندب مطلقاً، واختار هذا الطبري، ومنهم من فرق بين عطية السلطان وغيره، فقال بالندب في عطية غير السلطان، وأما عطيته فهي إما حرام أو مكروهة. قال الحافظ ابن حجر: (والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كونه ماله حراماً، فتحرم عطيته،

(١) رواه مسلم. وانظر: «سنن أبي داود» (٢٩٥٨).
(٢) «المفهم» (٣/ ٩١).

وما شُكَّ فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل)[١].

○ **الوجه التاسع:** كان العلماء من سلف هذه الأمة تجاه منح الحكام وأعطياتهم ـ إذا كانت أموالهم مأخوذة من وجوهها غير ممنوعة من مستحقيها ـ ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من كان يرفض عطية الحاكم ويبتعد عنها، ومن هؤلاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن سيرين والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وابن المسيب وآخرون؛ لأن هؤلاء يرون أنهم إذا قبلوا اعتادوا الأخذ، فتتجاوز بهم نفوسهم إلى ما لا يريدون، ففطموها عن ذلك؛ ولأن أعطيات الحكام ومنحهم كانت يومئذٍ بمثابة امتحان يجريه بعض الحكام للعلماء لمعرفة مقدار الولاء لهم.

وقد كان الحكام في العصر الأول حريصين على قبول الصحابة والتابعين لعطاياهم ومنحهم، وكانوا يبعثون بها إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يرون المنَّة لهم بأخذها، ويفرحون بقبولها[٢].

الصنف الثاني: من كان يأخذ أعطيات الحكام بقصد إنفاقها على طلبة العلم وعلى إخوانه من العلماء المحتاجين الذين أصيبوا بالفاقة والعَوَزِ، وكان هذا الأخذ لا يثنيهم عن إبداء النصح للحكام والإنكار عليهم ومحاسبتهم، ومن هؤلاء الحسن البصري، والإمام مالك؛ لأنهم يرون أن هذا المال مال المسلمين، وأهل العلم أحق به من غيرهم؛ لأنهم وقفوا أنفسهم على تعليم الناس ورفع الجهل عنهم وتبصيرهم في دينهم، فهم كالجند الذين وقفوا أنفسهم للدفاع عن الدين وحماية الثغور وحفظ البلاد والعباد.

الصنف الثالث: من كان يأخذ الحظ المقسوم له من الحكام، وفي

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨)، وانظر: «المفهم» (٣/ ٩٠)، و«شرح النووي» (٧/ ١٤١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٣٧)، «المغني» (٩/ ٣٣٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٣)، «الإسلام بين العلماء والحكام» ص(١٢٢)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٠٨).

الوقت نفسه يقوم بواجب الشرع نحوهم، من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هؤلاء جعفر الصادق، والإمام الشافعي[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بقبول عطية السلطان كعطية غيره، بالقيود المذكورة. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الرابع، ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ
الجزء الخامس، وأوله: كتاب «الصيام»

(١) انظر: المصادر السابقة.

متون طالب العلم
محققة على (١٢٠) مخطوطة
المستوى الخامس (٢)

زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

محقق على نسخة مقروءة على المصنف ونسخ أخرى

تأليف
الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَٱسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ[١] الحَوْلِ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ـ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً ـ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا[٢] حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ ـ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ[٣]، أَوْ غَيْرِهِ ـ: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ ـ وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً ـ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً[٤]: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ[٥].

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ[٦] بِغَيْرِ

---

(١) في ب: «حُرِّيَّة، وَإِسْلَام، وَمِلْك نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارهُ، وَمُضِيّ» بالرفع والجر.

(٢) في أ: «حولها»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٣) في ب،ج: «مليٍّ».

(٤) في ب،ج: «صغيراً»، وفي حاشية ب: «صغاراً».

(٥) في ب: «مِلْكِهِ» بكسر الميم والكاف والهاء.

(٦) في أ: «بدله»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.

جِنْسِهِ ـ لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ ـ: ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ[١] بِجِنْسِهِ[٢]: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ[٣] المَالِ ـ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ[٤] ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

(١) في أ: «بدله»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.
(٢) في هـ: «بدله من جنسه».
(٣) في هـ: «غير».
(٤) في هـ: «في الذمة».

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ[١].

فَيَجِبُ[٢] فِي خَمْسٍ[٣] وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا[٤]: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِي[٥] سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ[٦]: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى[٧] مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ[٨] أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

---

(١) في ب: «أو أكثرَهُ» بفتح الراء وضم الهاء، وفي هـ: «وأكثره».

(٢) في ب،ج: «يجب»، وفي د: «تجب»، وفي هـ: «فتجب» وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٤٨، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٧.

(٣) في هـ: «خمسة».

(٤) في أ: «دونهما».

(٥) في أ،د زيادة: «كل».

(٦) في ج: «وتسعين».

(٧) في ب،ج،د،هـ: «عن».

(٨) «كل» ساقطة من ب،ج، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٥٠.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ[١] فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا[٢] كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

(١) في أ، هـ: «وتجب».

(٢) في د: «وإن»، وفي المقنع ص ٤٨: «وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا ٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً؛ فَيُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الغَنَم»، وفي الإقناع ١/ ٢٥٢: «وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرِ التَّبِيعِ فِي زَكَاةِ البَقَرِ، وَٱبْنُ لَبُونٍ أَوْ ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهُ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، وَتَقَدَّمَ ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً ـ».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

وَالخُلْطَةُ(١) تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ(٢).

❖ ❖ ❖

(١) في ب: «والخِلْطَة» بكسر الخاء.

(٢) في د: «كالواحدة».

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ـ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ[١] وَيُدَّخَرُ ـ كَتَمْرٍ[٢]، وَزَبِيبٍ ـ.

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا[٣] تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ[٤] بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ ـ كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا[٥] ـ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

❖ ❖ ❖

(١) في هـ: «مكال».
(٢) في ب،ج: «كثمرٍ».
(٣) في ب،ج: «ولا».
(٤) في هـ: «ويأخذه»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١، والإقناع ١/ ٢٦٠.
(٥) في ب: «وبَزْر قَطُونا» بفتح الباء والقاف.

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا[١] سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً[٢]، وَمَعَ[٣] الجَهْلِ: العُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ[٤]، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ[٥] بِغَيْرِ تَعَدٍّ[٦] مِنْهُ: سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ[٧] ـ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً: فَفِيهِ[٨] عُشْرُهُ.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

---

(١) في ب،ج،د: «ما».

(٢) «نفعاً» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٦١.

(٣) في ج: «وقع».

(٤) في هـ زيادة: «ونحوه»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١.

(٥) «قبله» ساقطة من د.

(٦) في د: «تعمد»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١، والإقناع ١/ ٢٦٢.

(٧) في أ،ب،ج،د: «مواته»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٦٦.

(٨) في أ،هـ: «ففيها».

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ[١] فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ[٢] قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ[٣] الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيُبَاحُ[٤] **لِلنِّسَاءِ** مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٥]: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ.

---

(١) في أ،هـ: «تجب».

(٢) في د: «ويضم».

(٣) في ب،ج: «من»، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

(٤) في ج: «وتُباح»، والمثبت من أ،ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

(٥) في د: «أو الفضة»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ[١].

وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(١) في أ: «العارية»، وفي هـ: «وللعارية»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣١.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً: زَكَّى قِيمَتَهَا[(١)].

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ[(٢)] بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ ـ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ ـ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ[(٣)] ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

(١) «زكى قيمتها» ساقطة من ج.

(٢) في هـ: «الحلول».

(٣) في ب،ج: «فإن»، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٣، والإقناع ١/ ٢٧٦.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ[١] مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتُهُ[٢]: صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ[٣] الأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ وَلَوْ شَهْرَ[٤] رَمَضَانَ ـ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ[٥].

وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ[٦] فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٧]: أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ

---

(١) «كل» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «يَوْمُ العِيدِ وَلَيْلَتُه» بضم الميم والتاء.

(٣) في أ: «وحوائجُهُ» بضم الجيم والهاء.

(٤) في ب: «شهرُ» بضم الراء.

(٥) في د: «ميراثه».

(٦) في أ: «فطرتَهُ» بفتح التاء.

(٧) في أ: شطب على كلمة «بغير إذنه» إشارة إلى حذفها، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٤، والإقناع ١/ ٢٨٠.

عَبْداً، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ[١]: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ ـ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ[٢] آثِماً.

(١) «له ولد» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د: «يومها».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ(١) **عَدِمَ الخَمْسَةَ**(٢) أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ(٣) يُقْتَاتُ(٤) ـ لَا مَعِيبٍ(٥)، وَلَا خُبْزٍ(٦) ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ(٧) مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

❖ ❖ ❖

(١) في أ: «وإن»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٢.

(٢) في ب: «عُدِمَ الخَمْسَةُ» بضم العين وكسر الدال، وضم تاء التأنيث. قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مختار الصِّحاح مادة: ع د م ـ: «عَدِمْتُ الشَّيْءَ: مِنْ بَابِ (طَرِبَ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَيْ: فَقَدْتَهُ».

(٣) في أ،ج: «وتمر» بالتاء، وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢، والشَّرح الكبير ٢/ ٦٦٥، والإنصاف ٣/ ١٨٢، وكشَّاف القناع ٢/ ٢٥٤، والمثبت من ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المغني ٣/ ٨٣، والروض المربع ص ٢١٥، وحاشية الروض ٣/ ٢٨٧.

(٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٥) في ب: «يعيب».

(٦) في أ: استخدم الحكّ في كلمة «ولا خبز»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٧) في ب: «يُعطَى الجماعةُ» بفتح الطاء، وضم تاء التأنيث.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ[١] عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا[٢] لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلاً: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا[٣] وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ.

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ[٤]: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ[٥] فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

---

(١) في أ: «تجب»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٢.

(٢) في هـ: «لا»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٣) في ب،ج: «فيخرجهما»، وفي أ: طمس. وفي المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٤: «يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا».

(٤) في هـ: «أخرى».

(٥) في أ: «وفطرتِهِ» بكسر التاء والهاء.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ[١]، وَلَا يُسْتَحَبُّ[٢].

(١) «لحولين فأقل» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٧.

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءةً على المصنِّف».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.

وَالمَسَاكِينُ: يَجِدُون أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا[١].

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا[٢]، وَحُفَّاظُهَا.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: المُكَاتَبُونَ ـ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ ـ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنىً، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ[٣] ـ أَيْ: لَا دِيوَانَ[٤] لَهُمْ ـ.

الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ

---

(١) «أو نصفها» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٩١.
(٢) هكذا في د: بضم الجيم، وفي ب: «جِبَاتُهَا» بكسر الجيم.
(٣) في أ: «المقطوعة».
(٤) في هـ: «دِيُون»

مِنْ[١] بَلَدِهِ ـ فيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) في ج: «في»، والمثبت من أ،ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٧، والإقناع ١/ ٢٩٦.

(٢) في حاشية أ: «بلغ».

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ[١] إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ إِلَّا غَنِيّاً[٢] ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ[٣] بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا[٤].

(١) في أ: «تدفع» بالتاء والياء، وفي ب،ج،د: «يدفع».
(٢) في هـ: «الغني».
(٣) في أ،ب،ج،د: «ويسن».
(٤) في حاشية أ: «بلغ».

التحايق المقنع

على

زاد المستقنع

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الأول

كتابُ الزكاةِ

الشَّرح

مناسبة الكتاب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة، وكذا صلاة الجنازة، ذكر الزكاة، إذ هي قرينة الصلاة في جلّ المواضع التي ذكرت في القرآن، حيث قرنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا، ولأنها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة.

وبين يدي الباب عدّة مسائل:

تعريف الزكاة

الأولىٰ: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة تطلق علىٰ معنيين:

١- النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢- التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشّمس: الآية ٩] - أي: طهّر نفسه من الأدناس-.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، فعلاقتها بالأول من جهة أنها سببٌ لزيادة المال وتنميته بالبركة، والخُلفِ في الدنيا، والأجر في الآخرة.

وعلاقتها بالثاني -وهو التطهير- لأن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة، ومنه قول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»[(١)].

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٩)، و«ابن ماجه» (١٨٢٧) من حديث ابن عباس، =

.....

الشَّرْح

شرعًا: نصيب مقدر شرعًا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعًا، في مال معين.

حكم الزكاة ومنزلتها

المسألة الثانية: حكمها ومنزلتها:

معلومٌ لدى كل مسلم وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم الأركان العملية بعد الصلاة، ولأجل هذا قرنت مع الصلاة في مواضع عديدة.

حكم تارك الزكاة

المسألة الثالثة: حكم ترك الزكاة:

لا يجوز تركها مطلقًا، وتاركها معرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا كان قد تركها بخلًا لا جحدًا لوجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ**

= **قال الدراقطني:** رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، **وقال ابن قدامة:** إسناده حسن. «المغني» (٤/ ٢٨٤)، «المحرر» (ص: ٣٥٠).

تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ، وإسلامٌ،.....

الشَّرْح

سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»[1].

والشاهد: أنه ذكر أنه يرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة أو النار، مع أنه ترك الزكاة.

أما إن تركها جحدًا لوجوبها فسيأتي الكلام عليه في باب إخراج الزكاة.

قوله: ﴿تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ﴾.

شروط وجوب الزكاة

ذكر المؤلف شروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

١- الحرية

الشرط الأول: الحرّية: فلا تجب علىٰ العبد الرقيق والمكاتب، وأما المُبَعَّض -وهو من كان بعضه حرًّا وبعضُه رقيقًا-، فإن كان لديه مالٌ، فإنه يزكِّي منه بقدر حُرِّيته.

◆ **والعلّة:** أن الرقيق لا يملك، وإنما ماله لسيده، ومن شروط الزكاة تمام الملك.

قوله: ﴿وإسلامٌ﴾.

٢- الإسلام

الشرط الثاني: الإسلام: فلا تجب علىٰ الكافر وجوب أداء، سواء كان كفره كفرًا أصليًا، أو كان مرتدًا.

وذلك: لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، **وبيان ذلك:** أن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر منها: أن الأداء قربةٌ وطاعة، وهذا لا يقع من كافر، وأنها طُهرَةٌ والكافر لا يطهِّرُه إلا الإسلام، وأنها تفتقر إلىٰ النية، ولا يصح من الكافر النية كالصوم.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

ومِلْكُ نِصابٍ، واستقرارُه،.....

الشَّرْح

بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ . .﴾ [التوبة: الآية ٥٤]، ولا يقضيها إذا أسلم، **وذلك**: للعمومات، ومنها قوله تعالىٰ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**الإِسْلام يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١).

قوله: ﴿ومِلْكُ نِصابٍ﴾.

٣- ملك النصاب

الشرط الثالث: مِلكُ النصاب: فلا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب.

والنصاب: هو القدر الذي رتَّب الشارع وجوب الزكاة علىٰ بلوغه، فإذا ملك الإنسان نصابًا، وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب.

◆ **والعلّة:** أنها شُرِعت مواساةً للفقير، وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به.

وفي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»(٢).

وكل نوعٍ من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأتي ذكره في بابه إن شاء الله.

قوله: ﴿واستقرارُه﴾.

٤- استقرار الملك

الشرط الرابع: استقرار المِلك، والمراد باستقرار الملك: أن يتحقق فيه:

١- تمام المِلك، فلا يكون المالُ عُرضَةً للسقوط.

٢- ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حقُّ التصرف فيه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٨٠).

وَمُضِيُّ الحولِ في غيرِ الْـمُعَشَّرِ،.....

الشَّرْح

أمثلة لأموال غير مستقرة:

١. دين الكتابة؛ لأن المكاتب يستطيع أن يُعجِز نفسه، ويمتنع من الأداء، ويقول: لا أستطيع الوفاء، وعلىٰ هذا فلا زكاة في دين الكتابة، ولو مرّ حولٌ علىٰ جمعه.

٢. أُجرة البيت قبل تمام المدة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

قوله: ﴿وَمُضِيُّ الحولِ﴾.

٥- مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول

الشرط الخامس: مضي الحول فيما يُشترط فيه مضي الحول، كبهيمة الأنعام والأثمان، وعروض التجارة، فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول.

● **والدليل:** حديث عائشة مرفوعًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ**»[1].

قوله: ﴿فِي غيرِ الْـمُعَشَّرِ﴾.

الأموال التي لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مضي الحول

شرع المؤلف في ذكر أموالٍ لا يشترط لها الحول، حيث إنه لما ذكر اشتراط مضي الحول، استثنىٰ بعض الأموال مما لا يجب فيه مرور الحول:

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٥٣)، و«الدارقطني» (١٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأجل حارثة بن أبي الرجال، متروك، **قال البخاري:** حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٤) وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد ضعف الحديث ابن الملقن، والنووي «البدر المنير» (٥/ ٤٥٣)، والذهبي في «التنقيح» (١/ ٣٢٩).

إلا نِتاجَ السائمةِ، ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا،.....

الشَّرْح

١) المعشرات

١) المُعَشَّرات، **والمراد بها:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فهذه لا يجب فيها الحول، بل إذا وُجِدت أُخِذت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وإنما سميّت الحبوبُ والثمارُ مُعَشّرات؛ لأنّ نصاب الزكاة فيها العشر، ونصفه، فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة.

قوله: ﴿إلا نِتاجَ السائمةِ﴾.

٢) نتاج السائمة

٢) نِتاج السائمة: **والمراد به:** ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة علىٰ أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنها تابعة لأصلها.

مثال ذلك: عندنا أربعون شاة تجب فيها الزكاة، وفي أثناء الحول توالدت حتىٰ صارت مائة وثلاثين، فلما تمّ الحول فإننا نزكي عن مائةٍ وثلاثين، لا عن أربعين.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوا الزكاة علىٰ المواشي من غير النظر في سنها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر ﷺ لساعيه: «**اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يديه**»[(١)].

قوله: ﴿ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا﴾.

٣) ربح التجارة

٣) ربح التجارة: فحولُها حولُ أصلها كذلك.

---

(١) أخرجه «مالك» (٦٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٥١)، وصححه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٨١٧).

وإلا فمِن كَمالِه.

ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه علىٰ مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّىٰ زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَىٰ،.....

الشَّرْح

مثاله: رجلٌ عنده أرض اشتراها بخمسين ألفًا بنية البيع والربح، ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مائة ألف، فإنه يزكي عن جميع المائة ألف؛ لأن حولها حول أصلها.

مثال آخر: رجلٌ عنده محل فيه بضاعة بعشرة آلاف، ولما حال الحول إذا هي تساوي ثلاثين ألفًا، فيزكي عن الثلاثين.

قوله: ﴿وإلا فمِن كَمالِه﴾.

إذا لم يكن أصل السائمة، وربح التجارة قد بلغا نصابًا، ثم ربح المال، ونتجت السائمة؛ فإن الحول يبدأ من كمال النصاب.

فمثلا: زيد عنده ثلاثون شاة، ثم توالدت حتىٰ بلغت أربعين، فابتدأ الحول من حين أن بلغت النصاب، وإذا تمّ الحول زكىٰ عن الأصل ونتاجه.

قوله: ﴿ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه علىٰ مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّىٰ زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَىٰ﴾.

أقسام الديون

الديون قسمان:

الأول: ديونٌ للشخص: فتجب فيها الزكاة لما مضىٰ من السنوات، سواء كان الدَينُ علىٰ مليء باذلٍ، أو غيره بأن كان مماطلًا أو معسرًا، لكن لا يجب عليه إخراج الزكاة إلا بعد قبضها[1].

---

(١) **الرواية الثانية:** أنه يُفرّق بين الديون؛ فإن كان الدينُ مرجوًا، بأن كان علىٰ مليءٍ =

ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ،.....

الشَّرْح

● **والدليل:** ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال: «سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، قَالَ: **يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ تَوَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَخَشِي أَنْ لَا يَقْضِي**»، قَالَ: «**يُمهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ**»[1].

ومِثْلُ الدَينِ الحقوقُ التي للشخص علىٰ غيره: كصداقٍ ومغصوبٍ ومسروقٍ ونحو ذلك.

الثاني: ديونٌ علىٰ الشخص: فهذا لا يخلو:

١. **أن يكون ما عليه من ديون لا ينقص النصاب:** فهذا يُسقط من ماله ما يقابل هذا الديون، ويزكي الفاضل، كما لو كان عنده عشرون ألفًا وحال عليها الحول، وعليه دَينٌ قدره عشرة آلاف، فيزكي عشرة آلاف.

٢. **أن يكون ما عليه من دين يُنقص النصاب،** وهذا ما ذكر المؤلف حيث قال:

قوله: ﴿**ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ**﴾.

صورة ذلك: إنسانٌ عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دينٌ يبلغ تسعة آلاف ريال، فلو سدد دينَه بقي معه ألف ريال -وهي دون النصاب- فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا؟

= باذلٍ فهذا تجب زكاته كل عام، وله أن يؤخِّر إخراجه حتىٰ يقبضه، وإن كان غير مرجوٍ، بأن كان علىٰ معسر، أو غني مماطل فهذا ليس فيه زكاة، ولو مكث سنوات، فإذا قبضه استقبل به حولًا جديدًا، **واختاره** ابن تيمية، والسعدي، واستحسن ابن باز إخراجه عن سنةٍ إذا قبضه، وكذا قال العثيمين، أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٩).

الشَّرْح

وبمعنىٰ آخر نقول: هل الدَينُ يمنع وجوب الزكاة أو لا؟.

المشهور من المذهب: أنه ليس عليه زكاة، والدين يمنع الزكاة مطلقًا[١].

● **ويدل لذلك أمور:**

أثر الدين على وجوب الزكاة؟

١- قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ؛ حَتَّىٰ تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»[٢]، وفي لفظ: «**فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ**»[٣]. فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.

٢- أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ...**»[٤]. ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني؛ لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٣- ولأنّ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجةُ المدينِ كحاجةِ الفقير أو أشد.

٤- ولأننا إذا أمرنا المدين بالزكاة عن الدين، وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه، صار المال قد زكي عنه مرتين، وهذا لا أصل له.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، وهي المذهب عند الشافعية، **واختاره:** ابن باز، والعثيمين.
والرواية الأخرىٰ عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المالُ من الأموالِ الظاهرة، **وهي قول** المالكية، **واختيار** ابن تيمية.

(٢) أخرجه «مالك» (٦٦٨)، و«الشافعي» (٣٩٢)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

ولو كان المالُ ظاهرًا، وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ.

وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ولو كان المالُ ظاهرًا﴾.

الأموال الظاهرة: التي تُرىٰ وتظهر، فيحصل اطلاع الفقراء عليها، كالحبوب والثمار والمواشي، **والأموال الباطنة:** الذهب والفضة، **فيقول:** إن الدين يمنع الزكاة إذا أنقص النصاب، سواء كان المال الذي سيزكىٰ عنه ظاهرًا أو باطنًا.

قوله: ﴿وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ﴾.

الكفارة كالدين في كونها تنقص النصاب؛ لأنها دَينٌ، لكن الدائن هو الله.

مثاله: إنسان عنده مال: ثلاثمائة صاع من الحبوب وهو النصاب، ولكن عليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ فلا يكون علىٰ الثلاثمائة صاع زكاة؛ لأن الكفارة كالدين تمنع الزكاة.

قوله: ﴿وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه﴾.

لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام، بل العبرة بالعدد، فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصابًا ففيه الزكاة، سواء كانت كبارًا أو صغارًا.

● **والدليل:** عموم حديث: «**فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1]، فيشمل

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢١)، و«ابن ماجه» (١٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر، والصواب وقفه علىٰ ابن عمر، رفعه سفيان بن حسين عن الزهري، وروايته عنه فيها تخليط، **قال الترمذي:** حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ، وقد روىٰ يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزُّهْري، عن سالم، هذا الحديث، =

وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ،.....

الشَّرْح

الصغار والكبار.

مثال ذلك: زيد عنده أربعون سخلة، أو ثلاثون عجلًا من البقر، ففيها الزكاة.

يستثنىٰ من ذلك: إذا كانت الصغار تشرب من أمهاتها؛ لأنه فَقد هنا شرط السوم، ويتصور هذا فيما لو أبدل صغارًا بكبار في أثناء الحول.

قوله: ﴿**وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ**﴾.

من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وغيره: مضي الحول.

صور انقطاع الحول

لكن ذكر المؤلف ها هنا صورًا ينقطع بها الحول:

الأولىٰ: إذا نقص النصاب في بعض الحول، فينقطع الحول، ولا زكاة، ويستأنف حولًا جديدًا من حين بلوغ النصاب مرة أخرىٰ.

مثاله: عنده أربعون شاة، ولما مرّ عليها خمسة أشهر ماتت منها اثنتان، ثم توالدت، فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرىٰ.

الثانية: إذا باع بعض المال المزكىٰ.

مثاله: زيد عنده خمس من الإبل، وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها، لا فرارًا من الحول.

الثالثة: إذا أبدله بغير جنسه.

= ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَىٰ علىٰ حولِه.

وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ،.....

الشَّرْح

مثاله: عنده خمسون شاة، وقبل تمام الحول أبدل خمس عشرة منها باثنين من الإبل، فنقص النصاب، ولم يفعل ذلك فرارًا من الزكاة.

فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط.

وذلك: لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فعومل بنقيض قصده، ولم تسقط الزكاة بذلك.

يستثنىٰ من مسألة ما لو أبدله بغير جنسه: ما لو أبدل الذهبَ أو الفضةَ أو العروضَ بأحدها، فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأن الذهب والفضة كالجنس الواحد، وأما عروض التجارة؛ فلأن الزكاة تجب في قيمتها مِن الذهب أو الفضة.

قوله: ﴿وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَىٰ علىٰ حولِه﴾.

إذا أبدل المال بنصابٍ من جنسه، فإنه يبني علىٰ حوله.

مثاله: إذا أبدل أربعين شاةً بأربعين شاة أو أكثر، فإن الحولَ حولُ المال الأول يبني عليه.

مثال آخر: زيد عنده مائة وعشر شياه، وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة، فإذا حال حول الشياه الأول، فإنه يُخرِجُ الزكاة عن المائة والثلاثين، وهي شاتان؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

قوله: ﴿وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ﴾.

وجوب الزكاة في المال وتعلقها بالذمة

الزكاة واجبةٌ في عين المال؛ إذ لولا المال لما وجبت الزكاة.

وأيضًا: لها تعلّق بالذمة، فالإنسان مطالبٌ بها في ذمته.

ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ،.....

الشَّرْح

وعلىٰ هذا: فإذا وجبت الزكاة في المال، فيجوز أن يبيع المال ويتصرف، ولكن يضمن الزكاة.

وأيضًا: لو كان عنده أربعون شاة فيلزمه أن يخرج شاة، ولا يلزمه من عَيْنِ الشياه التي عنده.

وإنما لم نلزمه أن يخرج من عين المال: توسعة عليه؛ فهو قد يتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقد لا يتصرف لكنه أَلِفها فلا يريد أن يفقد شيئًا منها.

ولكن الأحسن إخراجها من عين المال، ولو أخرجها من غيره كان من مستواها لا دونها.

قوله: ﴿**ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ**﴾.

ما لا يعتبر في وجوب الزكاة

ذكر المؤلف أمرين لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لهما:

١- إمكان الأداء

١. **إمكان الأداء:** فلا يشترط في وجوب الزكاة كونُ صاحب المال المزكَّىٰ يتمكنُ من أداء الزكاة، بل تجب، ولو لم يتمكن من أدائها.

◆ **والعلة في ذلك:** أن المال قد يكون في ذمة مدين، أو يكون ضائعًا، أو يكون غائبًا، فتجب فيه الزكاة بحَوَلان الحول، ويستأنف حولًا جديدًا.

٢- بقاء المال

٢. **بقاء المال:** فلا يشترط لوجوب الزكاةِ بقاءُ المال في يدِ المزكي.

صورة ذلك: رجل عنده مال فيه الزكاة، وحال عليه الحول، فلا يعتبر بقاء المال شرطًا لكي يزكيه؛ فلو أن المال تلف، كما لو سُرِقت الشياه أو ضاع المال أو احترق بعد حولان الحول، فإنه تجب عليه الزكاة فيه، سواء فرّط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت في ذمته[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الزكاة بعد وجوبها تكون أمانة في يدِ المزكي؛ فلا =

والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.

الشَّرْح

أما لو تلف المال قبل حولان الحول فلا زكاة علىٰ المالك

قوله: ﴿والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ﴾.

الزكاة دين لله تعالىٰ، والله أحق بالقضاء من العباد.

وعلىٰ هذا: فلا يوزَّعُ المال علىٰ الورثة بعد موت مورثهم حتىٰ تخرج منه الزكاة.

= يضمن بتلفها إلا إذا تعدّىٰ أو فرّط، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ

تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ،.....

الشَّرْح

البهيمة: كل حَيٍّ لا يُمَيِّز[(١)]، **وبهيمةُ الأنعام**: هي الإبل، والبقر، والغنم.

وسُمِّيَتْ بذلك: لأنها لا تتكلم، فهي بهيمة الصوت.

وبدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي ﷺ[(٢)]؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا كتاب أبي بكر لأنس[(٣)]، وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام.

قوله: ﴿تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ﴾.

أصناف بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة

الزكاة تجب في هذه الأصناف الثلاثة:

الإبل: سواءٌ كانت عربية -وهي المعروفة عندنا- أو بخاتي -وهي المتولدةُ من العربي والعجمي، وتكون ذات سنامين، منسوبة إلى بختنصر-.

والبقر: سواءٌ كانت البقر أهلية أو وحشية[(٤)]، ومنها الجواميس.

والغنم: سواءٌ كانت من الضأن أو المعز.

فكلها فيها الزكاة.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٠)، و«مسلم» (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد**: لا تجب الزكاة في بقر الوحش، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة، **واختاره** ابن قدامة، وابن تيمية.

إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه.

الشَّرْح

قوله: ﴿**إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه**﴾.

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شرطان:

١) **أن تكون سائمة:** لأن المواشي قسمان:

١. **سائمة:** وهي ما رعت من المباح بلا كلفة ولا مؤنة.

٢. **معلوفة:** وهي ما كانت تُعلَف بالثمن، ويشترىٰ لها العلف.

فيشترط لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كله أو أكثره، أما إن كان سومها النصف من الحول أو أقلّ فلا زكاة فيها.

● **والدليل:** حديث: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ...**»[(١)]، «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»[(٢)]، فنص علىٰ السوم، فدل علىٰ أنه معتبرٌ شرعًا.

فإن قيل: لماذا لا ينقطع حول بهيمة الأنعام إذا انقطع السوم عنها شهرًا أو شهرين في السنة، في حين أنه لو نقص النصاب عن المال أثناء الحول شهراً أو أكثر انقطع الحول ولم تجب الزكاة؟

فالجواب: ثمة فرقٌ بين المسألتين، وهو أن مقدار النصاب أصلٌ، والسَّومُ صفةٌ، ونُقصان الأصلِ يمنع، بخلاف نقصان الصفة[(٣)].

٢) **أن تكون معدّةً للدر والنسل:** لأنها تكثير منافعها، فاحتملت المواساة.

٣) **بلوغ النصاب:** فلا تجب فيما هو أقل من النصاب، وأشار المصنف

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٣٣٠)، و«أبو داود» (١٥٧٥)، و«النسائي» (٢٤٤٤) من حديث معاوية بن حيدة.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ١٨٢).

فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ،.....

الشَّرْح

لنصاب الإبل فقال:

قوله: ﴿**فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ**﴾.

إذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، ثم في عشرٍ شاتان، وهكذا، حتىٰ تبلغ خمسًا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تمّ لها سنة.

وسُمِّيت بذلك: لأن أمها قد حملت في الغالب الحمل الذي بعدها، والماخِضُ: الحامل، وليس كونُ أمِّها ماخضًا شرطًا، وإنما هو ذِكرٌ لغالب الحال.

فإن لم يوجد لديه بنت مخاض: فإنه يُخرِج ابن لبونٍ ذكرًا، إجماعًا[1].

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[2].

قوله: ﴿**وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ**﴾.

إذا بلغت الإبل من ستٍّ وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

وبنت اللبون: هي ما تمّ لها سنتان.

وسميت بهذا: لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذاتُ لبنٍ، وليس هذا شرطًا، بل هو الغالب.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨).

وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ، وفي إحدىٰ وستِّينَ: جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتَانِ، فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

الشَّرْح

قوله: ﴿وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ﴾.

إذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها: حقة.

والحِقَّة: ما تمّ لها ثلاثُ سنين.

سُمِّيتْ بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتركب.

قوله: ﴿وفي إحدىٰ وستِّينَ: جَذَعَةٌ﴾.

إذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها: جذعة.

والجذعة: ما تم لها أربع سنين، **سميت بذلك:** لأنها تجذع إذا سقط سنها، والجذع اسم زمن.

قوله: ﴿في ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ﴾.

إذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها: بنتا لبون.

قوله: ﴿وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتَانِ﴾.

إذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين، ففيها: حِقّتان.

قوله: ﴿فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين، فإنه يكون فيها ثلاثُ بناتِ لبون.

قوله: ﴿ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين فما فوق، فإن الفريضة تستقر، ويكون في كل أربعين من الإبل: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

الشَّرْح

ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين.
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين.
١٥٠	من الإبل فيها ثلاث حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون. وهكذا.
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وصاحب المال مخير.

جدول لبيان زكاة الإبل:

أ	٥- ٩	شاة	ط	٧٦-٩٠	بنتا لبون
ب	١٠-١٤	شاتان	ي	٩١-١٢٠	حقتان
ج	١٥-١٩	ثلاث شياه	ك	١٢١-١٢٩	ثلاث بنات لبون
د	٢٠-٢٤	أربع شياه	ل	١٣٠-١٣٩	حقة وبنتا لبون
هـ	٢٥-٣٥	بنت مخاض	م	١٤٠-١٤٩	حقتان وبنت لبون
و	٣٦-٤٥	بنت لبون	ن	١٥٠-١٥٩	ثلاث حقاق
ز	٤٦-٦٠	حقة	س	١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون
ح	٦١-٧٥	جذعة		—	—

الشَّرْح

وهكذا: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في الإبل:** حديث أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»[1].

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٣).

فصـــل في زكاة البقر

ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ،.....

الشَّرْح

البقر من بهيمة الأنعام، **سميت بذلك**: لأنها تبقر الأرض بالحراثة، وتشقها لوضع البذر. والبقر: اسم جنس يعُّم الذكر والأنثىٰ، والعِراب والجواميس.

أدلة مشروعية زكاة البقر

واعلم أن الأصل في زكاة البقر: السنة، والإجماع:

١. **أما السنة**: فحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فذكر الحديث بطوله، وفيه-: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»[(١)].

٢. **وأما الإجماع**: فمنعقدٌ علىٰ وجوب الزكاة فيها، ومنعقد علىٰ أن حكم الجواميس حكم البقر، حكىٰ الإجماع ابن المنذر[(٢)].

قوله: ﴿ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ﴾.

نصاب البقر

نصابُ زكاةِ البقر: يبدأ من ثلاثين، فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة، فإذا بلغت ثلاثين فإن فيها تبيعًا أو تبيعة.

والتَبيع أو التبيعة: ما تمّ له سنةٌ من البقر، **سُمّي بذلك**: لأنه يَتبعُ أُمَّه بعدوٍ،

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» (صـ٤٥).

وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ،.....

الشَّرْح

أو لأنه مفطومٌ من أمه فهو يتبعها.

قوله: ﴿وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ﴾.

إذا بلغت أربعين، فإن فيها مُسنّة.

والمسنّة: هي ما تم لها سنتان من البقر، ولا يجزي مسنٌّ ذكر.

وسميت بذلك: لزيادة سنها، ويقال لها: ثنيّةٌ: وهي التي ألقت سِنّها غالبًا.

قوله: ﴿وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ﴾.

إذا بلغت ستين، فإن فيها تبيعان، وسبق أنه ما تمّ له سنة من البقر.

قوله: ﴿ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ﴾.

إذا تعدت الأربعين ففي كل ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ أو تبيعة، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

ولنضرب على ذلك أمثلة:

٣٠-٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠- ٥٩	مسنّة
٦٠ -٦٩	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع أو تبيعة؛ لأن فيها أربعين وثلاثين

فإذا تساوىٰ الفرضان أو اتفقا، فإن المزكّي يخير بين أيهما شاء.

ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا، وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ،.....

الشَّرْح

مثاله: (١٢٠) من البقر: هو مخيرٌ: إما أن يخرج ثلاث مسنّات، أو أربع أتبعة.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في البقر:** حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا: بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ**»[(١)].

ما يشترط في المُخْرج في زكاة بهيمة الأنعام

مسألة: يشترط في المُخرَجِ في زكاةِ بهيمة الأنعام شرطان:

١) **السِنُّ:** وسبق بيانه في كلٍ من الإبل والبقر، فلا يخرج أقلّ منه.

٢) **أن يكون المُخرَجُ أنثىٰ؛** لأن المقصود الدرّ والنسل، وهذا يكون في الإناث، بخلاف الأضاحي التي مقصودها الأكل، فإن الذكر فيها أفضل من الأنثىٰ.

مواضع يجزئ فيها إخراج الذكر في الزكاة

إلا أن الذَكَر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع أشار لها المصنف هنا:

قوله: ﴿**ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا**﴾.

١) **التبيع:** في الثلاثين من البقر، فيجزي تبيع أو تبيعة؛ لورود النص به.

قوله: ﴿**وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ**﴾.

٢) **إذا وجبت بنت مخاض ولم تكن عنده:** فله أن يخرج مكانها ابن لبون؛

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٧٨)، و«الترمذي» (٦٢٣)، و«النسائي» (٢٤٥٣)، و«ابن ماجه» (٢٢٦٦)، **قال الترمذي:** هذا حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا.

الشَّرْح

وذلك: لورود النص بجواز إخراجه ذكرًا[(١)].

قوله: ﴿**وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا**﴾.

٣) **إذا كان النصاب المزكّى كله ذكورًا:** سواءً كان بقرًا، أو غنمًا، أو إبلًا، فإنه يخرج الزكاة ذكرًا منها، ولا يكلّف من غير ماله.

وذلك: لأن الزكاة مواساة، فلا يكلّف ما يشقّ عليه.

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨) وسبق ذكر الحديث.

فَصْـــلٌ في زكاة الغنم

ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ،.....

الشَّرْح

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم، وهي من بهيمة الأنعام.

وسميت الغنم بهذا: لأنها ليست لها آلةٌ للدفاع، فهي غنيمةٌ لكل طالب.

فائدة: الغنم اسم جنسٍ يطلق علىٰ المعز والضأن، وتجمع علىٰ أغنام وغُنوم وأغانم، ولا واحد لها من لفظها، ويطلق علىٰ الذكور والإناث.

الأصل في وجوب زكاة الغنم

الأصل في وجوب زكاة الغنم السنةُ والإجماع.

١) **أما السنة:** فكتاب أبي بكر لأنس في الصدقات وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ففيها: شاة...**»[(١)].

٢) **وأما الإجماع:** فمنعقد علىٰ وجوبها، حكاه ابن المنذر[(٢)]، وغيره[(٣)].

زكاة الغنم تجب في: الضأن، والمعز الأهلية، وفي الغنم الوحشية.

قوله: ﴿ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ﴾.

نصاب الغنم

نصاب الغنم: يبدأ من أربعين، فما دون ذلك ليس فيه شيء، فإذا بلغت أربعين، فإن فيها شاة واحدة.

والشاة تطلق علىٰ صنفين:

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٦)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٣٨).

وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشـرينَ: شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ، والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ.

الشَّرْح

١. جَذَعُ الضأن: وهو ما تمّ له ستة أشهر.

٢. ثنيُّ المعز: وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكاة.

والضأنُ: ذو الصوف من الغنم، **والمعزُ**: ذو الشعر من الغنم.

قوله: ﴿وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ: شاتان﴾.

الغنم من (٤٠) حتىٰ تبلغ (١٢٠) فيها شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) فيكون فيها شاتان، بالإجماع.

قوله: ﴿وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ﴾.

من (١٢١) حتىٰ تبلغ (٢٠٠) فيها شاتان، فإذا بلغت (٢٠١) فإن فيها ثلاث شياه حتىٰ تبلغ (٣٩٩).

قوله: ﴿ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ﴾.

بعد ذلك تستقر الفريضة، ويكون الحساب في كل مائة من الغنم: شاة واحدة.

وعلىٰ هذا: ففي (٣٠٠): ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) إلىٰ (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠) إلىٰ (٥٩٩): خمس شياه.

قوله: ﴿والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ﴾.

الخلطة في بهيمة الأنعام

أشار إلىٰ الخلطة في بهيمة الأنعام: فقرر أن الخلطة تجعل المالين المخلوطين بمثابة المال الواحد، فنتعامل معهما في الزكاة كأنهما مال واحد، واعلم أن الخُلطَة في بهيمة الأنعام نوعان:

الشَّرْح

١- **خُلطة أعيان واشتراك:** وهي أن يكون المال نفسه مشتركًا بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر، **وسميت أعيانًا:** لأن أعيانها مشتركة، **والمراد بهذا النوع:** أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن غيره.

مثاله: أغنام ورثها زيد وعمرو، فلأحدهما نصفها، وللثاني نصفها ولم يميز.

مثال آخر: إبل اشتراها محمد وصالح جميعًا، أو وهبت لهما؛ فهي غير مميزة بينهما، بل نصيب كل واحدٍ مشاع في هذا المال، وهذا ظاهر.

٢- **خلطة أوصاف وجوار:** وهي التي أراد المصنف هنا، وهي: أن يكون مالُ كلِ واحدٍ من المالِكَين متميزًا عن الآخر، فللأول -مثلًا-: ثلاثون بعيرًا، وللآخر ثلاثون بعيرًا كلها مخلوطة، فهذه الخلطة مؤثرةٌ، تصير المالين واحدًا إذا شتركا في أمور خمسة وهي:

المراح: مكان المبيت.

المسرح: فيسرحن جميعًا في وقت واحد ويوم واحد.

المرعى: يكون مكان المرعى واحدًا، وفي جهة واحدة.

الفحل: ففحل هذه وهذه واحد.

المحلب: أي: مكان الحلب واحد.

شروط الخلطة المؤثرة

لكن يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شروط:

١. أن تكون الخلطة في بهيمة الأنعام، فلا تؤثر الخلطة في غيرها.

٢. أن يبلغ مجموع الخليطين نصابًا.

٣. أن يستمر الخلط في جميع الحول.

الشَّرْح

٤. أن لا تكون الخلطة فرارًا من الزكاة، ولا تشترط نية الخُلطة، فلو خُلِطَت بفعل الراعي أثّرت.

٥. أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كانت الخلطة بين كافر ومكاتب فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في مالهما، وإن كانت بين كافر ومسلمٍ فلا عبرة بمال الكافر، ووجبت في مال المسلم فقط.

قد يكون للخلطة أثر في إنقاص الزكاة.

مثاله: زيد وعمرو كل واحد منهما عنده أربعون شاة، فلما حصل لهما الخلطة صار عليهما جميعًا شاة؛ لأن المجموع ثمانون.

وقد يكون لها أثرٌ في إيجاب الزكاة.

مثاله: زيد عنده عشرون شاة، وعمرو عنده عشرون شاة، فلما اختلطا وجبت عليهما الزكاة، وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

الشَّرْح

❁ **أشار المؤلف في هذا الباب إلىٰ:** زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار.

أدلة وجوب زكاة الحبوب والثمار

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، قال ابن عباس: «**حقه: الزكاة**»[(١)].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

٢. **وأما السنة:** فحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن آلة التقدير في الحبوب هي الأوساق، فلما قرر أن ليس فيما دون خمسٍ صدقة، دل بمفهومه علىٰ أن الخمسة وأكثر منها فيها صدقة.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتًا-، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، كتَمْرٍ وزَبيبٍ،.....

الشَّرْح

٣. **وأما الإجماع:** فمنعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[(١)]، وحكاه كذلك النووي[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وغيرهم.

قوله: ﴿تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتًا-﴾.

بيّن أن الزكاةَ تجب في كلِّ الحبوب، سواء كانت قوتًا كالحنطة والشعير والقمح والبر والعدس، أو لم تكن قوتًا، كحبة الرشاد، والحبة السوداء ونحو ذلك.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**»[(٤)]، وهذا شامل لكل حَبٍّ.

قوله: ﴿وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، كتَمْرٍ وزَبيبٍ﴾.

بالنسبة للثمار: تجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويدّخر.

والثمر: ما يخرج من الأشجار.

والمراد بالادّخار: أن يكون عامّة الناس يدّخرونه.

ومثّل المؤلف للمكيل المدخر بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات وإن كانت الآن قد توزن، وأيضًا عامة الناس يدّخرونها، وإن كان البعض

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٥١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

الشَّرْح

ربما أكلها رطبًا، أو أكل الزبيب عنبًا، لكن العبرة بالأغلب، وعلىٰ هذا ففيها الزكاة.

- فأما إن كان لا يُكال ولا يُدّخر، كتفاح ونحوه، فلا زكاة فيه، وإن كان مأكولًا، وإن كان يُكال لكن لا يُدّخر، فلا زكاة فيه، **فلا بد من توافر الأمرين:** ١. الكيل. ٢. الادّخار[١].

● **والدليل:** حديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٢]، ووجهه: أن الوسق وِحدَةُ قياسِ الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

● **ودليل اشتراط الادخار؛** قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله**»[٣]، ولأن ما لا يُدَّخر لا تكمل به النعمة.

الخلاصة: أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخرة، **فخرج بقيد الكيلِ:** الفواكهُ كالتفاح ونحوه، **وخرج بقيدِ الادخارِ:** التينُ والمشمش ونحوهما، وخرج بكلا القيدين: الزروع التي لا تُكال ولا تُدّخر، كالنعناع ونحوه.

---

(١) **القول الثاني:** أن المعتبر في الوجوب هو الادخار فقط؛ لأن الادخار هو المعنىٰ المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل والوزن فإنّه تقدير مَحض، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات؛ لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير موجود هنا، ولذا تجب الزكاة عنده في التين والمشمش والجوز وغيرها؛ لأنها جميعًا مدخرة، **واختاره** العثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

(٣) أخرجه «الدارقطني» (١٩٣٨)، **وقال ابن حجر:** ضعيف. «بلوغ المرام» (٦١٧).

ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ، وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النصابِ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ﴾.

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شروط:

الشرط الأول: بلوغ النصاب الشرعي، وهو ما بينه المؤلف بقوله:

قوله: ﴿قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ﴾.

مقدار النصاب: (٥) أوسق = كل وسق (٦٠) صاعًا.

(٥) أوسق × (٦٠) صاعًا = (٣٠٠) صاعٍ، من صاع النبي ﷺ، والصاع = (٢,٠٤٠) كيلو.

وعلىٰ هذا: (٣٠٠) صاع نبوي × (٢,٠٤٠) كيلو = ٦١٢، فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.

وقدره المؤلف بالمقياس القديم بـ: (١٦٠٠) رطل عراقي، ويعتبر هذا بالبُرّ الرزين الجيد.

وحُدد بالبُرِّ: لأن هناك من الحبوب شيئًا خفيفًا، وشيئًا ثقيلًا، أما البرّ فهو المقياس؛ لأنه متوسط.

قوله: ﴿وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النصابِ﴾.

أشار إلىٰ: ضم الثمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

وبيان ذلك: أنه إذا كان لدىٰ الإنسان مزرعةٌ فيها حبوبٌ وثمارٌ، فَضَمُّ بعضها لبعض في تكميل النصاب **له حالتان:**

١. أن يكون الجنس واحدًا: كتمر وتمر، وشعير وشعير، وهكذا؛ فيضم.

لا جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ.

ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ، فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ،.....

الشَّرْح

ويدخل في هذا صورتان:

أ) أن يكون مما يُحصَدُ، أو يلقطُ في السنة مرتين: فتُضم.

وأما ثمرة العامين: فلا تجمع؛ لأن كل واحدةٍ مستقلةٌ عن الأخرىٰ.

ب) أن تكون الثمار من جنسٍ واحدٍ، لكن اختلفت أنواعه: فتضمُّ الأنواعُ لتكمل النصاب، وذلك كالتمر بأنواعه، فمثلًا: مَن نخله سكري وبرحي وغيرها يضمّ بعضُها إلىٰ بعضٍ.

قوله: ﴿لا جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ﴾.

٢. إذا اختلفت أجناس الحبوب والثمار، فلا يُضَمُّ بعضُها لبعض، فلا يُضَمُّ برٌ لشعيرٍ، ونحوه، في تكميل النصاب.

قوله: ﴿ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ﴾.

الشرط الثاني: أن يكون النصابُ مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

وضابطه في الثمر: أن يكون مملوكًا له وقت بدو الصلاح، وذلك إذا طاب أكله وظهر فيه النضج، ففي التمر بأن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلوًا، وهكذا.

وأما في الزرع: فبأن يشتد بحيث كون صلبًا قويًا لا ينضغط إذا ضُغط؛ **وذلك:** لأنه وقت الخرص؛ لأنه منتهىٰ تكامله، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: ﴿فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ﴾.

بناءً علىٰ ما سبق ذكر المؤلف صورًا لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب

أو يَأْخُذُه بحَصَادِه، ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا،...

الشَّرْح

فيها مُلِك بعد وقت وجوب الزكاة:

١) **ما يكتسبه اللّقّاط**: واللّقّاطُ هو: من يتبع المزارع، ويلتقط ما بقي في الأرض من الحب والثمر بعد لَقطِه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه.

وذلك: لأنه لم يكن مالكًا له حين وجوب الزكاة.

قوله: ﴿أو يَأْخُذُه بحَصَادِه﴾.

٢) **ما يأخذه بحصاده**: وصورة ذلك: أن يتعاقد مع شخص أن يحصد له الأرض بمقدارٍ من الزرع -كالربع مثلًا- فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصابًا.

◆ **والعلّة**: أنه لم يكن مالكًا له أثناء وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: ﴿ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ﴾.

٣) **ما يجتنيه من المباح**: والمراد بالمباح: ما يخرج في الفلاة، مما يُخرِجه الله ولا يملكه أحد، فلو أن إنسانًا جنىٰ من الفلاة شيئًا كثيرًا من الثمار والحبوب المكيلة المدخرة، فإنه لا زكاة فيها.

◆ **والعلّة**: أنها وقتَ الوجوب ليست ملكًا له؛ إذ إنها لا تُملَكُ إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واشتدادها.

قوله: ﴿كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا﴾.

هذه أمثلةٌ ذكرها المؤلف لما يجتنىٰ من المباح مما لا زكاة فيه؛ لتخلف الشروط:

والبُطم: شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

ولو نَبَتَ في أرضِه.

الشَّرْح

والزعبل: على وزن جعفر، وهو شعير الجبل.

وبزر قطونا: بفتح القاف وضم الطاء، هو سنبلة الحشيش، وتسميه العامّة: الرِبلة.

قوله: ﴿ولو نَبَتَ في أرضِه﴾.

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه، فإنه لا زكاة فيها كذلك.

◆ **والعلّة:** أنه لا يملكها بملك الأرض، وفي الحديث: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»[1]، ولكنه يكون أحق به من غيره.

وعلى هذا: فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكًا له.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ١٧٤)، و«أبو داود» (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، **قال ابن حجر:** رجاله ثقات. «الدراية» (٢/ ٢٤٦).

فَصْـــلٌ

يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ،.....

الشَّرْح

مقدار ما يخرج في الحبوب والثمار

❁ هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يُخرج في الحبوب والثمار.

قوله: ﴿**يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ**﴾.

مِقدارُ المُخْرَج: مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار له حالات:

١) **ما سُقي بلا مؤنة:** كالذي يسقىٰ بالأمطار، أو بالعيون، والأنهار، أو يكون الزرع مما يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد، فهذا فيه العُشر من المحصول.

مثاله: أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو.

وعلىٰ هذا: فنقسم المحصول علىٰ (١٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (١٠) = (١٠٠) كيلو.

وإنما كانت زكاته العشر؛ لأنه لم يتكلف فيه، ولا في سقيه، فالنعمة فيه أعظم.

وكونه يحفر الساقي من مزرعته إلىٰ النهر مثلًا، أو العين ونحوه، فإن هذا لا يؤثر، ولا يعتبر فيه مؤنة لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤنة، فيخرج منه العشر.

ومثله: من جاء إليه الماء بمطر ونحوه، فجعل يفرق الماء بمسحاته، فهذا لا يعتبر مؤنة؛ لأنه شيءٌ لابد منه.

ونصفُه معَها، وثلاثةُ أرباعِه بهما،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ونِصْفُهُ مَعَها﴾.

٢) **ما سُقي بكلفة ومؤنة:** وهو ما يكون فيه ترقيةٌ للماء من باطن الأرض إلىٰ وجه الأرض، كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل، أو عن طريق المكائن والرشاشات، ففيه نصف العشر.

وعلىٰ هذا: فنقسم المحصول علىٰ (٢٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (٢٠) = (٥٠) كيلو.

● **ودليل ذلك:** حديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشر**»[(١)].

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشر**»[(٢)].

قوله: ﴿وثلاثةُ أرباعِه بهما﴾.

٣) **إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتساويا في النفع:** فثلاثة أرباع العشر.

صورتها: أن يكون نصف السنة بمؤنة، ونصفها بلا مؤنة، بل بالأمطار ونحوها؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

◆ **والعلّة:** أن كل واحد منهما-أي السقي بمؤنة، وبدونها- لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

وإذا أردنا أن نستخرج ثلاثة أرباع العشر نضرب المحصول في (٣)، ثم نقسم الناتج علىٰ (٤٠).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا، ومع الجَهْلِ العُشرُ.

وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا﴾.

٤) **إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتفاوتا:** بمعنىٰ أنه ليس نصف السنة كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت، ولم يُميّز وقت هذا وهذا، فالعبرة بالأكثر نفعًا، فإن كان الأكثر نفعًا سقيها بلا مؤنة؛ ففيه العشر، وإلا فنصف العشر.

◆ **والعلّة:** أن المقياس في جعل العُشر عدم الكُلفة علىٰ المالك، فإذا كان الأكثر نفعًا كونه بلا مؤنة، فإن الكُلفة تقلّ، وبالعكس.

قوله: ﴿ومع الجَهْلِ العُشرُ﴾.

٥) **إذا سُقي بمؤنة وبلا مؤنة، وجهل الأكثر نفعًا:** فَيُخرِجُ العُشُرَ.

◆ **والعلّة:** أنه أبرأ للذمة، ولأن الأصل وجوب العُشر كاملًا، حتىٰ نعلم أنه سُقي بمؤنة، وهنا لم نعلم، فالأحوط إخراج العشر.

قوله: ﴿وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ، وَجَبَت الزكاةُ﴾.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداد الحبِّ، بأن يقوىٰ، ولا ينضغط بضغطه.

ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بُدُو صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يَحمرّ ويصفرّ، وفي العنب بأن يتموّه حُلوًا، وهكذا.

فإذا اشتدّ الحَبُّ وبدا صَلاحُ الثمر، وجبت الزكاة.

وينبني علىٰ هذا:

١- لو باع هذه الزروعَ أو النخلَ بعد بُدُوِّ الصلاح، فإن الزكاة تجب عليه،

ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ، فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ،

الشَّرْح

وإن باعها قبل ذلك فلا زكاة عليه، إن لم يَقصد الفرار من الزكاة.

٢- لو مات المالِك، فإن كان قبل الوجوبِ فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب ففيها الزكاة يُخرِجها الورثة.

قوله: ﴿**ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ**﴾.

وقت استقرار وجوب زكاة الزروع والثمار

البيدر: الموضع الذي تُجمَع فيه الزروعُ والثمر؛ حتىٰ تجفّ، ويُسمىٰ الجَرِين عند أهل مصر والعراق، والمِربد عند أهل الحجاز.

والمراد: أنك إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بُدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فاعلم أنه لا يستقر وجوب الزكاة ويثبت، إلا إذا وُضِعت في البيدر.

وينبني علىٰ هذا: أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، فإنه لا زكاة فيها؛ والعلة: أنه قبل ذلك في حُكمِ ما لم تثبت اليد عليه.

لكن هذا السقوط للزكاة بالتلف فيه تفصيلٌ أشار له فقال:

قوله: ﴿**فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ**﴾.

فرّق المصنف بين التلف بتعدٍ وبدونه، فقرّر أنها إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب، وقبل جعلها في البيدر، فإن كان بتعدٍّ، أو تفريطٍ منه ضَمِن، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ لم يضمن.

مثال التفريط: لو أنه رأىٰ بُدُوَّ الصلاح، لكن تركه وأهمله حتىٰ جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرّط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الثمار فتلفت، فهذا متعدٍّ.

ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالِكِها.

وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْرُه.

الشَّرْح

ومفهوم قوله هنا أنها إذا تلفت بعد جعله في البيدر فإنه يضمن، سواء كان بتعدٍ أو تفريط، أو بدونهما؛ لأن الوجوب استقر في ذمّته، فصارت الزكاة كالدَّين[(١)].

قوله: ﴿**ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالِكِها**﴾.

إذا استأجر شخصٌ أرضًا من شخصٍ ليزرعها، ثم وجبت الزكاة، فإنها تكون على المستأجر، والعلة:

١. أن المستأجر مالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.

٢. ولأن الزكاة حقٌ للزرع لا حقٌ للأرض، والمالك لم يخرج له حبٌّ، ولا ثمرٌ، فكيف يُزكّي زرع غيره؟!.

مسألة: لو أن رجلًا استأجر محلًا، فإن الذي يُخرِجُ الزكاةَ على البضاعة في المحل هو صاحب المال والبضاعة.

قوله: ﴿**وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْرُه**﴾.

زكاة العسل

حكم زكاة العسل

أشار إلى: زكاة العسل، وثمة ثلاث مسائل متعلقة بالعسل.

الأولى: قرر المؤلف: أن العسل فيه زكاة، وهو من مفردات المذهب[(٢)].

---

(١) **الرواية الثانية:** أنه إذا تلف النصاب بغير تعدٍّ ولا تفريط منه لم يضمن، سواء تلفت قبل جعلها في البيدر أو بعده، **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) **القول الثاني:** أنه لا زكاة في العسل، **وهو مذهب** المالكية والشافعية، **واختاره:** ابن مفلح، والألباني، وابن باز، والعثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

الشَّرْح

● **والدليل:**

١) حديث أَبِي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ الْعُشر، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي**»[(١)].

٢) حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ**»[(٢)].

نصاب زكاة العسل

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

قرّر أنه مائةٌ وستونُ رطلًا عراقيًا، والرطل العراقي يساوي تسعين مثقالًا.

والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع، فتساوي تقريبًا (٦١,٢٠٠) كيلو، بالوزن.

● **والدليل:** ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن أَدَّيْتُم صَدَقَتَها، مِن كلِّ عَشرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا، حَمَيْناها لكم»[(٣)] قال في الشرح: وهذا تَقْدِيرٌ مِن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٦١٠)، و«ابن ماجه» (١٨٢٣)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٣)، **قال البخاري:** «حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، وقال: «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»، انظر: «علل الترمذي الكبير» (صـ١٠٢).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٦) وأعلّه الدارقطني بالإرسال. «العلل» (١٤٧) وحسنه ابن عبد البر. «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه «عبدالرزاق» (٤/ ٦٢).

والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ، ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه.

الشَّرْح

فيَجِبُ المَصِيرُ إليه[1].

والفَرَقُ ستة عشر رطلًا، فيكون نصابه مائة وستين رطلًا بالعراقي.

مقدار المخرج من العسل

المسألة الثالثة: مقدار المُخرَج: العشر؛ لحديث أبي سيّارة المتقدم.

ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات، وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال.

قوله: ﴿والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّة﴾.

الرِكازُ: عرّفه المؤلف بأنه: ما وجد من دِفن الجاهلية، ولا يقيد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس، وغيرها مما له قيمة.

ويُعرَف بأنه من دِفن الجاهلية بالعلامات والقرائن.

وعليه: فإنَّ الإنسان إذا وَجد مالًا مدفونًا -وعليه علامة أنه من دِفن الجاهلية- كأن يُكتَب عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم أو صور أصنامهم ونحوه، فهو ركاز.

أما ما وُجِدَ من غير دفن الجاهلية، وليس عليه أو على بعضه علامة كفر، فهو لقطةٌ، ويأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: ﴿ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه﴾.

أحكام زكاة الركاز

الرِكاز في زكاته أربعة أمور:

١. أنه لا نصاب فيه، بل يخرج منه الزكاة مطلقًا، سواء كان الركاز قليلًا، أو كثيرًا، ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٨).

الشَّرْح

٢. أن مقدار المخرج منه هو الخمس، بخلاف بقية الأموال الزكوية.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)]، ولأنه مالٌ مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، وما بقي فهو له.

٣. أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول، بل متىٰ ما وجده فإنه يخرج زكاته.

٤. يجب الخُمسُ علىٰ من وجد الركاز؛ مسلمًا كان أو ذميًا، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا.

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٩)، و«مسلم» (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ

الشَّرح

۞ هذا الباب يسميه الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة، أو زكاة النقدين.

والمؤلف ذكر في هذا الباب زكاة الذهب والفضة، وحكم التحلي بها، وغير ذلك.

الأصل في مشروعية زكاة الذهب والفضة

الأصل في زكاة الذهب والفضة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤].

٢- **وأما السنة:** فقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»[(١)].

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد علىٰ وجوبها، حكاه غير واحد، كابن المنذر وابن حزم[(٢)].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٦).

يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا، وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربُعُ العُشْرِ منهما،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا﴾.

نصاب الذهب

ذكر المؤلف هنا نصاب الذهب، فقرر أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالًا -أي: عشرين دينارًا-.

● **والدليل:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ** -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- **حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[(١)].

ومقدار العشرين مثقالًا أو دينارًا بالوزن: ما يقرب من (٨٥) غرامًا ذهبًا.

قوله: ﴿وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربعُ العُشْرِ منهما﴾.

نصاب الفضة

ذكر هنا نصاب الفضّة، فقرر أنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهمٍ.

● **والدليل:** حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتب فيما كتب في الصدقات، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[(٢)].

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ..**».

والعمل الآن: علىٰ الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي،

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥) **قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٥١)**: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤).

.....

الشَّرْح

الذي وزنه سبعة أعشار المثقال؛ لأن هذا أحظ للفقراء من العمل بالعدد.

وعلىٰ هذا فنصابُ الفضةِ ما يلي:

(٥) أوقية، والأوقية = (٤٠) درهمًا.

(٥) أواق × (٤٠) درهمًا = (٢٠٠) درهم، فنحول الدراهم إلىٰ مثاقيل، كل عشرة دراهم= (٧) مثاقيل، فـ(٢٠٠) درهم = (١٤٠) مثقالًا، والمثقال= أربعة وربع جرام.

فيكون (١٤٠) مثقالًا × (٤) وربع = (٥٩٥) غرامًا، فإذا كان عندنا (٥٩٥) غرامًا فضة ففيها الزكاة[١].

حكم زكاة الأوراق النقدية

ويُلحق بالذهب والفضة: الأوراق النقدية الحديثة: كالريالات والجنيهات،

◆ **والعلّة الجامعة بينها:** أنها أثمانٌ الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الإنسان حاجاته مهما كبرت، وهذا حال النقدين -الذهب والفضة- في زمن النبوة، وعلىٰ قدر ما يملك منها يعتبر غناه.

طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية

طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية: إذا بلغت الأموالُ النقديةُ النصابَ، وحال عليها الحول، وجب فيها الزكاة، والمقرّر أن حولها هو الأقلُّ من نصابي الذهب والفضة؛ لأنه الأحظّ للفقير، والأبرأ لذمّة المزكي.

وعلىٰ هذا: ننظر في ثمن نصاب الذهب، وفي ثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثاله: نصاب الذهب (٨٥) غرام، فلو كان غرام الذهب = ١٠٠ ريال،

---

(١) **فائدة:** طريقة مختصرة لإخراج الزكاة في النقدين: أن تقسم المال علىٰ (٤٠) فيخرج النصاب؛ لأنه ربع العشر. **مثلًا:** (١٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥) وهكذا.

ويُضَمُّ الذهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلىٰ كلٍّ منها.

الشَّرْح

فنضرب: ٨٥ × ١٠٠ = ٨٥٠٠ ريال.

ونصاب الفضة (٥٩٥) غرام، فلو كان غرام الفضة = ٥ ريالات، فنضرب: ٥٩٥ × ٥ = ٢٩٧٥ ريال.

فالأقلُّ هو نصاب الفضة، فعليه تكون الحِسبة، فمن ملك -في هذا المثال- (٢٩٧٥) ريالًا، فعليه زكاة.

حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

قوله: ﴿ويُضَمُّ الذهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ﴾.

قرّر المؤلف أنه يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجلٌ عنده عشرة دنانير ذهب، ومائة درهم فضة، فيكون فيها زكاة، ويَضم النصابين -نصاب الذهب إلىٰ الفضة، والعكس-.

وذلك: لأن مقصود النقدين واحد، فكلاهما يُقصَدُ للشراء، وكلاهما قيمة للأشياء، وزكاتها متفقة، وهي ربع العشر.

حكم ضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب

قوله: ﴿وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلىٰ كلٍّ منها﴾.

يُضَمُّ نصاب عروض التجارة إلىٰ نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيها خلافًا»[1].

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب، فإنهما يضمان، ويكونان نصابًا.

◆ **والعلّة:** أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، وهي تُقوَّم في كلٍ من الذهب أو الفضة، فكانا-أي: الذهب والفضة- مع القيمة جنسًا واحدًا.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٠).

ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ، وقَبيعةُ السيفِ،.....

الشَّرْح

وعلىٰ هذا: فلو كان عندنا مائة درهم فضة، وعروض تجارة بقيمة مائة درهم، ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

قوله: ﴿ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ﴾.

أحوال يباح للذكر فيها لبس الفضة

لما تكلم المؤلف علىٰ زكاة الذهب والفضة ألحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فذكر أحوالًا يباح للذكر فيها لبس الفضة.

والأصل في لبس الفضة في حق الرجال المنع[(١)]، إلا أنه استثنىٰ أحوالًا، **ورد الدليل بجوازها:**

١- يباح للرجل أن **يلبس خاتم الفضة**.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ**»[(٢)] وسواء لبسه للزينة، أو للحاجة -كما يفعله الملوك في السابق- فكله جائز.

قوله: ﴿وقَبيعةُ السيفِ﴾.

٢- مما يباح استخدامه مِن الفضة للرجال: **قبيعةُ السيف**؛ وهي: رأس مقبض السيف، فيجوز أن تكون من فضة.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**»[(٣)].

---

(١) **القول الثاني:** تباح الفضة مطلقًا للرجال، لأن الأصل الحل، ولا يثبت دليل في التحريم، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا» أخرجه «أبو داود» (٤٢٣٦) **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٦٥)، و«مسلم» (٢٠٩١).

(٣) أخرجه «أبو داود» (٢٥٨٣)، و«الترمذي» (١٦٩١)، و«النسائي» (٥٣٧٣) والصواب =

وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ ونحوُه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ﴾.

٣- مما يباح استخدامه: **حِلية المِنْطَقَة**؛ والمِنطقة: ما يُشدّ به الوسط مثل: الحزام بها جيوب توضع فيها الأغراض، وتسمىٰ الحِياصة، فهذه المِنطَقَةُ يجوز أن تُحلّىٰ، وتزين بالفضة.

◆ **والحِلّة**: أنها حليةٌ معتادةٌ للرجل، فهي كالخاتم الذي يجوز لبسه من فضة.

قوله: ﴿ونحوُه﴾.

٤- نحو ما ذكر، كخوذة المحارب والجوشن -وهو الدرع- وعلائق السيف وغيره؛ **وذلك**: لأن هذه مثل المِنطقة في المعنىٰ فأُعطِيَتْ حُكمها.

ولعل الحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب: إغاظة الكفار، وإغاظتهم مطلوبة، ولهذا أُجيز لبسها في الحرب، وقال النبي ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما تخايل في مشيه: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ**»[1].

= إرساله، **قال النسائي**: هذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلًا، وكذا قال الدارقطني في «علله»، وكذا قال أبو داود: إن أقوىٰ الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، والباقية ضعاف، وكذا **قال أبو حاتم الرازي**: المحفوظ أنه مرسل. «البدر المنير» (١/ ٦٣٥)، «المسند المصنف المعلل» (٣/ ١٩٠).

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣) بسندٍ فيه جهالة وانقطاع، وله شاهد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٤) وفيه ضعف.

ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ، وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ﴾.

حكم الذهب للرجال

الأصل في الذهب للرجال: أنه محرم مطلقًا[١]؛ لما ورد في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية، ومنها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**»[٢].

ما يستثنى من تحريم الذهب على الرجال

ولكن استثنىٰ المؤلف من هذا الأصل أمورًا:

١) **قبيعة السيف:** وهي رأس مقبض السيف[٣].

● **والدليل علىٰ هذا أثران:**

١. أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»[٤].

٢. أن عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»[٥].

قوله: ﴿وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه﴾.

٢) **ما دعت إليه الضرورة،** كالأنف من ذهب، والسنِّ من ذهبٍ، إن لم

---

(١) **القول الثاني:** يجوز من الذهب اليسيرُ التابع؛ وقد رأىٰ النبي ﷺ مخرجة وعليه قباء مزرر بالذهب، فما أنكر عليه، **واختاره** ابن تيمية.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٣) **القول الثاني:** يباح الذهب في السلاح مطلقًا، **واختاره** ابن تيمية.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٧) وإسناده صحيح، وكتب المذهب تذكر أنه عثمان، والثابت أنه سهل بن حنيف.

ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ، ولا زكاةَ في حُلِيِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ،.....

الشَّرْح

يجد غيره يقوم مقامه، فإنه يجوز.

● **والدليل:** أن عرفجة بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب[(١)].

قوله: ﴿ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ﴾.

المرأة يباح لها التحلي بالذهب في أي موضع جرت العادة بلبس الذهب فيه.

● **والدليل:** قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: الآية ١٨]، والمراد النساء، وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

ولأن الحلي فيه تحلية وتجمل، والمرأة محتاجة لذلك.

ولأجل كل هذا: فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة علىٰ ما جرت به عادة النساء بلبسه، ولو كان كثيرًا، وذلك مثل الخلاخل، والخواتم، والقلائد، والتاج، ونحوها، من دون إسراف، أو مباهاة.

قوله: ﴿ولا زكاةَ في حُلِيِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ﴾.

حكم زكاة الحلي

أشار إلىٰ: ما يتعلق بالحلي المعدّ للاستعمال، أو للعارية، فقرر أنه لا زكاة فيهما، سواءٌ استعمل أو لا، وخرج بهذا ما إذا أُعدّ للرهن والإجارة ونحوه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٤٢٣٢)، و«الترمذي» (١٧٧٠)، و«النسائي» (٥١٦١) وحسنه الترمذي، وفي سنده اختلاف.

الشَّرْح

● **ويدل لهذا أدلة منها:**

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

٢- قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(٢)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣- أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم: [أنس - وجابر - وابن عمر - وعائشة - وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم](٣).

٤- أن ما كان من المال مُعَدًّا لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد؛ كما دل له حديث أبي هريرة: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»(٤)، وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة.

ضابط الحلي الذي لا تؤخذ منه الزكاة

وقد ذكر العلماء لعدم وجوب الزكاة في الحلي قيدين:

١- **أن يكون الذهب مباحًا:** وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهبا من خواتم ونحوه أو المرأة ذهبا على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢- **أن يكون الذهب معدًا للاستعمال** سواء استعمل أولا، **أو للعارية**، كما سبق(٥).

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، و«الدارقطني» (٢/ ٥٠٠) وضعفه.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٦٣)، و«مسلم» (٩٨٢).

(٥) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، **وهو قول** أبي حنيفة، **واختاره:** ابن باز، والعثيمين.

وإن أُعِدَّ لِلْكِرَىٰ، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ.

الشَّرْح

قوله: ﴿**وإن أُعِدَّ لِلْكِرَىٰ، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ**﴾.

أنواع من الحلي تجب فيها الزكاة

أشار المؤلف إلىٰ أنواعٍ من الحلي فيها زكاة:

١- الذهب المعدّ للكِرىٰ- وهو التأجير- ففيه الزكاة.

٢- الذهب المعدّ للنفقة، فكلما احتاجت مالًا باعت منه، وأنفقت، فكأنه نقود، ففيه الزكاة.

٣- إذا كان الذهب مُحرَّمًا، كأن يكون علىٰ صورة ذات روح ونحوها، ففيه الزكاة.

◆ **والعلّة**: أن الزكاة أُسقِطت في الحلي المعد للاستعمال؛ تسهيلًا علىٰ المكلف وتيسيرًا، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة، أو من الأموال النقدية، وما كان محرمًا فلا رخصة فيه.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الشَّرْح

هذا الصنف الرابع مما تجب فيه الزكاة وهو: عروض التجارة.

معنى العروض

والعروض: جمع عَرْض، بإسكان الراء[(١)].

والمراد بها: ما أُعِدَ للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

سبب التسمية بالعروض

سميت بذلك:

١- لأنها تُعرَض لتباع وتشترىٰ.

٢- أو لأنها تَعرِضُ، ثم تزول، وتفنىٰ.

حكم زكاة عروض التجارة

اعلم: أن القول بوجوب الزكاةِ في عروض التجارة، هو قول الأئمة الأربعة[(٢)]، بل حكي الإجماع عليه[(٣)]، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[(٤)].

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة

الأدلة علىٰ وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:

١- قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]،

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٢١٨)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عُبيد (صـ٥٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ٣٤٩)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١٣٧).

إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا.....

الشَّرْح

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]: من التجارة الحلال[(١)]، وبهذه الآية استدل البخاري علىٰ زكاة عروض التجارة، وبوّب (باب صدقة الكسب والتجارة).

٢- قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] ومال التجارة أعم الأموال، فهو أولىٰ بالدخول في الآية من غيره.

٣- حديث سمرة رضي الله عنه: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[(٢)].

٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به القيمة، فوجبت فيه الزكاة، أشبه الحرث والماشية، والذهب والفضة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

قوله: [إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا].

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١- أن يملكها بفعله: كأن يشتريها، أو تُهدىٰ إليه ويقبلها، ونحو ذلك، فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تَملُّكِها التجارة بها؛ **ونيّةُ التجارة** هي: تحري البيع؛ لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع؛ للتخلص من السلعة؛ لعدم الرغبة فيها.

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٧)، **قال ابن القطان:** إسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سَمُرة، وخُبيب بن سليمان بن سَمُرة، وأَبوه سليمان بن سَمُرة، وما من هؤلاء، من تُعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

زَكَّىٰ قِيمَتَها، فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها،

الشَّرْح

واعلم أن المراد أن تكون نيةُ التجارة بها مقارنة لتملكها، فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي زيادة بيانٍ لهذا.

٣- أن تبلغ نصابًا من أحد النقدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منهما، فإذا كان عنده عروض تجارة، لكنها دون النصاب، فلا زكاة فيها.

قوله: ﴿زَكَّىٰ قِيمَتَها﴾.

الزكاة لعروض التجارة تُخرَج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب، فالعروض تُقَوَّم بالقيمة[(١)].

وعلىٰ هذا: فلو كان عنده محل أقمشة مثلًا، فإنه يُقَوِّمُه، ثم يخرج زكاته مالًا.

قوله: ﴿فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها﴾.

يشترط -كما سبق- لاعتبار النية في عروض التجارة؛ أن تكون موجودةً من بداية دخولها في ملكه.

وعلىٰ هذا: فإذا ملك العينَ بغير فعله -كإرث ونحوه-، أو ملكها بفعله -بشراء - لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة، ثم نوىٰ التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون من عروض التجارة.

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلاث سيارات فنواها للتجارة، فلا تكون من عروض التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجوز إخراج زكاة العروض من العروض، أو من قيمتها؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، ولأنها مال تجب فيهالزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال، **واختاره** ابن تيمية.

وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به،

الشَّـرْح

قهرًا، فجرىٰ مجرىٰ الاستدانة.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشترىٰ سيارة ليركبها، أو بيتًا ليسكنه، ثم بعد شهر بدا له أن يجعله رأس ماله، وأن يبيعه، فلا زكاة فيه.

◆ **والعلّة:** أنه لم ينو حين ملكه أنه عرض تجارة، ومجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل -وهو الاقتناء-، فإذا باعها وحال الحول علىٰ ثمنها أخرج منه زكاة مال[1].

قوله: ﴿وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ﴾.

كيف تقوم عروض التجارة

عروض التجارة عندما نريد إخراج زكاتها تُقوّم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل، والعين هنا هو الذهب.

◆ **والعلّة:** أن دفع الزكاة إنما قُصِد به دفع حاجة الفقراء، فقدم ما فيه مصلحتهم، وما ليس فيه مشقةٌ علىٰ المزكي، وهذا يتأتىٰ بالتقويم بالأقل.

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها (٣٠٠٠) ريال، فعلىٰ تقديرنا السابق في مسألة الأوراق النقدية، لا زكاة فيها علىٰ التقدير بنصاب الذهب، وأما علىٰ التقدير بنصاب الفضة ففيها زكاة، فحينئذ نُقدِّرُ بالأحظِّ، وهو الفضة.

والذي يُقوِّم البضاعةَ هو البائعُ -إن كان ذا معرفة-، أو غيرُه.

قوله: ﴿ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به﴾.

عندما نريد تقييم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المعتبر هو قيمتها

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العرَض يَصيرُ للتجارة بمجرّد النيّة، **واختاره:** ابن عقيل، والعثيمين.

وإن اشْتَرَىٰ عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَىٰ علىٰ حَوْلِه،.....

الشَّرْح

عند حولان الحول؛ فهو الذي عليه الزكاة، ولا عبرة بما اشتريت به.

● **والدليل:** قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوِّمها ثم أدِّ زكاتها»[(١)].

ولأن قيمة السلعة التي ستباع به هو ما يملكه البائع، لا قيمة شرائِها، فالربحُ الزائد عن قيمة الشراء تابعٌ للأصل.

مثاله: اشترىٰ أرضًا بخمسين ألفًا، ونوىٰ التجارة، ولمّا حال الحول وإذا بها تساوىٰ مائة ألف، فيزكي عن مائة ألف.

مثال آخر: اشترىٰ بضاعة محلٍ بقيمة عشرين ألفًا، ولما حال الحول قوّمها بقيمة البيع، وإذا بها تساوىٰ ثلاثين ألفًا، فيُخرج عن ثلاثين، ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

لكن لا يجب عليه إخراجها إلا إذا باعها، ويزكي عن كل سنة مضت.

قوله: ﴿وإن اشْتَرَىٰ عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَىٰ علىٰ حَوْلِه﴾.

عروض التجارة تُبنىٰ زكاتها علىٰ زكاة الأثمان في الحول.

صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصابًا، وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشترىٰ به عروض تجارة؛ فيقال له: إذا جاء شهر محرم فتزكي عنه زكاة عروض تجارة.

◆ **والعلّة:** أن وضع التجارة يقوم علىٰ التقليب والاستبدال بالعروض

---

(١) أخرجه «الشافعي» في «المسند» (٦٣٣)، و«الدارقطني» (٢/ ١٢٥) وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٤١) **فقال:** وأما حديث عمر؛ فلا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه، فقال كذا قال، وفيه نظر، والله أعلم. «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢١).

وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ.

الشَّرْح

والأثمان، فلو قلنا بانقطاع الحول بمجرد التغيير والتقليب، وعدم البناء على الحول؛ لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها.

قوله: ﴿وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ﴾.

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم، وقبل الحول باعها، واشترى بثمنها عروض تجارة، فإنه يستأنف حولًا جديدًا.

◆ **والعلّة:** اختلاف المالين في الأنصبة والمقاصد، فالنصابُ مختلف، والمقصدُ مختلف، ففي الأول القصد الدرّ والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة؛ لو كان عنده عروض تجارة، ثم أثناء الحول باعها واشترى بها أغنامًا، لا بنية التجارة، بل بنية الدرّ والتسمين ونحوه، فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

الشَّرْح

❁ هذا الباب أفرده المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

والفطر: اسم مصدرٍ من قولك: أفطر الصائم إفطارًا.

ويراد بها: الصدقة عن البدن، بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت إليه؛ لوجوبها به.

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وذكر ابن قدامة أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] هو زكاة الفطر[(١)].

٢- **وأما السنة:** فحديث ابن عمر قال «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[(٢)].

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد عليها، حكاه ابن المنذر[(٣)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٧).

تَجِبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ، ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿تَجِبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ﴾.

زكاة الفطر تجب علىٰ كل مسلم، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا.

● **والدليل:** حديث ابن عمر المتقدم.

قوله: ﴿فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ﴾.

شروط من تجب عليه زكاة الفطر

يشترط في المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شرطان:

١- أن يكون مالكًا وقت وجوب الزكاة -وهو غروب شمس ليلة العيد- صاعًا، فإن كان عنده بعض صاع، فإنه يخرجه؛ **وذلك:** لحديث: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

ولأنها طُهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلًا، أي زائدًا عن قوته، وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، **والمرادُ بها:** ما تدعو الحاجة إلىٰ وجوده في البيت؛ كالأواني والثياب، والبيت والثلاجة وغيرها.

وعلىٰ هذا: فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه.

قوله: ﴿ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه﴾.

الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فلو أن رجلًا عليه دين، وعنده مالٌ

(١) أخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه، ولو شَهرَ رمضانَ، فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه،.....

الشَّرْح

فاضلٌ فإنه تجب عليه زكاة الفطر؛ والعلة: أنها ليست متعلقةً بالمال، بل بالذمة.

لكن إذا طولب بالدين، فإنَّ الدين يَمنعُ وجوب زكاة الفطر حينها.

مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وعليه دين وطالبه صاحب الدين؛ فإنه يعطيه الصاعَ وتسقط عنه الزكاة.

قوله: ﴿فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه﴾.

من يلزمه إخراج الفطرة عنه

يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

١. عن نفسه؛ من ماله؛ لما ورد في الحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)].

٢. عمّن يقوت -من زوجته ورقيقه، وأبنائه، وأقاربه الذين يمونهم-.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّن تَمُونُون**»[(٢)].

قوله: ﴿ولو شَهرَ رمضانَ﴾.

أي: أنه تجب عليه زكاة من كان يمونه، ولو لشهر رمضان فقط.

فمثلا: رجل كان يمون شخصًا في رمضان، فيجب أن يؤدي فطرته.

قوله: ﴿فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه﴾.

إذا كان الذي عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٩٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٣/ ٦٧) من حديث ابن عمر، وقال: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

فأَقْرَبَ في مِيراثٍ، والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ، ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ،.....

الشَّرْح

قليلًا، **فإنه يُقَدِّمُ:**

١- نفسه؛ لأنه مطالب بها أولًا. ٢- ثم امرأتَه؛ لوجوب نفقتها عليه مطلقًا.

٣- ثم رقيقه، لأن الرقيق لا يملك، فلذا تقدم فطرته علىٰ غيره.

٤- ثم أمّه؛ لتقديم الشارع لها في البِرِّ علىٰ الأب.

٥- ثم أباه؛ لأنه يجب بِرُّه. ٦- ثم ولدَه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

قوله: ﴿فأَقْرَبَ في مِيراثٍ﴾.

بعد ذلك يُقَدّمُ الأقربُ في الميراث، فلو فرضنا أن عنده اثنين من قرابته يمونهم وعجز عن الجميع، فيقدّم الأقرب في الميراث.

وهذا كله مبنيٌّ علىٰ أن الإنسان تلزمه الزكاة للفطر عن نفسه، وعمّن يمون.

قوله: ﴿والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ﴾.

لو أن عندنا عبدًا مشتركًا بين ثلاثة، كلٌّ له ثلثه، ففطرته علىٰ الثلاثة، كلٌّ بقدر ملكه.

وذلك: لأن كلًّا منهم له مِلك فيه، فوجب عليه بقدر ملكه.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ﴾.

حكم زكاة الفطر عن الجنين

الجنين: ما استتر في بطن أمه[(١)]، فيستحب إخراج زكاة الفطر عنه.

● **والدليل:** ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»[(٢)].

---

(١) **قال ابن فارس:** «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْر وَالتَّسَتُّرُ» انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢)، وفيه انقطاع.

ولا تَجِبُ لناشِزٍ، ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ.

وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ،.....

الشَّرْح

وروي عن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّىٰ يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»[1].

ولم تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأَجِنَّةِ السوائم.

قوله: ﴿**ولا تَجِبُ لناشِزٍ**﴾.

الناشز: هي المرأة التي نشزت عن زوجها -أي: عصته، وتمنعت عليه، ولم تطع أوامره-، فهذه لا يجب علىٰ الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

◆ **والعلّة:** أنه لما لم تجب عليه نفقتها؛ لنشوزها، فالفطر كذلك؛ لأنه تابع للنفقة.

قوله: ﴿**ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ**﴾.

لو أن شخصًا ممن تلزم فطرتُه غيرَه -كالزوجة أو الابن- أخرجها عن نفسه، من غير إذن من يلزمه إخراجها، فإنه يجزئ عنه.

◆ **والعلّة:** أنه هو المخاطب بها ابتداءً فصح إخراجها عن نفسه.

قوله: ﴿**وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ**﴾.

وقت وجوب زكاة الفطر

وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، فقد وجبت زكاة الفطر.

◆ **والعلّة:** أنها مضافة إلىٰ الفطر، والفطر يحصل بمغيب شمس ليلة

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٣١٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢).

فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه،.....

الشَّرْح

الفطر.

ولأن زكاة الفطر شُرِعَتْ طُهرةً للصائم مما لَحِقَ صومه: مِن لغوٍ ورفث، ونحوه، وهذا يكون عند تمام الصوم.

ويترتب علىٰ هذا مسائل سيذكرها المؤلف:

قوله: ﴿فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه﴾.

إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها -أي: بعد الغروب ليلة العيد-، فإنها لا تلزمه.

◆ **والعلّة**: أنه وقت الوجوب لم يتحقق فيه سبب الوجوب، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينها مكلفًا بها.

ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:

١- من أسلم بعد الغروب- كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر، ثم أسلم قبل الفجر- فلا زكاة فطرٍ عليه؛ لأنه وقتَ الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢- إذا ملك عبدًا بعد الغروب، كما لو اشترىٰ عبدًا بعد الغروب، فلا زكاة علىٰ سيده له، وتكون فطرته علىٰ مالكه الأول؛ لأنه وُجِد وقت الوجوب في ملكه.

٣- إذا تزوج بعد الغروب، كما لو عقد رجلٌ وتسلم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها.

٤- إذا وُلد له ولدٌ بعد الغروب، فلا تجب علىٰ والده فطرةٌ له؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن موجودًا.

وقَبْلَه تَلزَمُ.

ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿وقَبْلَه تَلزَمُ﴾.

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج، أو ملك عبدًا، أو وُلِدَ له ولدٌ قبل الغروب، فعليه زكاة الفطر، والعلة: أنه أدرك وقت الوجوب.

قوله: ﴿ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط﴾.

إخراج زكاة الفطر له أربعة أوقات:

وقت الجواز في إخراج زكاة الفطر

١- **وقت جواز:** وهذا يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

● **ودليل ذلك:** فعل الصحابة، كما في حديث ابن عمر: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[(١)].

وهذا لا ينافي قوله: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(٢)]؛ لأنه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دفعها قبل اليومين، فلا يجوز عند جماهير العلماء.

فلو دفعها يوم سبع وعشرين، ظانًا أن الشهر ناقص، فتمَّ الشهرُ فلا تجزئ.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣١٩)، و«الدارقطني» (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف.

ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ، وتُكْرَهُ في باقِيهِ، ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا.

الشَّرْح

وذلك: لأنها صارت قبل العيد بثلاثة أيام.

قوله: ﴿ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ﴾.

وقت الأفضلية والاستحباب في إخراج زكاة الفطر

٢- **وقت أفضلية واستحباب:** في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة؛ لأمور:

١) حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[(١)].

٢) ولأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العيد في صبيحته أحرىٰ.

قوله: ﴿وتُكْرَهُ في باقِيهِ﴾.

وقت الكراهة في إخراج زكاة الفطر

٣- **وقت كراهة:** وهو أن يخرجها بعد صلاة العيد إلىٰ غروب شمسه، فهو جائز، لكن مع الكراهة.

◆ **والعلّة:** أن إخراجَها بعد الصلاة يفوِّت بعض المقصود منها، مِن إغناء الفقراء في هذا اليوم[(٢)].

قوله: ﴿ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا﴾.

وقت التحريم في إخراج زكاة الفطر

٤- **وقت تحريم:** ويكون بأن تغرب شمس يوم العيد وهو لم يخرجها، فهو آثمٌ إن كان قد أخّرها بلا عُذرٍ، ومع هذا فإنه يُخرِجُها، ويكون إخراجُه

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٦).

(٢) **وفي المذهب قول:** أنه يحرم تأخيرها إلىٰ بعد الصلاة لغير عذر، وأنه يخرجها قبل الصلاة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

.....

الشَّرْح

لها قضاءً[١].

وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر: أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

أ- يجوز قبله بيومٍ أو يومين.

ب- يستحب في صبيحته.

ج- بقية يوم العيد: مكروه، ويُخرِجُها.

د- بعد يوم العيد: حرام، ويُخرِجُها.

❁ ❁ ❁

(١) **القول الثاني**: أنها صدقة من الصدقات، ولا تكون قضاء عن الفطر، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

فَصْـــلٌ

ويَجِبُ صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ،

الشَّرْح

۞ هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر، ونوعه ومستحقه وغير ذلك.

قوله: ﴿ويَجِبُ صاعٌ﴾.

مقدار المخرج من زكاة الفطر

مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاعٌ نبويٌّ من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة -البرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيب والأقط-[1].

● **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[2] والمراد بالطعام: الحنطة، وهي: القمح.

ومقدار الصاع = أربعة أمداد، ومقداره بالغرامات (٢٢٢٥) غرامًا -أي: كيلوين وربع غرام تقريبًا من البرّ الجيد-.

قوله: ﴿من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ﴾.

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير، أو السويق أو التمر، أو الزبيب أو الأقِط.

والسويق: هو الحبُّ المحموس الذي يُحمىٰ علىٰ النار، ثم يُطحن، ثم

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجزئ نصف صاع من البر، **واختاره** ابن تيمية، وقال: هو قياس قول أحمد في الكفّارات.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٠٦)، و«مسلم» (٩٨٥).

فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لا مَعيبٌ، ولا خُبْزٌ.

الشَّرْح

يُلَتُّ بالماء فيؤكل، ولكن في السويق والحبِّ يكون الإخراج بوزن الحبِّ -أي: أنه يأتي بحبّ بُرٍّ، أو شعير وزنه صاع-، ثم يدقّه أو يجعله سويقًا؛ لأنه إذا طُحِنَ صار وزنه أقل.

قوله: ﴿فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ﴾.

الحكم لو تعذر الإخراج من الأصناف الخمسة

الأصل أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة، إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة، فإنه حينها يخرجها من كل حبٍّ وثمرٍ يُقتات، فالحبّ كالأرزّ والذرة، والثمرُ كالتين اليابس إن كان يقتات.

وضابطُ العدمِ للخمسة: أنه لا يجدُه في البلد، ولا فيما يُقارب منه عرفًا، ويشقُّ عليه الإتيان به[1].

قوله: ﴿لا مَعيبٌ﴾.

لا يجزئ إخراج المعيب من جميع الأصناف، كالذي أكل السوسُ جوفَه، أو المبلولُ، أو ما تغيّر طعمُه أو رائحتُه، ونحو ذلك.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: ﴿ولا خُبْزٌ﴾.

لا يُجزئ أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزًا، كخبز بر، أو شعير

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبها قال جمهور العلماء، **واختارها**: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه.

الشَّرْح

ونحوه.

◆ **وعِلّةُ عدمِ الإجزاء**: أنه لا يُكال، ولا يدَّخرُ، ولا يمكن الانتفاع به علىٰ كل وجه، ولا يمكن أن تطول مدّة حفظه، بخلاف البُرِّ والشعيرِ، والأقطِ ونحوها.

قوله: ﴿**ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه**﴾.

يجوز للمعطي أن يقسم زكاته علىٰ جماعة من الفقراء، لكل واحدٍ جُزءٌ منها.

ويجوز عكسه، كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيرًا واحدًا.

◆ **والعِلّة**: أنه في كلا الحالين أخذها مستحقٌّ لها، بغض النظر عن عدد المستفيدين.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ علىٰ الفوْرِ، مع إمكانِه،.....

الشَّرْح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة، وحكم منعها، ومن يتولىٰ إخراجها، وأين تُخْرَجُ، ونحو ذلك.

قوله: ﴿يَجِبُ علىٰ الفوْرِ﴾.

وقت إخراج الزكاة

إذا وجبت علىٰ الإنسان الزكاة، وتمت الشروط، فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

● **والدليل:**

١- أمرُ اللهِ بها في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، والأمر يقتضي الفورية.

٢- أنه حقٌ يجب صرفه إلىٰ الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة.

٣- أن حاجة الفقراء متعلقة بها.

قوله: ﴿مع إمكانِه﴾.

وجوب إخراج الزكاة يكون علىٰ الفور، إن كان يمكنه ذلك.

◆ **والعلّة:** أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجةٌ ناجزة، فوجب أن يكون الوجوب ناجزًا.

فإن لم يمكنه الإخراج علىٰ الفور فلا يلزمه، وتبقىٰ في ذمته متىٰ قدر.

مثال ذلك: لو كان المال غائبًا، أو كان له دين في ذِمَّةِ موسرٍ أو معسر،

إلا لضرورةٍ، فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ، أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ.

الشَّرْح

فلا يلزمه، لكن إذا قبضه فيزكي.

قوله: ﴿إلا لضرورةٍ﴾.

أي: يجوز التأخير لضرورة، ومثال الضرورة التي تجيز التأخير:

١. أن يخشىٰ أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي، ولم يُصدِّقه بأنه أخرجها فيأخذها منه مرة أخرىٰ، فيجوز أن يؤخرها؛ ليدفعها للساعي.

٢. أن يخشىٰ الضرر علىٰ نفسه، أو علىٰ ماله، أو علىٰ أهله إذا أخرجها، كأن يقال: هو ذو مال، فربما سُرِق، أو غير ذلك من الأضرار.

قوله: ﴿فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ﴾.

حكم مانع الزكاة

منع الزكاة لا يجوز بالإجماع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام.

ومانع الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركها جحدًا لوجوبها، فهذا:

١- يكفر، ولو أداها؛ **وذلك:** لأنه مكذّبٌ لله ورسوله الذي أوجبها.

٢- تؤخذ منه بالقوة والإجبار، يقوم بذلك ولي الأمر.

◆ **والعلّة:** أنه وقتَ الوجوب كان مسلمًا، وقد تعلق بماله حق الفقراء.

٣- إن تاب من ذلك-أي: مِنْ جحدها- وإلا قُتِل مرتدًا.

وهذا كله إن كان عالمًا بوجوبها، وحكمها، فإن كان جاهلًا عُلِّم ذلك.

قوله: ﴿أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ﴾.

الثانية: أن يمنعها بخلًا، فهذا لا يَكفُر -وسبق ذكر دليله في أول كتاب

وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ فيُخرجُها وَلِيُّهما، ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ.

الشَّرْح

الزكاة- **بل يكون عليه أمران:**

١- أنها تؤخذ منه قسرًا.

٢- أنه يُعزّر ويؤدّب، إن علم تحريم منعها؛ **وذلك:** لأنه ترك واجبًا، وارتكب محظورًا، والتعزير وقدره راجع إلىٰ نظر القاضي.

قوله: ﴿**وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ**﴾.

زكاة مال الصبي والمجنون

الزكاة حقٌّ مالي متعلق بالمال، لا بالشخص، فإذا وُجد المال وَجبت الزكاة، وعلىٰ هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون.

● **والدليل:** عموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وحديث «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»[(١)]، ولو لم يكن بالغًا، ولا عاقلًا، فتجب عليهم بمقتضىٰ خطاب الوضع، وقد ورد عن خمسة من الصحابة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر[(٢)].

قوله: ﴿**فيُخرجُها وَلِيُّهما**﴾.

الذي يتولىٰ إخراجها هو من يتولىٰ القيام علىٰ مالي الصبي والمجنون، من أبٍ أو أمٍ، أو خالٍ أو عمٍ، أو غيرهم، فيخرجها من المال وينوي عنهما.

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ**﴾.

اشتراط النية في إخراج الزكاة

الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا بنيّةٍ عند الإخراج.

◆ **والعلّة:** أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩) من حديث بن عباس.

(٢) انظر: «عبد الرزاق» (٤/ ٦٧، ٦٨، ٦٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٩).

والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه، ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ،.....

الشَّرْح

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)].

ولأن إخراج المال تتعدد أغراضه، فقد يكون للزكاة الواجبة، أو للتطوع، أو هدية، أو كفارة، أو غيرها، فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية.

ما يستحب في إخراج الزكاة

قوله: ﴿والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه﴾.

الأفضل في إخراج الزكاة أن يخرجها بنفسه، ولا ينيبَ في إخراجها.

◆ **والعلّة:**

١- ليتيقن من وصولها لمستحقها.

٢- لينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

٣- ليذُبَّ عن نفسه مذمّة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

قوله: ﴿ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ﴾.

يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما ورد.

أما الدافع: فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»[(٢)].

- وأما ما يقوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء، وهو: «**آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبقيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا**».

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/ ١٨٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ **وقال ابن عَدي:** بختري بن عبيد بن سلمان الطابخي، روىٰ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثا، عامتها مناكير. «الكامل» (٢/ ٢٣٨).

والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلىٰ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ.....

الشَّرْح

وهذا الدعاء لم يرد، لكن الوارد قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه بزكاته: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(١)، فيصلي علىٰ المعطي، ولقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

قوله: «والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلىٰ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ».

مكان إخراج الزكاة

إخراج الزكاة بالنسبة للبلد له **ثلاث حالات:**

الأولىٰ: أن يخرجها في بلده، ويعطيها فقراء بلده، فهذا الأفضل؛ لعدة أمور:

١. قوله ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**» والضمير يعود علىٰ المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم.

٢. أنه أيسرُ علىٰ المُخرِج، وأبعدُ له عن مشقة نقلها.

٣. أن فقراءَ كلِّ بلدٍ لا يعلم بهم غالبًا إلا أهلُ بلدهم.

٤. أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بما عند التجار في بلدهم من ماله، والأقربون أولىٰ بالمعروف.

الثانية: أن يخرجها إلىٰ بلدٍ قريب دون مسافة قصر: فيجوز، قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يعطي زكاته في القرىٰ التي حوله»(٢).

◆ **والعلّة:** أنه في حكم البلد الواحد، بدليل أحكام السفر ورُخَصِه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٧)، و«مسلم» (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أَبِي أَوْفَىٰ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٨٠).

فإن فَعَل أَجزأَتْ،.....

الشَّرْح

الثالثة: أن ينقلها إلىٰ بلد بعيد يبلغ مسافة قصر: فلا يجوز مطلقًا[(١)].

● **والدليل:** قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن «**أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» فظاهره: عَودُ الضميرِ إلىٰ فقراء أهل اليمن.

ولإنكار عمر علىٰ معاذ لما بعث إليه بالصدقة، وقال: «لم أبْعَثْك جابِيًا، ولا آخِذَ جِزْيةٍ، ولكنْ بَعَثْتُك لتَأْخُذَ مِن أغْنِياءِ النّاسِ، فتَرُدَّ في فُقَرائِهم، فقال مُعاذٌ: ما بَعَثْتُ إليك بشيءٍ وأنا أجِدُ مَن يأْخُذُه مِنِّىٰ»[(٢)].

وعن طاوس قال: كانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَىٰ مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَىٰ مِخْلَافِهِ»[(٣)].

قوله: ﴿فإن فَعَل أَجزأَتْ﴾.

بعدما قرّر عدم جواز نقلها قال: إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر، فإنها تجزئ، لكنه يأثم.

أما كونها تُجزئ؛ فلأنه دفعها إلىٰ مستحق.

وأما كونه يأثم؛ فبناء علىٰ القاعدة: أنه إذا عاد النهي لأمرٍ خارجٍ فيصحُ مع الإثم، وهذا النهي عائدٌ علىٰ أمرٍ خارج وهو نقلها، وليس عائدًا علىٰ الدفع.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، **واختاره:** ابن تيمية، وعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٤٤).

إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه، فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه، وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه، ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿**إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه**﴾.

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة، فبإجماع العلماء أنه يجوز نقلها إلىٰ فقراء أقرب البلاد إليه.

قوله: ﴿**فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه**﴾.

زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض، ومالُه من ذهبٍ أو فضةٍ، أو عروض تجارة أو غيره في مكة، فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال، وهو مكة.

◆ **والعلّة في ذلك:**

١- أن أطماع الفقراء تتعلق به في بلده.

٢- لكي لا تنقل الزكاة فيشق علىٰ المزكي.

٣- لأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وُجِدَ السبب.

قوله: ﴿**وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه**﴾.

أما زكاة الفطر: فيخرجها في البلد الذي غربتْ عليه شمس آخر يومٍ من رمضان وهو فيه.

◆ **والعلّة:** أن البدن سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

قوله: ﴿**ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ**﴾.

حكم تعجيل الزكاة

الأصلُ أن يخرج المسلم الزكاةَ عند حولانِ الحول، ولكن يجوز تعجيلُ

الشَّرْح

إخراجها لحولٍ أو لحولين، إذا وجد السبب، وهو بلوغ النصاب.

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز؛ **وذلك:** لأنه بلغ النصاب.

أما إذا لم يبلغ المالُ النصابَ فلا.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة ريال ويأمُلُ أن يأتيه مال وتكون عشرة آلاف ريال، فقال: سأقدّم الزكاة، فليس له ذلك.

أو عنده مائة ألف، فقال: سأقدم زكاة مائتي ألفٍ؛ لأنني سأملكها، فليس له ذلك.

والقاعدة: أن تقديم العبادة علىٰ سبب وجوبها لا يجوز، وعلىٰ شرطها يجوز[(١)].

● **والدليل علىٰ جواز التعجيل:**

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»[(٢)].

---

(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، و«البزار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢).

وأخرجه «أبو داود» (١٦٢٤)، و«ابن ماجه» (١٧٩٥)، و«الترمذي» (٦٧٨)، و«الدارمي» (١٦٣٦)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» قال ابن حجر: وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. «الفتح» (٣/ ٣٣٤) وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩): وفيه محمد =

ولا يُستَحَبُّ.

الشَّرْح

٢. لأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلىٰ أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه، فلا مانع.

وأما تعجيلها لأكثر من حولين، فلا يجوز.

قوله: ﴿ولا يُستَحَبُّ﴾.

لا يُستَحب تقديم الزكاة، بل الأفضل إخراجها في وقتها.

◆ **والعلّة**: أن الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك.

ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول، فيكون قد شقّ علىٰ نفسه، فكان الأفضل أن لا يعجّلها.

ولكن قد تكون هناك مصلحة لتقديمها، كما لو حدثت مجاعة، أو اشتد الفقر، أو احتاج المجاهدون للمال، فيقدمها؛ نظرًا للمصلحة.

= ابن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاة

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:.....

الشَّرْح

۞ لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك، أشار في هذا الباب إلىٰ من تدفع لهم الزكاة.

واعلم: أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله، وقد ورد عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ...**»[(١)].

قوله: ﴿**أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ**﴾.

أهل الزكاة

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف، ذكرهم الله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وعلىٰ هذا: فلا يجوز دفعها إلىٰ غيرهم من أوجه الخير.

وأهلُ الزكاةِ علىٰ قسمين:

الأول: مَن لا يجوزُ دفع الزكاة إليهم ولا يأخذونها إلا مع الحاجة: وهمُ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

الثاني: من يجوز الدفع إليهم ولو مع الغِنىٰ: وهم العاملون عليها، والمؤلفةُ

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، لأجل عبد الرحمن الأفريقي.

الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ.

والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها.

الشَّرْح

قلوبهم، والمجاهدُ، والغارمُ لإصلاحِ ذات البين إن لم يكن دفع الحمالة من ماله(١).

قوله: ﴿الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ﴾.

١- الفقراء

الصنف الأول: الفقراء.

ضابط الفقير

وضابط الفقير: الذي لا يجدُ شيئًا البتّةَ، أو يجد نفقةً أقلّ مِن نصف الكفاية.

مثال ذلك: نفقته السنوية ومن يعول (٣٠٠٠٠) وليس عنده إلا مرتب شهري قدره (١٠٠٠) -أي: (١٢٠٠٠) في السنة-؛ فهو فقير.

قوله: ﴿والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها﴾.

٢- المساكين

الثاني: المساكين، والمسكين مأخوذ من السكون، وهو قلّة الحركة.

ضابط المسكين

وضابط المسكين: الذي يجدُ نصفَ الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها، فهذا يعتبر مسكينًا يعطىٰ من الزكاة.

---

(١) ومن جهة أخرىٰ فإن أهل الزكاة قسمان:

الأول: من يأخذ بسببٍ يستقر الأخذُ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف: وأهلُ هذا القسم من أخذ شيئًا، صرفه فيما شاء، كسائر ماله.

الثاني: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغُرم، والغَزو، والسبيل: وأهلُ هذا القسم إذا أخذ شيئًا من الزكاة، فيصرفها فيما أخذه له فقط، لعدم ثبوت مِلكه عليه من كل وجه، فإنما ملكه مراعىٰ، فإنْ صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، فالتعبير في الآية باللام: للملك، وفي القسم الثاني ينادي علىٰ المراعاة في ذلك بـ «في» وهي للظرفية.

والعاملون عليها: وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها.

الرابع: الْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَىٰ إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَىٰ بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه.

الشَّرْح

مثال ذلك: نفقته السنوية ومن يعول (٣٠٠٠٠) وليس عنده إلا مرتب شهري قدره (١٥٠٠) -أي: (١٨٠٠٠) في السنة-؛ فهو مسكين، لأنه وجد أكثر من نصف الكفاية، لا كلها.

والفقيرُ والمسكين يعطيان من الزكاة حتىٰ يبلغا الكفاية، لمدة سنة، ولا يزادان علىٰ كفاية سنة.

قوله: ﴿والعاملون عليها﴾.

٣- العاملون عليها

الثالث: العاملون عليها، وهم كل من يوكّله الإمام للقيام علىٰ الزكاة، فيشملهم مسمّىٰ العاملين عليها، وهؤلاء يعطون من الزكاة علىٰ قدر سعيهم لا علىٰ قدر ما جمعوه من الزكوات.

قوله: ﴿وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها﴾.

ممن يدخُل في مسمىٰ العاملين عليها: الجُباة الذين يجمعونها، ويطلبونها من أهلها، ومن يحفظها، ومن يكتبها، ومن يقسمها، ومن يعدها، أو يزِنُها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمىٰ العاملين عليها فيأخذون من الزكاة.

قوله: ﴿الرابع: والْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَىٰ إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَىٰ بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه﴾.

٤- المؤلفة قلوبهم

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الأسياد، والمطاعون في عشائرهم، فإن لم يكن سيدًا فلا يعطىٰ.

واعلم: أن المؤلفة قلوبهم قسمان:

الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ،.....

الشَّرْح

الأول: كفار.

١- فإن رُجِيَ إسلامُهُم أُعطوا؛ ليعزموا على ذلك، وتقوىٰ نفوسهم عليه، كما أعطىٰ النبي ﷺ صفوان بن أمية، وأعطاه، حتىٰ دخل الإسلام[(١)].

٢- يُعطون لكفِّ شرهم، وشر قبائلهم، إن خيف منهم شرٌّ.

النوع الثاني: مسلمون، فيعطون:

١) رجاء أن يقوىٰ إيمانهم؛ لأن النبىٰ ﷺ أعطىٰ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وسادات قريش في حنين، وقال للأنصار: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ مَا تَأْسَوْنَ؟ عَلَىٰ لُعَاعَةٍ مِن الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِيمَانِكُمْ**»[(٢)].

٢) لكي يُسلِم نظراؤهم، كما أعطىٰ النبي عيينة بن حصن، والأقرع، وعباس بن مرداس، وعلقمة، كل واحد: مائة من الإبل، ليرغب نظراؤهم.

قوله: ﴿**الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ**﴾.

٥- الرقاب

الخامس من أهل الزكاة: الرقاب، ويدخل فيهم ثلاثة أصناف:

١. **الأرقاء المكاتبون:** الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيدفعون المال علىٰ أقساط، فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين علىٰ التكسب، فيدخلون في هذا السهم؛ لأن لفظ الرقاب يشملهم.

٢. **إعتاق الرقاب:** بأن يشتري رقابًا مسلمةً ويعتقها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٣١٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٥٠)، و«مسلم» (١٠٦٢).

ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ.

السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ، ولو مع غِنًى،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ﴾.

٣. **فكُّ الأسرىٰ المسلمين:** فهذا داخلٌ في الرقاب.

◆ **والعلّة:** أن فيه فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم.

ولأن ما يدفعه إلىٰ الأسير في فكّ رقبته أشبه ما يدفعه الغارم لفكّ رقبته من الدين.

قوله: ﴿السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ﴾. ٦- الغارم

السادس من أهل الزكاة: الغارِم، وهو المديون.

واعلم: أن الغارم نوعان:

١. **الغارم لإصلاح ذات البين:** كأن يكون بين جماعتين، أو رجلين، أو عائلتين شِقاقٌ وعداوةٌ، وفتنةٌ، فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح، إلا بأن يلتزم لكل طرفٍ ببذل المال، فيتحمل في ذمته مالًا للإصلاح بينهم، وحقن الدماء.

قوله: ﴿ولو مع غِنًى﴾.

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيرًا، بل يعطىٰ، ولو كان غنيًا؛ لأنه لا يأخذ لحظ نفسه.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ:... أَوْ غَارِمٍ**»[1].

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٣٦)، و«ابن ماجه» (١٨٤١)، وانتقاه «ابن الجارود» (٣٦٥).

أو لنفسِه مع الفَقْرِ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿أو لنفسِه مع الفَقْرِ﴾.

٢. **الغارم لنفسه** -أي: لشيء يخصّه- بأن يكون الدين عليه لحظّ نفسه.

مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.

فهذا يعطى، لكن بشرطين:

١. أن يكون فقيرًا، وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء.

٢. أن يكون الدين في شيء مباح، أو في محرمٍ تاب منه، كما لو استدان في معصية كشُربٍ ونحوه، ثم تاب من الشرب فإنه يعطى.

أما لو لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة له على المحرّم.

قوله: ﴿السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم﴾.

٧- في سبيل الله

السابع: في سبيل الله.

المراد بقوله: (**في سبيل الله**): هم من وجد فيهم قيدان:

١- غزاة. ٢- متطوعون لا ديوان لهم، ولا راتب.

فإن كان لهم ديوان، ويأخذون، لكن دون الكفاية، فلهم أن يأخذوها تتمتها.

قوله: ﴿الثامنُ: ابنُ السبيلِ، المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به﴾.

٨- ابن السبيل

الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو: الطريق. **والمراد بابن السبيل:** المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه، فيُعْطَىٰ قدر ما يُوصِلُه إلىٰ بَلَدِه، ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم.

الشَّرْح

وضابط ابن السبيل الذي يعطىٰ:

١. أن يكون في سفرٍ مباحٍ، أو محرم تاب منه.

٢. أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده، ولم يجد ما يوصله لبلده.

قوله: ﴿دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه﴾.

لو كان يريد أن ينشئَ السفر من بلده فلا يُعطىٰ؛ **وذلك**: لأنه لا يعتبر ابن سبيل، لكن إن كان مضطرًا للسفر ولم يجد مالًا يسافر به، فإنه يعطىٰ من الزكاة، لا لكونه ابن سبيل، وإنما لفقره وحاجته.

قوله: ﴿فيُعْطَىٰ قدر ما يُوَصِلُه إلىٰ بَلَدِه﴾.

مقدار ما يعطىٰ ابن السبيل: ما يكفيه لإتمام سفره، فإن كان ذاهبًا إلىٰ بلده، فما يكفيه إلىٰ الوصول إليه، وإن كان ذاهبًا لغيره فيعطىٰ ما يكفيه له لرجعته إلىٰ بلده.

ولا يؤثر علىٰ ذلك: ١- كون ابن السبيل غنيًا في بلده.

٢- أو كونه يجد ما يقرضه في الطريق فلا يؤثر، بل يعطىٰ من الزكاة ولو مع هذا، ولا نطلب منه بيّنة علىٰ ضياع ماله، إلا إن ظهر من حاله خلاف ذلك.

قوله: ﴿ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم﴾.

هذا عائدٌ إلىٰ الفقراء والمساكين -أي: من كان منهم ذا عيال يعولهم-، فإنه يأخذ ما يكفيه له ولهم؛ **وذلك**: لأن الدفع للحاجة، فتقدّرُ بقدرها.

ويَجوزُ صَرْفُها إلىٰ صِنْفٍ واحدٍ، ويُسَنُّ إلىٰ أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم.

الشَّرْح

قوله: ﴿ويَجوزُ صَرْفُها إلىٰ صِنْفٍ واحدٍ﴾.

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

يجوز أن يجعلَ الرجلُ زكاة ماله في صنفٍ واحد من أصناف أهل الزكاة.

صورة المسألة: رجلٌ عنده زكاة مال، فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف الثمانية دون غيره، فيعطيها الفقراء فقط، أو المجاهدين فقط، ونحو ذلك.

● **والدليل:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٧١].

٢- حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فلم يُذْكَر في الآية والحديث إلا الفقراء، مع أن مستحقي الصدقة هم الفقراء وغيرهم، فدل علىٰ جواز صرفها لصنف واحدٍ دون غيرهم.

قوله: ﴿ويُسَنُّ إلىٰ أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم﴾.

حكم دفع الزكاة إلى الأقارب

يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ وذلك كالخال، والخالة، ويعطون علىٰ قدر حاجتهم.

● **ويدل لذلك:** حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»(٢)، ففي ذلك جمعٌ بين الصدقة والصلة، فهم أولىٰ من يعطىٰ، وقد قال ﷺ لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٢) أخرجه «الترمذي» (٦٥٨)، و«النسائي» (٢٥٨٢)، و«ابن ماجه» (١٨٤٤)، وحسنه الترمذي.

الشَّرْح

«لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

ولكن ينبه هنا: إلىٰ أنه قد يكون القريب محتاجًا، والبعيد أشد حاجة، فيعطىٰ الجميع، البعيد الأحوج؛ لوجود الحاجة فيه، والقريب؛ مراعاةً للصلة والحاجة.

أما من لزمته مؤنتهم من أقاربه فإن كانوا من أصوله أو فروعه فلا يعطون من الزكاة- كما سيأتي-[(٢)].

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠) من حديث زينب - امرأة عبد الله ابن مسعود -.

(٢) وإن كانوا من غير أصوله وفروعه ففيه تفصيل:

إن كان يقدر علىٰ الإنفاق عليهم، لِغناه، فإنه لا يعطيهم من الزكاة، وإنما تجب عليه نفقتهم -كما سيأتي في كتاب النفقات-.

وإن كان لا يقدر، لقلّة ماله، وعنده زكاة مال، فإن له أن يعطيهم، بقيد أن يكونوا من ذوي الأرحام، أو غير وارثين، والله أعلم.

فَصْـــلٌ

ولا تُدْفَعُ إلىٰ هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ،.....

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، وعن صدقة التطوع.

قوله: ﴿ولا تُدْفَعُ إلىٰ هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ﴾.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس:

١- **آل النبي ﷺ**: وهم: بنو هاشم.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[(١)].

٢- **بنو المطلب**: أخي هاشم، ابني عبد مناف.

وذلك: لأن النبي ﷺ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بني عبد شمس يكلمونه في هذا قال لهم: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(٢)].

والمؤلف بهذا قد خالف المشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب: أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب[(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٠٧٢)، و«مسلم» (١٠٦٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) **واختاره**: الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، =

ومَوالِيهِما، ولا إلىٰ فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، ولا إلىٰ فَرْعِه وأَصْلِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ومَوالِيهِما﴾.

٣- **موالي بني هاشم وبني المطلب:** لا تدفع لهم الزكاة.

● **والدليل:** حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له حينما أراد الذهاب للسعي في جباية الزكاة: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[(١)].

قوله: ﴿ولا إلىٰ فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ﴾.

٤- **الفقيرة تحت الزوج الغني المنفق:** فإذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة، فإنها لا تعطىٰ من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١- أن تكون تحت زوج غني. ٢- أن يكون الغني منفقًا باذلًا.

◆ **والعلّة:** أنها في الحقيقة ليست فقيرة؛ لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت.

ومفهوم ذلك: أنه إذا تخلف أحد الوصفين جاز إعطاؤها من الزكاة.

قوله: ﴿ولا إلىٰ فَرْعِه وأَصْلِه﴾.

٥- **أصول الإنسان وفروعه:** فلا يجوز صرف المزكي زكاته إلىٰ فرعه ولا إلىٰ أصله.

والأصل: الآباء، وإن علوا؛ كالجد وجدّ الجد، والأمهات، وإن علون.

والفرع: أولاده، وإن نزلوا.

◆ **والعلّة:** أنه تجب عليه، وتلزمه نفقتهم، عند المذهب، وهذا مناط

= وابن باز، والعثيمين.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٥٠)، و«الترمذي» (٦٥٧)، **وقال:** حسن صحيح.

ولا إلىٰ عبدٍ، وزَوجٍ، وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ،.....

الشَّرْح

الحكم، فمن لزمته نفقته حرم عليه دفع زكاته له.

قوله: ﴿**ولا إلىٰ عبدٍ**﴾.

٦- **العبد:** فلا تدفع الزكاة إلىٰ العبد الرقيق الفقير، **والعلة في ذلك أمران:**

١) أن نفقته واجبة علىٰ سيده.

٢) ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فورًا؛ فإنّ مال العبد مالٌ لسيده.

قوله: ﴿**وزَوجٍ**﴾.

٧- **الزوج والزوجة:** فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته.

◆ **والعلّة:** أن نفقتها واجبة عليه، فلا يدفع زكاته فيما وجب عليه الإنفاق فيه.

وكذا الزوجة لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

◆ **والعلّة:** أنها تنتفع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه علىٰ الزوجة، فتكون قد توسعت بزكاتها[1].

قوله: ﴿**وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ**﴾.

هاهنا مسألتان:

الأولىٰ: لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهلٍ للزكاة فتبين أنه أهل لها، فإنها لا تجزئه.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكاة، لكنه لا يصرف من ذلك في الإنفاق عليها، **واختارها:** ابن قدامة، والشوكاني، والعثيمين.

إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا.

الشَّرْح

◆ **والعلّة:** أنه متلاعبٌ مفرِّطٌ في دفعها، ولأنه حين دفعها كان يعتقد أنه غير أهلٍ، فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها، إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة، فتبين أنه ليس أهلًا لها فلا تجزئه.

◆ **والعلّة:** أنه دفعها إلىٰ غير مستحقها، والعبرة بحقيقة الأمر، لا بما ظنّ.

قوله: ﴿إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا﴾.

لو أن رجلًا عليه علامات الفقر، فظنَّه فقيرًا، وسأل الزكاة فأعطاه صاحب الزكاة منها، فتبين أنه غنيٌّ، فإنه يجزئ.

● **والدليل:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ...**»[(١)].

٢- أن الغنىٰ قد يخفىٰ باعتبار حقيقته؛ ولذا قال الله ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣].

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٠٢٢).

وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ،.....

الشَّرْح

٣- أن النبي ﷺ اكتفىٰ بالظاهر لمّا جاءه الرجلان اللذان طلباه الزكاة، فقال: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**»[(١)] فدل علىٰ أنه لم يكن يعلم حقيقة أمرهما، إنما بنىٰ علىٰ ظاهر الحال.

قوله: ﴿وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ﴾.

أحكام صدقة التطوع

لما فرغ من الكلام علىٰ الصدقة الواجبة أشار إلىٰ الصدقة المستحبة.

واعلم: أن صدقة التطوع قد ورد في الحث عليها نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٥] وقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧﴾ [التَّغَابُن: الآية ١٧].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[(٢)].

٣- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٤٨٦)، و«أبو داود» (١٦٣٣) من حديث عبيد الله بن عدي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٤٣٠)، و«مسلم» (١٠١٤).

(٣) أخرجه «الترمذي» (٦٦٤)، و«ابن حبان» (٣٣٠٩)، **وقال الترمذي:** حسن غريب، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠٩).

وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ.

وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه،.....

الشَّرْح

وغير ذلك من النصوص الدالة علىٰ فضل الإنفاق والتطوع مما يعسر حصره.

قوله: ﴿وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ﴾.

مواضع يتأكد فيها استحباب صدقة التطوع

الصدقة مستحبة مطلقًا، لكن يتأكد استحبابها، ويعظم ثوابها في مواضع:

١. **في الأزمنة الشريفة:** كرمضان؛ لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان[(١)]، وفي عشر ذي الحجة.

٢. **في أوقات الحاجات؛** كوقت المجاعة والفقر ونحوها، فهي أفضل من غيرها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البَلَد: الآية ١٤]، قال ابن عباس: «ذي مسغبة، أي: ذي مجاعة»، وقال النخعي: «في يومٍ الطعام فيه عزيز»[(٢)].

قوله: ﴿وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه﴾.

إذا وُجِدَ عند الإنسانِ نفقةٌ تكفيه وتكفي من يمونه علىٰ الدوام؛ كمتجرٍ، أو صنعةٍ، أو راتبٍ، أو وقفٍ، ونحوه، فإنه يسنّ أن ينفق ما فضل عن كفايته.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[(٣)].

والمعنىٰ: أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا، أي: بقي له ما يكفيه ويغنيه في حوائجه ومصالحه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦)، و«مسلم» (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها.

الشَّرْح

قوله: ﴿ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها﴾.

إذا تصدق بصدقةٍ تنقص كفايته، وكفاية من يمونه فإنه يأثم.

◆ **والعلّة:** أن النفقة على نفسه، وعلى من يعول واجبة، فلا يقدم عليها ما هو تطوع، وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، كما في الحديث: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦)، و«أبو داود» (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٩٥) من حديث أبي هريرة.

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

وتعاونه فريق من العلماء والباحثين

المجلد الثالث

الزكاة - الحج - الجهاد -
الأيمان - النذور - الضحايا - الذبائح - الصيد

فقرة (٧٥٩ - ١٤٧٤)

دار ابن الجوزي

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[١]

كِتَابُ الزَّكَاةِ[٢]

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ وُجُوبِهَا يَنْحَصِرُ فِي خَمْسِ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الثَّالِثَةُ: فِي مَعْرِفَةِ كَمْ تَجِبُ، (وَمِنْ كَمْ)[٣] تَجِبُ.

الرَّابِعَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَجِبُ، وَمَتَى لَا تَجِبُ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ لِمَنْ تَجِبُ، وَكَمْ يَجِبُ لَهُ.

٧٥٩ فَأَمَّا وُجُوبِهَا:

فَمَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[٤]، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

٧٦٠ وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ:

---

(١) من (م).

(٢) هكذا ترتيب الكتب في (ج).
وفي (أ)، (ب) قدم كتاب الحج، قبل كتاب الزكاة، لكنّا سرنا على ترتيب النسخة (ج) كما هو المشهور في ترتيب الكتب الفقهية.
وأما النسخة (م) فسبق أن أشرنا إلى ترتيب الكتب فيها.

(٣) في (أ)، (ب): «وحين».

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٥٥)، والنووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٥).

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ[١] مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا[٢].

---

(١) من (أ).

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٥٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٥٥)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٠).

الزكاة سمِّيت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلق بأخلاق الكرماء، ويتخلى من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكو حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين. فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حسًّا فإنها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيًا صالحًا للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**» بل تزيده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وتزكي المخرج إليه المدفوع له.

فإن المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته كـ: الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه كـ: العامل عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق، ودفع حاجاتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهَّلها على الخلق جدًّا في الأموال التي أوجبها، وفي مقدار الواجب.

فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته كـ:

المنزل الذي يسكنه.

والعقار الذي يحتاج إليه.

والأواني، والفرش.

والأثاث التي يستعملها.

وعبيد الخدمة.

= وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة.
بل ولم يوجبها في الخيل، والبغال، والحمير، وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة.
وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة.
وشرعها في أربعة أصناف من المال:
١ ـ في بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والغنم.
٢ ـ وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها.
٣ ـ وفي الأثمان.
٤ ـ وفي عروض التجارة.
ثم من تيسيره على عباده: أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى تبلغ نصابًا قدَّره الشارع الحكيم.
فجعل أول نصاب الإبل: (خمسًا)، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاح رب المال بل أوجب فيها شاة.
وهكذا كل خمس شاة حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن وهي بنت مخاض في خمس وعشرين، ثم بنت لبون في ست وثلاثين، ثم حقة في ست وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جذعة لها أربع سنين في إحدى وستين، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ (أربعين)، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.
وأما البقر: فلا يجب فيها بلوغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع له ستة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفوًا وترغيبًا للمَّلاك وشكرًا لهم على أداء الحق.
والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلًا على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط.
فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

= ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره. فإذا كان صاحبها يعلفها، فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه.

وأما الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمار: فلم يوجب فيها شيئًا قبل تمام ثلاثمائة صاع: ستة أوسق.

وفرَّق بين الشارب بمؤنة فلم يوجب فيه إلا نصف العشر وبين ما لم يكن بمؤنة فجعل فيه العشر تامًّا.

وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاذه؛ ليُسر إخراجه على الملَّاك، وتعلق الأطباع به في تلك الحال.

وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة: فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالًا، ونصاب الفضة مائتي درهم، وجعل فيها ربع العشر وكذلك **النوع الرابع**: وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين.

وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية والحكمة الشرعية فيه.

وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإنماء بخلاف أموال القنية، وما لا تجب فيه، فليس فيها هذا المعين.

وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجارات كما هو قول في المذهب، واختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.

وطرد هذا المعنى: عدم وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها كالتي على المعسرين والمماطلين، والأموال الضائعة ونحوها مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها، وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلًا فضلًا عن تنميتها.

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقته.

والصحيح الذي لا شك فيه: الأول؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها، وهي مرصدة للنماء، وهذا بخلاف ذلك؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعًا للإنظار الواجب وتسببًا، إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا، وإما أذية المعسر المحرمة.

ومن رفق الشارع بأهل الأموال: أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء، ولا يضار غني ولا فقير إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها.

«الإرشاد» (ص١٣٠ ـ ١٣٣).

٧٦١ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنَّاقِصِ الْمِلْكِ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ الدَّيْنُ، وَمِثَالِ الْمَالِ الْمُحَبَّسِ الْأَصْلِ.

٧٦٢ أَمَّا الصِّغَارُ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ، مِنَ الصَّحَابَةِ(١)، وَمَالِكٌ(٢) وَالشَّافِعِيُّ(٣) وَالثَّوْرِيُّ(٤) وَأَحْمَدُ(٥) وَإِسْحَاقُ(٦) وَأَبُو ثَوْرٍ(٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ(٨).

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَبَيْنَ مَا لَا تُخْرِجُهُ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ وَالْعُرُوضِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَأَصْحَابُهُ.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ النَّاضِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي النَّاضِّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا: [أ/٢٠٥و] هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ [ج/١٧٣ظ]

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٨٣).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٣٩).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ١٦٤).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٩) «الأصل» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «المبسوط» (٣/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٧).

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ.

٧٦٣ وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ:

فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ إِلَّا مَا رَوَتْ طَائِفَةٌ مِنْ تَضْعِيفِ الزَّكَاةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ـ أَعْنِي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلَا[١] مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ـ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَحْمَدُ[٤] وَالثَّوْرِيُّ[٥].

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ[٦] فِي ذَلِكَ [ب/١٦٩و] قَوْلٌ، وَإِنَّمَا صَارَ هَؤُلَاءِ لِهَذَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَكِنَّ الْأُصُولَ تُعَارِضُهُ.

٧٦٤ وَأَمَّا الْعَبِيدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِمْ عَلَى **ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:**

(١) فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٧]، وَمَالِكٍ[٨] وَأَحْمَدَ[٩] وَأَبِي عُبَيْدٍ[١٠] مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(٢) وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١١]، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١٢] وَالثَّوْرِيُّ[١٣] وَأَبُو حَنِيفَةَ[١٤] وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) في (م): «مثلي».
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٣)، «اللباب» (١/ ١٥٧).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٩).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) «الدرر في شرح المختصر» (٢/ ٢٠٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٣١).
(٩) «الإنصاف» (٦/ ٣٠١).
(١٠) «الأموال» (٢/ ١٢١).
(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢٦).
(١٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(١٣) «الإشراف» (٣/ ٥٩)، «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ٧١).
(١٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٤).

(٣) وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ[٣] مِنَ الْفُقَهَاءِ، [وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٤] (أَو بَعْضُهُمْ)[٥].

٧٦٥ وَجُمْهُورُ مَنْ قَالَ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي [م/ ٧٤و] مَالِ الْعَبْدِ][٦]، عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَعْتِقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٧]: فِي مَالِهِ زَكَاةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا (أَوْ غَيْرَ تَامٍّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا)[٨]، وَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمَالِكُ؛ إِذْ كَانَ لَا يَخْلُو مَالٌ مِنْ مَالِكٍ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى السَّيِّدِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًّا لَا السَّيِّدُ، إِذْ كَانَتْ يَدُ الْعَبْدِ هِيَ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَدُ السَّيِّدِ وَلَا الْعَبْدُ أَيْضًا، لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ أَصْلًا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْيَدَ عَلَى الْمَالِ تُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ لِمَكَانِ تَصَرُّفِهَا فِيهِ [أ/ ٢٠٥ظ] تَشْبِيهًا بِتَصَرُّفِ يَدِ الْحُرِّ، قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ **الْخِطَابَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ**، وَأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ لِتَصَرُّفِ الْيَدِ فِي الْمَالِ.

٧٦٦ **وَأَمَّا الْمَالِكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ أَمْوَالَهُمْ**، أَوْ

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٣) «الأموال» (٢/ ١٢١)، «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٤) «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٥) في (م): «وبعضهم».
(٦) العبارة في (أ)، و(ب): «وأهل الظاهر ممن قال: لا زكاة في مال العبد فيما أظن وجمهورهم».
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

تَسْتَغْرِقُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَبِأَيْدِيهِمْ أَمْوَالٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَبًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْهُ الدُّيُونُ، فَإِنْ بَقِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زُكِّيَ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢] وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٣] وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَأَصْحَابُهُ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَيَمْنَعُ مَا سِوَاهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[٥]: الدَّيْنُ يَمْنَعُ زَكَاةَ النَّاضِّ فَقَطْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِمُقَابِلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ زَكَاةً أَصْلًا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ مُرَتَّبٌ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا حَقٌّ لَهُمْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، [ج/١٧٤و] لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدَّيْنِ مُتَقَدِّمٌ بِالزَّمَانِ عَلَى حَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَالُ صَاحِبِ الدَّيْنِ لَا الَّذِي الْمَالُ بِيَدِهِ.

وَمَنْ قَالَ هِيَ عِبَادَةٌ قَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَعَلَامَتُهُ الْمُقْتَضِيَةُ الْوُجُوبَ [ب/١٦٩ظ] عَلَى الْمُكَلَّفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ هُنَالِكَ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

٧٦٧ (٦) وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ[٧] الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمِدْيَانِ[٨]؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٧).
(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٤).
(٦) من هنا يبدأ خرم في (ج).
(٧) في (أ)، (ب): «لغرض».
(٨) مِفْعال من الدَّين للمبالغة، فالمراد: كثير الدين، انظر: «نهاية ابن الأثير» (٢/ ١٥٠).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهَا: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، والْمِدْيَانُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ.

٧٦٨ وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِ الْحُبُوبِ والنَّاضِّ وَغَيْرِ النَّاضِّ)(٢): **فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً.**

وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا إِلَّا بِقَوْلِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ خِلَافًا(٣) لِمَنْ يَقُولُ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ لِمَنْ يَقُولُ: يُصَدَّقُ فِي الدَّيْنِ، كَمَا يُصَدَّقُ فِي الْمَالِ.

٧٦٩ **وَأَمَّا** [١/٢٠٦و] **الْمَالُ الَّذِي هُوَ فِي الذِّمَّةِ** ـ أَعْنِي ـ: فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَيْسَ هُوَ بِيَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الدَّيْنُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا: فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ قُبِضَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ شَرْطَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْقَابِضِ لَهُ ـ وَهُوَ الْحَوْلُ ـ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٤)، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، أَوْ هُوَ (قِيَاسُ قَوْلِهِ)(٥).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): يُزَكِّيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْمِدْيَانِ سِنِينَ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ عَنْ عِوَضٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِثْلِ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَفِي الْمَذْهَبِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةِ الْأُصُولِ، وَفِي زَكَاةِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُ(٧)، هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ صَاحِبِ الزَّرْعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج).
(٣) في (أ)، (ب): «بخلاف».
(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٣١).
(٥) في (ج)، و(م): «قياس من».
(٦) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٧) في (ج): «يخرج».

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ [م/٧٤ظ] إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُشْرِ، وَفِي الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ـ أَعْنِي ـ: أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا أَمْلَاكٌ نَاقِصَةٌ.

٧٧٠ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: وأما زَكَاةُ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةُ الْأُصُولِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَالشَّافِعِيَّ(٢) كَانَا يُوجِبَانِ فِيهَا الزَّكَاةَ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ(٣) وَطَاوُسٌ(٤) يَقُولَانِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُحَبَّسَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ:

فَأَوْجَبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ(٥).

وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٧٧١ وَلَا مَعْنَى لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ سَبَبَانِ اثْنَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى قَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لَا مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٧٧٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ [ب/١٧٠و] عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُهُ؛ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٦٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٣).

(٢) «تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣١٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٥)، «الإنصاف» (٧/ ٧٣)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٤٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٦).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٥) وهو تفريق أبي عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (ص٣٦٧).
قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٢١): «وهذا حسنٌ».
وانظر: «المغني» (٣/ ١٤٠).

مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَالثَّوْرِيُّ[٣] وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٤] وَأَبُو ثَوْرٍ[٥] وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ[٧] الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هو هَلِ الْعُشْرُ [أ/٢٠٦ظ] حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ أَوْ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا؟

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ حَقٌّ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا، [ج/١٧٤ظ] فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الِاتِّفَاقُ، وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْحَبُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨] إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

٧٧٣ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، هَلْ فِيهَا عُشْرٌ مَعَ الْخَرَاجِ أَمْ لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ؟

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٩] عَلَى أَنَّ فِيهَا الْعُشْرَ ـ أَعْنِي: الزَّكَاةَ ـ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١٠] وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).
(٢) «الحاوي» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٤) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٥) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٦) «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٥)، «ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٧) في (ج): «صاحب».
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٩) «الأموال» (ص٦٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٥)، «الأم» (٣/ ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٠٩)، «نهاية المطلب» (٣/ ٢٢٩)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٧).
(١٠) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ ـ كَمَا قُلْنَا ـ: هَلِ الزَّكَاةُ حَقُّ الْأَرْضِ، أَوْ حَقُّ الْحَبِّ؟

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَقُّ الْأَرْضِ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا حَقَّانِ: وَهُمَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ.

وَإِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ حَقُّ الْحَبِّ كَانَ الْخَرَاجُ حَقَّ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حَقَّ الْحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ[1] هَذَا الْخِلَافُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ كَمَا قُلْنَا.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٧٤ وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ يَزْرَعُهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[2].

وَقَالَ النُّعْمَانُ[3]: إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ عُشْرٍ تَحَوَّلَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعُشْرَ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، (وَالْخَرَاجُ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الذِّمِّيِّينَ، لَكِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)[4] أَنْ تَعُودَ[5] أَرْضَ عُشْرٍ، كَمَا أَنَّ عِنْدَهُ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ عَادَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ.

[مَسَائِلُ فِي الْمَالِكِ]

٧٧٥ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَالِكِ مَسَائِلُ، أَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِذِكْرِهَا هو هَذَا الْبَابُ:

أَحَدُهَا: إِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا فَهَلَكَت قَبْلَ الْإِخْرَاجِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا بَاعَ الزَّرْعَ أَوِ الثَّمَرَ وَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَهُ.

---

(١) في (ج): «لحق».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٨).

(٣) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) في (ج): «تصير».

٧٧٦ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ إِذَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تُجْزِي عَنْهُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: هُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا.

وَقَوْمٌ [ب/١٧٠ظ] فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا [أ/٢٠٧و] بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ إِخْرَاجُهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا أَوَّلَ زَمَانِ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ ضَمِنَ[١]، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَوَّلِ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[٢].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: [م/٧٥و] بَلْ يَعُدُّ الذَّاهِبَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيَبْقَى الْمَسَاكِينُ وَرَبُّ الْمَالِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِ حَظِّهِمَا مِنْ حَظِّ رَبِّ الْمَالِ[٥]، مِثْلُ الشَّرِيكَيْنِ يَذْهَبُ بَعْضُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَيَبْقَيَانِ شَرِيكَيْنِ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ فِي الْبَاقِي.

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ **خَمْسَةُ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٩٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٤٤).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

٧٧٧ **وَأَمَّا**[١] **إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:**

فَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: حَالُ الْمَسَاكِين وَحَالُ [ج/١٧٥و] رَبِّ الْمَالِ حَالُ الشَّرِيكَيْنِ يَضِيعُ بَعْضُ مَالِهِمَا[٢].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالدُّيُونِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالذِّمَّةِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ، أَوْ تَشْبِيهُهَا بِالْحُقُوقِ ـ أَعْنِي: الَّتِي تَتَعَلَّقُ[٣] بِعَيْنِ الْمَالِ لَا بِذِمَّةِ الَّذِي يَدُهُ عَلَى الْمَالِ ـ كَالْأُمَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

فَمَنْ شَبَّهَ مَالِكِي الزَّكَاةِ بِالْأُمَنَاءِ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الْمُخْرَجُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بِالْغُرَمَاءِ قَالَ: يَضْمَنُونَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَلَا تَفْرِيط أَلْحَقَهُمْ بِالْأُمَنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، إِذَا كَانَ الْأَمِينُ يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ يزَكّي مَا بَقِيَ؛ فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِمَنْ ذَهَبَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فكَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ هَذَا إِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ مِنْ مَالِهِ فَقَطْ.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ شَبَهِ الْمَالِكِ بَيْنَ الْغَرِيمِ وَالْأَمِينِ وَالشَّرِيكِ، وَمَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ الْإِخْرَاجَ فَلَمْ يُخْرِجْ [أ/٢٠٧ظ]؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، عِنْدَ مَنْ

---

(١) هذه هي المسألة الثانية، ولم يشر إلى ذلك المصنف رحمه الله، وإنما أشرنا إلى ذلك لينضبط عدُّ المسائل؛ للخلاف الوارد بين النسخ.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٣) في (م): «تتعين».

رَأَى: أَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِشَرْطِ خُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٢].

٧٧٨ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**[٣]: وَهِيَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤] [ب/١٧١و] وَأَحْمَدُ[٥] وَإِسْحَاقُ[٦] وَأَبُو ثَوْرٍ[٧].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ أَوْصَى بِهَا أُخْرِجَتْ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِهَا إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ[٨] الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

---

(١) حكى الإجماع: النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٩).
وحكى ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٤، ط: هجر) الخلاف في المسألة بقوله: «الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرَّط أو لم يفرِّط.
هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده، لم تسقط.
وحكاه ابن المنذر مذهبًا لأحمد.
وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.
وبه قال مالك، إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدِّق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.
وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجاني».

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٤)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣١٥)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٣).

(٣) في (ج)، (م): «الثانية».

(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧).

(٥) «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٨) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٧٩ **وَأَمَّا**(١) **اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَالِ يُبَاعُ**(٢) **بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ**، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ نَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِنْفَاذِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ، وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ مِنَ الْحَبِّ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَفْوِيتِهِ وَإِتْلَافِ عَيْنِهِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ قَالَ: الزَّكَاةُ مُتَرَتِّبَةٌ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ وَالْمُفَوِّتِ.

وَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ لِعَيْنِ الْمَالِ وَلَا تَفْوِيتٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، ثُمَّ هَلِ الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَفْسُوخٍ؟ نَظَرٌ آخَرُ يُذْكَرُ فِي بَابِ الْبُيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

٧٨٠ وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ هو اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا تَفْصِيلٌ فِي الْمَذْهَبِ، لَمْ نَرَ أَنْ نَعْرِض لَهُ إِذْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِغَرَضِنَا مَعَ أَنَّهُ يَعْسُرُ فِيهَا إِعْطَاءُ أَسْبَابِ تِلْكَ الْفُرُوقِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرَهَا [م/٧٥ظ] اسْتِحْسَانِيَّةٌ، مِثْلُ تَفْصِيلِهِمُ الدُّيُونَ الَّتِي تُزَكَّى مِنَ الَّتِي لَا تُزَكَّى، وَالدُّيُونَ الْمُسْقِطَةَ لِلزَّكَاةِ مِنَ الَّتِي لَا تُسْقِطُهَا. [ج/١٧٥ظ]

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَشُرُوطُ الْمِلْكِ الَّتِي تَجِبُ بِهِ، وَأَحْكَامُ مَنْ تَجِبُ [أ/٢٠٨و] عَلَيْهِ.

---

(١) هذه هي المسألة الرابعة.
(٢) في (ج): «يبتاع».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).
(٤) «المجموع» (٦/ ٦٨ ـ ٦٩)، «الروضة» (٢/ ٢٧٣).
(٥) «المبسوط» (٢/ ١٩٠)، «اللباب» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٨١ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِهِ حُكْمٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَاذَا حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا؟

فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَبِذَلِكَ حَكَمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَرَبِ(١)، وَذَلِكَ: أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَطْلَقَ مَنْ كَانَ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ، وَبِقَوْلِ عُمَرَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ اسْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ الْعَمَلِ مَعَهُ؟

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودَ الْعَمَلِ مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتلفظْ بِالشَّهَادَةِ إِذَا صَدَّقَ بِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ تعالى. [ب/١٧١ظ]

وَالْجُمْهُورُ ـ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ـ أَعْنِي: فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ الَّذِي ضِدُّهُ الْكُفْرُ مِنَ الْأَعْمَالِ ـ إِلَّا التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي»**(٢).

فَاشْتَرَطَ مَعَ الْعِلْمِ الْقَوْلَ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ شَبَّهَ سَائِرَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ بِالْقَوْلِ قَالَ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ.

وَمَنْ شَبَّهَ الْقَوْلَ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ قَالَ: التَّصْدِيقُ فَقَطْ هُوَ شَرْطُ الْإِيمَانِ، وَبِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ حُكْمَ الْمُؤْمِنِ(٣).

---

(١) البخاري (١٣٣٥)، مسلم (٢٠). (٢) أخرجه مسلم (٢١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠ ـ ٥١١): «وقالت المرجئة، =

٧٨٢ وَالْقَوْلَانِ شَاذَّانِ[1]، وَاسْتِثْنَاءُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.....

= والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا، لا يتبعض.
إما مجرد تصديق القلب، كقول الجهمية.
أو تصديق القلب واللسان، كقول المرجئة.
قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول الخوارج والمعتزلة، لكن قد يكون له لوازم ودلائل، فيستدل بعدمها على عدمه».
ثم قال: «وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة، كالسكنجبين إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه سكنجبينًا.
قالوا: فإذا كان الإيمان مركبًا من أقوال وأعمال، ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة. قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنًا بما فيه من الإيمان، كافرًا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادَّعوا أن هذا خلاف الإجماع».
وقال شيخ الإسلام (١٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١): «فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملي:
فزعمت الخوارج، والمعتزلة: أن الذنوب الكبيرة ـ ومنهم من قال: والصغيرة ـ لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام.
قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله، كسائر المركبات».
ثم قال: «وقابلتهم المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرَّامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.
والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين، والظالمين.
ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.
وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.
وقال بعضهم: التصديق باللسان.
قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج. ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله».

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الإيمان» (ص١٠): «فوجدنا الكتاب والسُّنَّة =

= يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا».

ويقول الإمام الشافعي: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر». «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٥/ ٩٥٧).

وقال المزني في «شرح السُّنَّة» (ص٧٧ ـ ٨٩): «الإيمان قولٌ وعملٌ مع اعتقاده بالجنَان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان» ثم ذكر سائر الاعتقاد، ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١١): «باب القول بأن الإيمان تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال».

قال: «اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا يجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح؛ فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دل على ذلك القرآن والسُّنَّة وقول علماء المسلمين...».

وقال ابن بطة العُكْبَري في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧٦٠): «باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث».

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤): «المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قولٌ وعملٌ ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): «فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه...، وقد قال ـ تعالى ـ في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ =

مِنْ بَيْنِ[١] سَائِرِ الْأَعْمَالِ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ]

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ.

٧٨٣ أَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ:

فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِحُلِيٍّ.

وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الْحُبُوبِ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الثَّمَرِ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ[٢]، وَفِي الزَّبِيبِ: خِلَافٌ شَاذٌّ.

واخْتَلَفُوا:

٧٨٤ **أَمَّا مِنَ الذَّهَبِ**: فَفِي الْحُلِيِّ فَقَطْ[٣].

= قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [البقرة: ١٧٧]..». يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٤): «والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمانٌ تامٌّ بدون عمل ظاهر».

(١) من (ج).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨).

(٣) وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٨ ـ ١٢٩٦): «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة، وتابعوها، ومن بعدهم، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السُّنَّة، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سُنَّتين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة. =

= فسنَّته في البيوع قوله: «**الفضة بالفضة مِثلًا بمثل**»، فكان لفظه: بالفضة مستوعبًا لكل ما كان من جنسها، مصوغًا وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها، وكذلك قوله: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل**»، فاستوت فيه دنَانيره وحليه وتبره.

وأما سنته في الصدقة، فقوله: «**إذا بلغت الرِّقَة خمس أواقي ففيها ربع العشر**»، فخص رسول الله ﷺ بالصدقةِ الرقةَ من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها، . . .»، ثم قال بأنه أخرج بذلك ما عدا الدراهم والدنانير المضروبة، وألحق بهما العلماء النقر والتبر، وذلك بخلاف الحلي الذي يستمتع به، ويتجمل به، فصار زينةً ومتاعًا، وصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها، كمثل من أسقط الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، لكونها بخلاف السائمة التي أرصدت للنماء، ثم تأول أحاديث الباب على فرض صحتها بأن تحمل على أن زكاة الحلي فيها عاريته، كما قال بذلك جماعة، مثل: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة، إلى أن قال: «ولو كانت الزكاة في الحلي فرضًا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم».

وقال الخطابي في «المعالم» (٢/ ١٧): «وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس؛ أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول: ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد والشعبي؛ أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم».

وقال أبو المظفر السمعاني في «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» (٢/ ١٠٨): «فنصير إلى المعنى، فنقول: مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة. =

= دليله: مال التجارة إذا جعلها للبذلة.

وتحقيقه: أن نقول: فَقَدَ محل الزكاة فلا تجب فيه الزكاة.

والدليل على أنه فَقَدَ محل الزكاة: أن محل الزكاة هو المال النامي، لأنها واجبة بوصف اليسر، وعلى جهة المواساة، ولا يتحقق هذا الوصف، وهذه الجهة؛ إلا أن يكون المال مالًا ناميًا، ولهذا المعنى لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، ولهذا يشترط الحول، لأن المال إنما يكثر ببلوغه نصابًا، والنماء يطلب في المال الكثير، والحول مشروط لتحقيق النماء.

وإذا ثبت هذا الأصل فنقول:

وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف؛ فإن هذه الجهة جهة منمية، مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به، مثل ثوب يجعله للبسه، وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعًا، مثل اللبس في الثياب، فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعًا، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها على ما سبق؛ فهذا الذي قلناه معتمد المسألة، وسنبين كلامهم عليه، والجواب عنه.

ويمكن أن يقال في الابتداء: أن الحلي مشغول بحاجته، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يفضل عن حاجته، مثل: ثياب اللبس، والعبيد للخدمة، والدواب للركوب، وهذا الكلام يصلح تقريرًا للأول، والاعتماد على الأول».

وقال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/٧٠٨): «ومن وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة، وذلك مبني على وجوب الزكاة في الحلي المباح للنساء، والمذهب الصحيح: أنه لا زكاة فيه.

قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة: أن زكاته عاريته، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم؛ فإنه خرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدَّة للإنفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها.

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضًا، وكقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ».

وَذَلِكَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ: مَالِكٌ(١) وَاللَّيْثُ(٢) وَالشَّافِعِيُّ(٣): إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا أُرِيدَ لِلزِّينَةِ وَاللِّبَاسِ [أ/٢٠٨ظ]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَصْحَابُهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ الْعُرُوضِ(٥)، وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّتَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ:

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤١): «من كان عنده تبرٌ، أو حليٌّ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة».
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٦٠).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ١٧).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الحلي، هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يُعار ويُلبس أرجو ألا يكون فيه زكاة». «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أيضًا: «سألت أبي عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: الحلي يعار ويلبس؛ يعني: أنه زكاته» «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة. وسمعته مرة أخرى، قال: زكاته أن يعار ويلبس». «مسائل أبي داود» (٥٤٩ و٥٥٠).
وسأله ابن هانئ عن الحلي، فيه زكاة؟ فقال أحمد: «زكاته عاريته». «مسائل ابن هانئ» (٥٦١).
وقال في رواية أبي طالب: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته، فمن زكى الحلي فحسن، ومن لم يزكِّ فليس عليه شيء». «زاد المسافر» (٢/ ٣٩٦).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣١٥).
وقال الشافعي في القديم: «وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئًا ضعيفًا» «المعرفة»، للبيهقي (٦/ ١٤١/ ٨٢٩٠).

(٥) في (أ)، (ب): «العرض».

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْعُرُوضِ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَنَافِعُ أَوَّلًا، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ بِهِمَا أَوَّلًا قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ [ج/١٧٦و]، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكٌ(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٢/ ٩٨١) من طريق إبراهيم بن أيوب: ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**».
قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٣): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «**ليس في الحلي زكاة**»: لا أصل له؛ إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب: مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله».
وقال في «الخلافيات» (٤/ ٣٧٤): «وهذا لا أصل له مرفوعًا، والصحيح: أنه موقوف على جابر».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تنبيه الرجل العاقل» (٢/ ٤٩٢): «اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف في كتابٍ معتمدٍ من كتب الحديث».
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٢٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨و١٧٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٣٩)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٧٣) موقوفًا على جابر، بإسنادٍ صحيح.

(٢) في (أ)، (ب): «مشط».

هُمَا للهِ وَلرَسُولِهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/ ١٤٠)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٣٢٨/٣٧٦) ـ من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠) من طريق ابن أبي عدي، وأبو عبيد القاسم بن سلّام في «الأموال» (١٢٦٠)، والدارقطني (٣/ ١٠) ـ ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩١) ـ من طريق حماد بن أسامة ثلاثتهم عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسكَتانِ غليظتانِ من ذهبٍ، فقال لها: . . . الحديثَ.

خالفهم المعتمر بن سليمان، فقال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأةٌ ومعها ابنةٌ لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان، . . . نحوه مرسل.

أخرج روايته النسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧١).

قال النسائي: «خالد بن الحارث: أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر: أولى بالصواب، والله أعلم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢/ ١٠١٥٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارقطني (٢/ ٥٠٢/ ١٩٦١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساورَ من ذهبٍ، . . . .

قال الدارقطني: «حجاج هو ابن أرطأة: لا يحتج به».

وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٥/ ٧٠٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ١٥٨٣/٤٨) من طريق ابن لهيعة والمثنى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «**أتؤديان زكاته؟**»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟**»، قالتا: لا، قال: «**فأديا زكاته**».

قال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة: يضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقال الترمذي أيضًا بعد حديث زينب امرأة ابن مسعود (٦٣٦): «وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى في الحلي زكاة، =

وَالْأَثَرَانِ ضَعِيفَانِ، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ جَابِرٍ[١].

وَلِكَوْنِ السَّبَبِ الْأَمْلَكِ لِاخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلِّبَاسِ بَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا أَوَّلًا الْمُعَامَلَةُ لَا الِانْتِفَاعُ، وَبَيْنَ الْعُرُوضِ التي الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ [م/٧٦و] ـ أَعْنِي: الِانْتِفَاعَ [ب/١٧٢و] لَا الْمُعَامَلَةَ ـ، وَأَعْنِي بِالْمُعَامَلَةِ: كَوْنَهَا ثَمَنًا.

= وفي إسناد هذا الحديث مقال».

وأورده ابن حبان فيما أنكر من حديث عمرو بن شعيب.

قال ابن حبان: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه؛ فهو ثقة، يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده: ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، . . .»، إلى أن قال: «ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد، . . .»، ثم ذكر بعض مناكيره، وعد منها هذا الحديث، وكلها من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «في نسخة كتبناها عنه طويلة، لا ينكِر مَن هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة: قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعًا كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله تعالى أعلم».

وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩١): «إن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجهٍ واحد، بإسنادٍ قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا».

وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٦/ ٢٥٣٩): «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا إسناد حسن».

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٥ و٥٦٦).

وقال ابن حجر في «البلوغ» (٦٢٠): «إسناده قوي».

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «البدر المنير» (٥/ ٥٦٤).

٧٨٥ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[١] فِي الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ:

فَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ اللِّبَاسِ.

وَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ الْمُتَّخَذِ لِلْمُعَامَلَةِ.

٧٨٦ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ:

فَمِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِي (نَوْعِهِ.

وَمِنْهُ: مَا اخْتَلَفُوا فِي)[٢] صِنْفِهِ.

٧٨٧ أَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِهِ: فَالْخَيْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ[٣].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَقَصَدَ بِهَا النَّسْلَ، أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ـ أَعْنِي: إِذَا كَانَتْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ـ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلَّفْظِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ اللَّفْظِ لِلَّفْظِ فِيهَا.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[٥].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي عَارَضَ هَذَا الْعُمُومَ:

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٦٠).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٥)، «الأموال» (ص٥٥٦)، «الأم» (٣/ ٦٥)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٩١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٤٦٥)، «المجموع» (٥/ ٣١٠)، «المحلى» (٤/ ٢٨)، «المغني» (٢/ ٦٢٠).
قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٩): «ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة».
(٤) «الأصل» (٢/ ٥٧)، «المبسوط» (٢/ ١٨٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

فَهُوَ أَنَّ الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ [أ/٢٠٩و] الْعُمُومِ: فَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَيْلَ، فَقَالَ: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وظُهُورِهَا**»(١).

فذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ «حَقَّ اللهِ» هُوَ الزَّكَاةُ في رِقَابِهَا، وَذَلِكَ السَّائِمَةُ مِنْهَا.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلًا أَحْرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الزَّكَاةِ، وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ صَاحِبَاهُ ـ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ(٢).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا الصَّدَقَةَ(٣).

فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ.

٧٨٨ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي صِنْفِهِ:

فَهِيَ السَّائِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ:

فَإِنَّ قَوْمًا أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ(٤) وَمَالِكٌ(٥).

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٨٨).

(٣) في (ج): «الزكاة». وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١).

وأَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»(٢).

فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ: الزَّكَاةُ(٣) فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ [ج/١٧٦ظ] أَيْضًا: مُعَارَضَةَ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْعُمُومِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**» [ب/١٧٢ظ](٤)، يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(٥)، يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِمَةَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَكِنَّ **الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ تَغْلِيبَ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَشْهَرُ مِنْ تَغْلِيبِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.**

وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ(٦) إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ يَقْضِي عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَنَّ فِي الْغَنَمِ ـ سَائِمَةً وَغَيْرَ سَائِمَةٍ ـ الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»(٧).

(وَأَنَّ الْبَقَرَ)(٨) لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَثَرٌ وَجَبَ أَنْ يُتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وأحمد (٢/ ١٤ ـ ١٥)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، والبيهقيُّ (٤/ ٨٨) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه...

ونقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن الترمذي في كتاب «العلل» أنه قال: «سألت محمَّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ)، (ب): «الصدقة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «المحلى» (٤/ ١٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ[١]، فَتَكُونُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلًا [أ/٢٠٩ظ] ثَالِثًا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهَا: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِيهَا أَكْثَرُ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَالْفَضَلَاتُ إِنَّمَا تُوجَدُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ السَّائِمَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتُرِطَ فِيها الْحَوْلُ.

فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ لَمْ [م/٧٦ظ] يُخَصِّصْ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا.

فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذي تَجِبُ[٢] فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٨٩ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ[٣].

٧٩٠ إِلَّا الْعَسَلُ؛ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ الزَّكَاةُ[٥][٦].

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤١٢)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٨).

(٢) في (أ): «تجب».

(٣) لم يحك أحد الخلاف فيها. انظر: «الأم» (٢/ ٣٨)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤)، «المبسوط» (٣/ ١٥)، «المحلى» (٥/ ٢٣٣)، «المجموع» (٥/ ٤١٣)، «الفتح» (٣/ ٣٤٨).

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية:
«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٤٤٨)، «المجموع» (٥/ ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).

(٥) ليست في (أ)، و(ب).

(٦) وهو مذهب الحنفية والحنابلة:
«المبسوط» (٢/ ٢١٦)، «الكتاب» (١/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٣)، «الهداية =

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ**[١] **زِقٌّ**»، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ النَّبَاتِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: فَهُوَ جِنْسُ النَّبَاتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٣]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَاتِ مِنَ النَّبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٦]، وَالشَّافِعِيِّ[٧].

= وشرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٦)، «رد المحتار» (٢/ ٤٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٧٣، ٧٤)، «الإفصاح» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وقال في «المبسوط»: لا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر، وزاد الكاساني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخراج لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا، وإنما أراد بقوله: خمسة أوسق، أي: قدرها؛ لأن العسل لا يكال.

«الإنصاف» (٦/ ٥٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

(١) في (أ): «أزقاق».

(٢) فِي «الجامع» (٦٢٥) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٨١) ـ.
قالَ الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال.
ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيءٌ».
وَقَالَ النسائيُّ: «صدقةُ لَيْسَ بشيءٍ، وَهَذَا حديثٌ منكرٌ».

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٧).

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ٧٠).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مَا عَدَا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَالْقَصَبَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ(١).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُقْتَاتِ، [ب/١٧٣و] فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا ـ وَهِيَ الِاقْتِيَاتُ ـ: فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الِاقْتِيَاتِ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. [ج/١٧٧و]

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ: فَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

وَ(مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَالَّذِي مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ [أ/٢١٠و]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ.

٧٩١ وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَاتِ:

اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَمْ لَيْسَ يُقَاسُ؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ[١] وَالشَّافِعِيِّ[٢] فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمِصْرَ[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هُوَ قُوتٌ[٤] أَمْ لَيْسَ بِقُوتٍ[٥]؟

٧٩٢ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٦] فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي التِّينِ، أَوْ لَا إِيجَابِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ دُونَ الْخُضَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[٧]، لِقَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ.

٧٩٣ وَمَنْ فَرَّقَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الثِّمَارِ وَالزَّيْتُونِ[٨]، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ **إِلَّا وَجْهٌ ضَعِيفٌ**.

٧٩٤ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ[٩].

٧٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الزَّكَاة فِيمَا اتُّخِذَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٠).
(٢) «الأم» (٢/ ٥)، «المجموع» (٥/ ٤٥٢)، «المغني» (٣/ ٧).
(٣) «الإشراف» (٣/ ٣١).
(٤) في (أ)، (ب): «تقوت».
(٥) في (أ)، (ب): «بتقوت».
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤١).
(٧) «التبصرة» (٣/ ١٠٧٥).
قال اللخمي: «فيلزمه أن يقول: إنها تجب في غير ذوات الأصول؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح وهو مما يتفكه، وليس بمقتات ولا مدَّخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل بحكمه».
(٨) في (م): «التين».
(٩) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٥)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٥٥).

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[١].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»[٢].

---

(١) ينظر: «المحلى» (٤/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم: ٧٠٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

قال ابنُ الملقن في «البدرِ المنيرِ» (٥/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤): «وَإِسْنَاد هَذَا الحَدِيث جيد، وَخَالف أَبُو مُحَمَّد بن حزم فَقَالَ: سَاقِط؛ لِأَن جَمِيع رُوَاته مَا بَين سُلَيْمَان بن مُوسَى وَسمرَة مَجْهُولُونَ، لَا يعرف من هم. وَتَبعهُ ابْن الْقطَّان فَقَالَ: مَا من هَؤُلَاءِ من يعرف حَاله، وَقد جهد المحدثون فيهم جهدهمْ، وَهُوَ إِسْنَاد تروى بِهِ جملَة أَحَادِيث، ذكر الْبَزَّار مِنْهَا نَحْو الْمِائَة. وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، فسليمان هَذَا الَّذِي هَذَا الحَدِيث عِنْده عَن جَعْفَر هُوَ الزُّهْرِيّ، رَوَى عَنهُ مَرْوَان الطاطري ـ وَقَالَ: ثِقَة ـ وَجَمَاعَة أُخر، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: حَدِيثه مُسْتَقِيم مَحَله الصدْق، صَالح الحَدِيث.

وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سُلَيْمَان بن سَمُرَة ذكرهم ابْن حبَان فِي «ثقاته» فَقَالَ: جَعْفَر بن سعد بن سَمُرَة الْفَزارِيّ، يروي عَن خبيب بْن سُلَيْمَان، رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن خبيب. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: خبيب بن سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ جَعْفَر بن سعد أَبُو سُلَيْمَان. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة وَالِده سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ عَلّي بن ربيعَة وخبيب بن سُلَيْمَان ابْنه.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «مِيزَانه»: جَعْفَر بن سعد عَن أَبِيه، وَعنهُ سُلَيْمَان بن مُوسَى وَغَيره، لَهُ هَذَا الحَدِيث وَغَيره عَن خبيب، ردّه ابْن حزم فَقَالَ: هما مَجْهُولَانِ. وخبيب هَذَا يجهل حَاله عَن أَبِيه.

قلت: قد ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته». قَالَ: وَقَالَ عبد الْحق: خبيب ضَعِيف وَسكت =

(وما رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ زَكَاةَ الْبُرِّ»(١))(٢).

= عَنهُ فِي الْجِهَاد، وَقَالَ مرّة: إِنَّه لَيْسَ بالمشهور، وَلَا أعلم رَوَى عَنهُ إِلَّا جَعْفَر بن سعد، وَلَيْسَ جَعْفَر مِمَّن يعْتَمد عَلَيْهِ.
قَالَ الذَّهَبِيّ: وَسليمَان هَذَا زهري من أهل الْكُوفَة لَيْسَ بالمشهور. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: إِنَّه ـ أَعنِي خبيبًا ـ لَا يعرف. قَالَ: وَبِكُل حَال هَذَا إِسْنَاد مظلم لَا ينْهض بِحكم.
قلت: لَا يسلم لَهُ ذَلِك، فقد قَالَ ابْن عبد الْبر: ذكره أَبُو دَاوُد وَغَيره بِالْإِسْنَادِ الْحسن، عَن سَمُرَة. وَقَالَ الْحَافِظ عبد الْغَنِيّ فِي «عمدته الْكُبْرَى»: إِسْنَاده مقارب، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: فِيهِ رجال لَا أعرف حَالهم، وَلَكِن لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حسن أَو صَحِيح عَلَى قَاعِدَته.
وَقَالَ شَيخنَا فتح الدِّين الْيَعْمرِي: هَذَا إِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ، وَأَقل مراتبه أَن يكون حسنًا؛ فَإِن جَعْفَر بن سعد مَسْتُور الْحَال، وخبيب وَأَبوهُ وثقهما ابْنُ حبَّان. قلت: وَكَذَا جَعْفَر أَيْضًا كَمَا أسلفناه عَنهُ».

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٥) قال: أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته، ومن رفع دنانيرًا أو دراهم أو تبرًا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة**».
قال الحاكم: تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس. ثم أخرجه من طريق زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس به.
قال الحاكم عقبه: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦) بقوله: «فيه نظر. فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به.
ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وهو يقول: حديث عن عمران بن أنس.
وقال ابن القطان في «كتابه»: ابن جريج مدلس، لم يقل: حدَّثنا عمران، فالحديث منقطع. ثم نقل كلام الترمذي. وقال الشيخ في «الإمام»: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس. وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ: فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ [م/٧٧و] بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ ـ [ب/١٧٣ظ] أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ـ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ[1] أَنَّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٧٩٦ وَبَعْضُهُمْ[2] يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ أَعْنِي: إِذَا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ منهم قَوْلٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ ـ.

وَفِيهِ ضَعْفٌ [أ/٢١٠ظ].

[مَعْرِفَةُ النِّصَابِ]

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ

٧٩٧ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ النِّصَابِ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ، وَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا لَهُ مِنْهَا نِصَابٌ، وَمَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: فِي عَيْنِهِ وَقَدْرِهِ ـ فَإِنَّا نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فِي جِنْسٍ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وَلْنَجْعَل الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[ج/١٧٧ظ] **الثَّانِي: فِي الْإِبِلِ.**

الثَّالِثُ: فِي الْغَنَمِ.

الرَّابِعُ: فِي الْبَقَرِ.

---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر اختلاف الأصوليين في: «البحر المحيط»، للزركشي (٦/ ٤٥٦).

الْخَامِسُ: فِي النَّبَاتِ.

السَّادِسُ: فِي الْعُرُوضِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

٧٩٨ أَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُ أَوَاقٍ[١]، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ الثَّابِتِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[٢].

٧٩٩ مَا عَدَا الْمَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ[٣]، وَفِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

٨٠٠ واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

٨٠١ (مَا عَدَا المَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ، وَفِي الْعَدَدِ الْوَاجِبِ فِيهِ)[٤] ـ أَعْنِي: فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَعًا ـ مَا لَمْ يَكُونَا خَرَجَا مِنْ مَعْدِنٍ.

٨٠٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي خَمْسةٍ:

أَحَدُهَا: فِي نِصَابِ الذَّهَبِ.

الثَّانِي: هَلْ فِيهِمَا أَوْقَاصٌ أَمْ لَا؟ أَعْنِي: هَلْ[٥] فَوْقَ النِّصَابِ قَدْرٌ لَا تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِزِيَادَتِهِ؟

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٧)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): «فيه».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٥) في (ج): «ما».

وَالثَّالِثُ: هَلْ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ فَيُعَدَّانِ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ؟ أَعْنِي: عِنْدَ إِقَامَةِ النِّصَابِ، أَمْ هُمَا صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ؟

وَالرَّابِعُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ له وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ؟

الْخَامِسُ: فِي اعْتِبَارِ نِصَابِ الْمَعْدِنِ وَحَوْلِهِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ.

٨٠٣ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ:

فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا وَزْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(١)، وَالشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَأَصْحَابِهِمْ(٤) وَأَحْمَدَ(٥) وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٦).

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ مِنْهُمُ** الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ(٧): لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِيهَا: رُبُعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ**: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [أ/٢١١و] أَوْ قِيمَتِهَا، (فَإِذَا بَلَغَتْ [ب/١٧٤و] فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا، كَانَ وَزْنُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا)(٨)، وأما إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا كَانَ الِاعْتِبَارُ بِهَا نَفْسها لَا بِالدَّرَاهِمِ لَا صَرْفًا وَلَا قِيمَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٥).
(٢) «الأم» (٢/ ٤٣)، «الحاوي» (٣/ ٢٥٨).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٢٤).
(٤) في (أ)، (ب): «وأصحابه».
(٥) «الروض المربع» (١/ ٥٣٧).
(٦) «الإشراف» (٣/ ٤٢).
(٧) «المحلى» (٤/ ١٧٢)، «الاستذكار» (٩/ ٣٥).
(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

وَمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ**»(١).

فَلَيْسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِانْفِرَادِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى (الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْأَرْبَعِينَ(٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ(٣): فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى)(٤) الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦) من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: . . . وذكره.
وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٧٧) عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤): «لم يثبت عن النبي ﷺ في تحديد نصاب زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات، إلا ما روي عن الحسن بن عمارة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار**». والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالًا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينارًا فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا وجبت فيه زكاة نصف دينار سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.
«الاستذكار» (٣/ ١٣٥).
وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٥٣): «لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا وهي ضعاف، ولكن أجمع عليها من يعتدّ به في الإجماع على ذلك».

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

«الْمُوَطَّأ»: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ تَبَعًا لِلدَّرَاهِمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَا عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الْفِضَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، إِذْ كَانَ النَّصُّ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا، وَجَعَلُوا الذَّهَبَ تَابِعًا لَهَا فِي الْقِيمَةِ لَا فِي الْوَزْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، (وَلِمَا قِيلَ ـ أَيْضًا ـ: إِنَّ الرِّقَةَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ**»[(١)]. [م/٧٧ظ]

٨٠٤ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:)[(٢)] وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ فِيهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ [ج/١٧٨و] مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَزْنِ فَفِيهِ بِحِسَبِ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: رُبُعَ الْعُشْرِ ـ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[(٥)]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٦)] وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا وَذَلِكَ دِرْهَمٌ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)] وَزُفَرُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَهُ، وَتَرَدُّدُهَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ: الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٤) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٧/ ٤٠١)، «المجموع» (٦/ ١٦٩، ١٧٥).
(٥) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).
(٦) «الإنصاف» (٦/ ٣١٣).
(٧) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: فَإِنَّهُ [أ/٢١١ظ] رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، (وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ** [ب/١٧٤ظ] **عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**[(١)]**، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، (وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارٌ،)**[(٢)] **وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ**»[(٣)].

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ الْمُعَارِضِ لَهُ، فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الصَّدَقَةَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَأَمَّا تَرَدُّدُها بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ، اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ: فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى الْأَوْقَاصِ وَرَدَ فِي الْمَاشِيَةِ.

٨٠٥ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِي الْحُبُوبِ[(٥)]، فَمَنْ شَبَّهَ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ بِالْمَاشِيَةِ قَالَ: فِيهِمَا الْأَوْقَاصُ، وَمَنْ شَبَّهَها بِالْحُبُوبِ قَالَ: لَا وَقْصَ.

٨٠٦ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ[(٦)] وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٧)] وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، فَإِذَا كَمُلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) حكى الإجماع: النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٧)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١).
(٦) «القوانين الفقهية» (ص٦٨)، «جامع الأمهات» (ص١٥٣).
(٧) «المبسوط» (٢/ ١٩٢)، «البناية» (٣/ ٣٨٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢] وَدَاوُدُ[٣]: لَا يُضَمُّ ذَهَبٌ إِلَى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةٌ إِلَى ذَهَبٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ لِعَيْنِهِ أَمْ لِسَبَبٍ يَعُمُّهُمَا، وَهُوَ كَوْنُهُمَا ـ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ـ رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ عَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النِّصَابُ فِيهِمَا، قَالَ: هُمَا جِنْسَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي كَالْحَالِ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا هُوَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْجَامِعُ الَّذِي قُلْنَاهُ، أَوْجَبَ ضَمَّ بَعْضِهِمَا[٤] إِلَى بَعْضٍ، **وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَظْهَرُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ حَيْثُ تَخْتَلِفُ الْأَسْمَاءُ، وَتَخْتَلِفُ الْمَوْجُودَاتُ أَنْفُسُهَا**، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوهِمُ اتِّحَادُهُمَا اتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الرِّبَا.

٨٠٧ وَالَّذِينَ أَجَازُوا ضَمَّهُمَا:

اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الضَّمِّ:

فَرَأَى مَالِكٌ ضَمَّهُمَا بِصَرْفٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْزِلَ الدِّينَارَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ [ج/١٧٨ظ] قَدِيمًا، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ [أ/٢١٢و] عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ[٥] عِنْدَهُ، وَجَازَ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْوَاحِدِ][٦] عَنْ[٧] الْآخَرِ.

وَقَالَ ـ مِنْ هَؤُلَاءِ ـ آخَرُونَ: تُضَمُّ بِالْقِيمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَتْ

= وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (٢/ ١٤٨)، «الفروع» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، «الشرح الكبير على المقنع، ومع الإنصاف» (٧/ ١٥).

(١) «الأم» (٢/ ٤٣)، «البيان» (٣/ ٢٨٥)، «المجموع» (٦/ ٨).
(٢) «المجموع» (٦/ ٨).
(٣) «المحلى» (٤/ ٨٧).
(٤) في (م)، (ب): «بعضها».
(٥) من هنا يبدأ خرم في (أ).
(٦) ليست في (ب).
(٧) في (ج): «على».

عِنْدَهُ مَثَلًا مِائَةُ دِرْهَمٍ [وَتِسْعَةُ مَثَاقِيلَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ][1]، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ][2] تُسَاوِي أَحَدَ عَشَرَ مِثْقَالًا وَتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهِمَا الزَّكَاةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ[3].

وَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[4] [ب/١٧٥و] إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعِي الْأَحْوَطَ لِلْمَسَاكِينِ[5] فِي الضَّمِّ ـ أَعْنِي: الْقِيمَةَ أَوِ الصَّرْفَ الْمَحْدُودَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ مِنْهُمِا إِلَى الْأَكْثَرِ، وَلَا يُضَمُّ الْأَكْثَرُ إِلَى الْأَقَلِّ[6].

وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ بِقِيمَتِهَا أَبَدًا، كَانَتِ الدَّنَانِيرُ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ وَالدَّنَانِيرَ فَرْعٌ، [م/٧٨و] إِذْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ[7].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَمَّ إِلَيْهِ قَلِيلَ الْآخَرِ وَكَثِيرَهُ، وَلَمْ يَرَ الضَّمَّ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ بَلْ فِي مَجْمُوعِهِمَا[8].

وَسَبَبُ هَذَا الِارْتِبَاكِ: مَا رَامُوهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا مِنْ شَيْئَيْنِ نِصَابُهُمَا مُخْتَلَفٌ فِي الْوَزْنِ نِصَابًا وَاحِدًا، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ رَامَ ضَمَّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَقَدْ أَحْدَثَ حُكْمًا فِي الشَّرْعِ حَيْثُ لَا حُكْمَ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِنِصَابٍ لَيْسَ هُوَ بِنِصَابِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَيَسْتَحِيلُ فِي عَادَةِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ بِالْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ، فَيَسْكُتُ عَنْهُ الشَّارِعُ ﷺ حَتَّى

---

(١) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (أ).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٢).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤١).
(٥) في (م): «المسلمين».
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).

يَكُونَ سُكُوتُهُ سَبَبًا لِأَنْ يَعْرِضَ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا مِقْدَارُهُ هَذَا الْمِقْدَارُ، وَالشَّارِعُ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ لِرَفْعِ الِاخْتِلَافِ.

٨٠٨ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ(١) وَأَبِي حَنِيفَةَ(٢) أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٣) أَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْإِجْمَالُ(٤) الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**(٥).

فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ إذا كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، (وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ)(٦) كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُومُ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الشَّرِكَةَ(٧) بِالْخُلْطَةِ، وَلَكِنَّ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

٨٠٩ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ [أ/٢١٢ظ] فِي الْمَعْدِنِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٥٢).
(٢) «البناية» (٢/ ٤٩٠).
(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢).
(٤) في (م): «الاحتمال»، وفي المطبوع: «الإجماع».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(٧) ليست في (أ).

فَإِنَّ مَالِكًا[١] وَالشَّافِعِيَّ[٢] رَاعَيَا النِّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَالِكًا[٣] لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَوْلَ، [ج/١٧٩و] وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ، عَلَى [ب/١٧٥ظ] مَا سَنَقُولُ بَعْدُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٤] فَلَمْ يَرَ فِيهِ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا.

وَقَالَ: الْوَاجِبُ فيه هُوَ الْخُمُسُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدِنَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ لِأَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٥].

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ[٦]: أَنَّ الْمَعْدِنَ الَّذِي يُوجَدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْوَاجِبِ فِيهِ

٨١٠ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ خُمُسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٩٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٩٦).

(٣) أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٤٦٥) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يُحصَد، قال: وهذا ليس بركازٍ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمالٍ، ولا يتكلف له كثير عملٍ.
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٨٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٦٤).

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا[1] وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[2].

لِثُبُوتِ هَذَا كُلِّهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[3].

٨١١ وَاخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ الَّتِي فَوْقَهَا أَوِ الَّتِي تَحْتَهَا مَا حُكْمُهُ؟

وَمِنْهَا: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَا الْوَاجِبُ؟

٨١٢ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا [م/٧٨ظ] زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ[4]: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً[5]، فَالْمُصَدِّقُ

---

(١) في (أ)، (ب): «إحدى» في الموضعين، وهكذا هي في روايات حديث كتاب الصدقة. والوجهان سائغان.

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٠).

(٣) تقدم.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٥) ليست في (ب).

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِهِ[١]: بَلْ يَأْخُذُ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَتَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ [أ/٢١٣و] وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢].

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٣]: بَلْ يَأْخُذُ السَّاعِي حِقَّتَيْنِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤][٥] وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ[٦]: [ب/١٧٦و] إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ عَادَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى أَوَّلِهَا.

وَمَعْنَى عَوْدِهَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ـ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاةٌ: الْحِقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ: لِلْخَمْسِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ ـ الْحِقَّتَانِ: لِلْمِائَةِ [ج/١٧٩ظ] وَالْعِشْرِينَ، وَابْنَةُ الْمَخَاضِ: لِلْخَمْسِ وَعِشْرِينَ ـ كَمَا كَانَتْ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا (ثَلَاثُ حِقَاقٍ)[٧]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ[٨] وَمِائَةٍ اسْتُقْبِلَ بِهَا الْفَرِيضَةُ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ.

٨١٣ وَأَمَّا مَا عَدَا الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٦).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٤) في (أ): «وأبو حنيفة».
(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٧) في (م): «حقان».
(٨) في (أ): «الخمس».
(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي عَوْدَةِ الْفَرْضِ أَوْ لَا عَوْدَتِهِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(١).

(وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ)(٢) أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهِ: «**إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ** [أ/٢١٣ظ] **الْفَرِيضَةُ**»(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٥) إِلَى تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ هُوَ أَثْبَتُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا إِذْ كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ حِسَابُ الْأَرْبَعِيناتِ وَلَا الْخَمْسِيناتِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ الْحِسَابُ وَقْصٌ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا زَادَ شيء عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ حَتَّى تبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنَّمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «**أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (م): «وروى مطرف عن».
(٣) زاد بعدها في المطبوع: «عَنْ جَدِّهِ».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩)، «الدسوقي» (١/ ٣٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٣)، «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ»(١).

فَسَبَبُ اخْتِلَافِ [ب/١٧٦ظ] ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، هُوَ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ الثَّابِتِ لِلتَّفْسِيرِ(٢) الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فابْن الْمَاجِشُونِ رَجَّحَ ظَاهِرَ الْأَثَرِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيُّ؛ حَمَلَا الْمُفَسَّرَ عَلَى الْمُجْمَلِ(٣).

وَأَمَّا تَخْيِيرُ مَالِكٍ السَّاعِيَ: فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَثَرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨١٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهُوَ إِذَا عَدِمَ السِّنَّ(٤) مِنَ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ [م/٧٩و] الَّذِي فَوْقَ هَذَا السِّنِّ أَوْ تَحْتَهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، وفي «المعرفة» (٦/ ٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر... فذكر الحديث. قال: «**فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها حقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حِقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتَّى تبلغَ تسعًا وستين ومئة، فإذا كانت سبعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعًا وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئةً، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ السِّنين وُجِدَت أخذت، وفي سائمة الغنم**».

قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٣٠٦): «وهذا مُرسَلٌ، إلا أن كونَه كتابًا متوارثًا عند آل عمرَ قد يُغني عن ذكر الإسناد فيه».

(٢) في (ج): «للتقسيم».

(٣) في المطبوع: «الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ الْمُفَسِّرِ».

(٤) زاد بعدها في المطبوع: «الواجب».

فَإِنَّ مَالِكًا[١] قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السِّنِّ.

وَقَالَ قَوْمٌ[٢]: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ السِّنُّ الَّذِي عِنْدَهُ أَحَطَّ أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[٣] أَوْ شَاتَيْنِ.

٨١٥ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ[٤]، **فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَازَعَةِ فِيهِ**، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥] وَأَبُو ثَوْرٍ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ. [ج/ ١٨٠و]

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ (وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[٨] وَمَا بَيْنَهُمَا [أ/ ٢١٤و] مِنَ الْقِيمَةِ.

٨١٦ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ هَلْ تَجِبُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَاذَا يُكَلَّفُ؟

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[٩].

وَقَوْمٌ قَالُوا: لَا تَجِبُ[١٠].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْجِنْسِ الصِّغَارَ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهَا؟

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ـ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[١١] وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٢).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).
(٣) في (ب): «دينارًا».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٥) «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).
(٨) ما بين القوسين من (ج).
(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).
(١١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٧).

الْكُوفَةِ. وَقَدِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ[١] أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا[٢].

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ السِّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَقْيَسُ.

---

(١) من (ج) وحدها، وهو الموافق لأمهات كتب الحديث، ولكن في سائر النسخ: «علقمة»!

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٧ و٣٥٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨) من طريق هلال بن خباب الكوفي عن ميسرة أبي صالح ثنا سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا نأخذ راضعَ لبن، ولا نجمعَ بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع.

فأتاه رجل بناقة كَوْمَاء فقال: خذها، فأبى.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وابن زنجويه (١٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٠١ و١٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». فأتاه رجل بناقة عظيمة مُلَمْلَمَةٍ فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أيّ أرض تقلني، وأيّ سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.

قال يحيى بن آدم: ثم سمعت شريكًا بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان».

وشريك ضعيف.

وَبِنَحْوِ هَذَا الِاخْتِلَافِ[١] اخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الْبَقَرِ وَسِخَالِ[٢] الْغَنَمِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:
فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ

٨١٧ وَأَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةَ[٣] إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[٥]، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَ مِئَةِ شَاةٍ [ب/١٧٧و] وَشَاةً وَاحِدَةً أَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ مِئَةِ شَاةٍ وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَرُوِيَ قَوْلُهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦].

وَالْآثَارُ الثَّابِتَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

٨١٨ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ[٧].

٨١٩ وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]: يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا، فَإِنِ اسْتَوَتْ خَيَّرَ السَّاعِيَ.

---

(١) في (أ)، و(ب): «الخلاف».
(٢) في (م): «صخال».
(٣) ليست في (أ)، (ج).
(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(٥) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(٦) عبد الرزاق (٤/ ٩)، برقم: (٦٨٠٣).
(٧) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٤٧).
(٨) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: بَلِ السَّاعِي يُخَيَّرُ[٢] إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: يَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي[٤]، وَلَا يأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى[٥] وَلَا الْمَاخِضَ [أ/٢١٤ظ] وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ. وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَوَسَطِهِ.

٨٢٠ وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ[٦] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ[٧] وَلَا ذَاتُ عوارٍ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ[٨]، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ[٩].

٨٢١ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعِلَّةِ**، هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْ لَا؟

فَرَأَى مَالِكٌ[١٠] وَالشَّافِعِيُّ[١١] أَنْ تُعَدَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[١٢] أَنَّهَا لَا تُعَدُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ مُطْلَقُ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ الْأَصِحَّاءَ وَالْمَرْضَى أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا؟

٨٢٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي نَسْلِ الْأُمَّهَاتِ، هَلْ تُعَدُّ مَعَ الْأُمَّهَاتِ فَيَكْمُلُ[١٣] النِّصَابُ بِهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا؟

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).
(٢) في (ب): «مخير».
(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).
(٤) زاد بعدها في المطبوع: «وَلَا يأْخُذُهَا». وكذا هي في «المجموع»، للنووي (٥/ ٣٩٧)، (٥/ ٤٢٧).
(٥) في (أ): «الزمنى».
(٦) ليست في (ب).
(٧) في (أ): «هرية».
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).
(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).
(١٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).
(١٣) في (أ)، و(ب): «فيكون».

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: يُعْتَدُّ بِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] [ج/١٨٠ظ] وَأَبُو ثَوْرٍ[٤]: لَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: احْتِمَالُ[٥] قَوْلِ عُمَرَ[٦] ﷺ إِذْ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ قَوْمًا فَهِمُوا مِنْ هَذَا [م/٧٩ظ] إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَقَوْمٌ فَهِمُوا هَذَا مُطْلَقًا.

٨٢٣ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ فِي السِّخَالِ شَيْئًا، وَلَا يَعتدُّونَ بِهَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ[٧].

٨٢٤ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ[٨].

٨٢٥ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ، هَلْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي قَدْرِ النِّصَابِ أَمْ لَا؟

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٩] وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَرَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا، لَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَا فِي قَدْرِ النِّصَابِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخُلَطَاءَ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ.

٨٢٦ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/١٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١١)، «الدسوقي» (١/٥٠٢).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/٦٧).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٠١).
(٤) «الاستذكار» (٩/١٤٨).
(٥) ليست في (ج).
(٦) «الاستذكار» (٩/١٤٨).
(٧) «المحلى» (٤/١٤١).
(٨) «الشرح الصغير» (١/٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٢١)، «كشاف القناع» (٤/٣٧٧).
(٩) «فتح القدير» (١/٤٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٢٢).

أَحَدُهُمَا: فِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ، هَلْ يُعَدُّ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ أَمْ[١] إِنَّمَا يُزَكُّونَ زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ؟

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْخُلْطَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

٨٢٧ فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ أَوَّلًا فِي هَلْ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي النِّصَابِ وَفِي الْوَاجِبِ أَوْ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ؟

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ[٢]: فِي مَفْهُومِ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْلِهِ [ب/١٧٧ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: [أ/٢١٥و] «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا**[٣] **بِالسَّوِيَّةِ**»[٤].

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا مَا[٥] فِي النِّصَابِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فَقَطْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، وَقَوْلَهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْخَلِيطَيْنِ كَمِلْكِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»: إِمَّا فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ[٦] وَأَصْحَابِهِ ـ أَعْنِي: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ـ وَإِمَّا فِي الزَّكَاةِ وَالنِّصَابِ مَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٧] وَأَصْحَابِهِ.

٨٢٨ وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْخُلْطَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ يُقَالُ لَهُمَا

---

(١) ليست في (ب).
(٢) زاد بعدها في المطبوع: «اخْتِلَافُهُم».
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (ج): «إما»، وفي (م): «كما».
(٦) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

خَلِيطَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»« إِنَّمَا» هُوَ نَهْيٌ لِلسُّعَاةِ أَنْ يُقَسَّمَ مِلْكُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قِسْمَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١]، أَوْ يَجْمَعُ مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكِ رَجُلٍ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ أَنْ لَا تُخَصَّصَ بِهِ[٢] الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ـ أَعْنِي: أَنَّ النِّصَابَ وَالْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ بِمِلْكِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

٨٢٩ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْخُلْطَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ الْخُلْطَةِ [ج/١٨١و] هُوَ أَظْهَرُ فِي الْخُلْطَةِ نَفْسِهَا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهِمَا: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا حُكْمُهُ حُكْمُ رَجُلٍ وَاحِدٍ [٣]، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**» عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَيْسَا شَرِيكَيْنِ، [لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ][٤] لَيْسَ يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمَا تَرَاجُعٌ؛ إِذِ الْمَأْخُوذُ هُوَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ)[٥].

فَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهِ النِّصَابَ (قَالَ: الْخَلِيطَانِ إِنَّمَا يُزَكِّيَانِ [أ/٢١٥ظ] زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ النِّصَابِ)[٦] تَابِعًا لِحُكْمِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ قَالَ: نِصَابُهُمَا نِصَابُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، كَمَا أَنَّ زَكَاتَهُمَا زَكَاةُ[٧] الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنَّ

---

(١) في (م): «مرتين».
(٢) في (ج): «إلا مع».
(٣) بداية خرم في (ج)، (م).
(٤) ليس في (ب).
(٥) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).
(٦) ما بين القوسين خرم في (ب).
(٧) في (أ)، (ب): «كزكاة».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١٥١).

الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ (وَشَاةٌ، فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا ثَلَاث شِيَاهٍ، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا كَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ)[1].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**» [ب/١٧٨و]: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا جَمَعُوهَا كَانَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَلَى مَذْهَبِهِ النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ مُتوجِهٌ نَحْوَ الْخُلَطَاءِ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[2] فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا لَمْ تجِبْ عَلَيْهِمَا فِيهَا زَكَاةٌ، إِذْ كَانَ نِصَابُ الْخُلَطَاءِ عِنْدَهُ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ.

٨٣٠ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْخُلْطَةِ: فَإِنَّهُمُ [م/٨٠و] اخْتَلَفُوا فِيمَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ بِالزَّكَاةِ:

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[3] قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْخُلْطَةِ أَنْ تَخْتَلِطَ مَاشِيَتُهُمَا وَتُرَاحَا لِوَاحِدٍ وَتُحْلَبَا لِوَاحِدٍ، وَتُسَرَّحَا لِوَاحِدٍ، وَتُسْقَيَا مَعًا، وَتَكُونَ فَحَوْلُهُمَا مُخْتَلِطَةً.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ بَيْنَ الْخُلْطَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَلِذَلِكَ لا يَعْتَبِرُ كَمَالُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[4]: فَالْخَلِيطَانِ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَكَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ جَمِيعِهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْخُلْطَةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ قَوْمٌ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٥٢).
(٥) «المحلى» (٤/ ١٥٣).

الْفَصْلُ الرابع:
فِي نِصَابِ الْبَقَرِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣١ جُمْهُورُ[١] الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِي ثَلَاثِينَ [أ/٢١٦و] مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٢].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ، إِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ، وَهَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٣].

٨٣٢ وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥] وَأَحْمَدُ[٦] وَالثَّوْرِيُّ[٧] وَجَمَاعَةٌ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى [ج/١٨١ظ] تَبْلُغَ السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ: فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ تُبُعٍ[٨] إِلَى مِائَةٍ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ هَكَذَا مَا زَادَ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) في (أ): «وأجمع جمهور»، وفي (ب): «اتفق جمهور».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٤).

(٦) «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٧).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٨) كذا في النسخ.
والذي في كتب اللغة في جمع (تبيع): تِباعٌ، وتَبائِعُ، وأتبعة، وأتابع، وأتابيع.
ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٩٠)، «تاج العروس» (٢٠/ ٣٧٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْوَقْصِ فِي الْبَقَرِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ ﷺ(١).

فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ طُلِبَ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَمْ يَرَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْئًا، [ب/١٧٨ظ] وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوْقَاصِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ فِي الْبَقَرِ وَقْصٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ هُنَالِكَ مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٠١) ـ ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٢)، والشاشي (١٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٩٤) ـ من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْت».
قال أبو عمر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيًا؛ إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ».
وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣): «هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذًا».
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنَّه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب «الإمام» بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها».

الْفَصْلُ الْخَامِسُ:
فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣٣ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحُبُوبِ:

أَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَالْعُشْرُ.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: فَنِصْفُ الْعُشْرِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ[١] عَنْهُ ﷺ[٢].

٨٣٤ وَأَمَّا النِّصَابُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

فَصَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِيجَابِ النِّصَابِ فِيهِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[٣].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعٍ[٤]، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مُدَّهُ رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ[٥] [أ/٢١٦ظ] حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ، عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِشَهَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] يَقُولُ فِي الْمُدِّ إِنَّهُ رِطْلَانِ، وَفِي الصَّاعِ إِنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: لَيْسَ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ نِصَابٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٩٧).

(٣) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).

(٤) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ١٣٢)، «الإقناع»، لابن القطان: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٦) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٧) «فتح القدير» (٢/ ٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

أَمَّا الْعُمُومُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وَأَمَّا الْخُصُوصُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وَالْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ، فَمَنْ رَأَى الْخُصُوصَ يُبْنَى عَلَى الْعُمُومِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النِّصَابِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مُتَعَارِضَانِ إِذَا جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِمَا وَالْمُتَأَخِّرُ، إِذْ كَانَ قَدْ يُنْسَخُ الْخُصُوصُ بِالْعُمُومِ عِنْدَهُ، وَيُنْسَخُ الْعُمُومُ بِالْخُصُوصِ، إِذْ كُلُّ مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ جَازَ نَسْخُهُ، وَالنَّسْخُ قَدْ يَكُونُ لِلْبَعْضِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ رَجَّحَ الْعُمُومَ قَالَ: لَا نِصَابَ. [م/ ٨٠ظ]

٨٣٥ وَلَكِنَّ حَمْلَ الْجُمْهُورِ ـ عِنْدِي ـ الْخُصُوصَ عَلَى الْعُمُومِ هُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي تَعَارَضَا فِيهِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ فِيهِ ظَاهِرٌ [ج/ ١٨٢و] وَالْخُصُوصَ فِيهِ نَصٌّ؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي صَيَّرَ الْجُمْهُورَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: بُنِيَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ!

وَعَلَى الْحَقِيقَةِ ـ لَيْسَ بُنْيَانًا ـ، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ؛ إِلَّا أن يَكُونَ الْخُصُوصُ مُتَّصِلًا بِالْعُمُومِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً.

٨٣٦ وَاحْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النِّصَابِ (٢) بِهَذَا الْعُمُومِ **فِيهِ ضَعْفٌ**، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ [لَا تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ](٣) مِنْهُ.

٨٣٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ(٤) فِي النِّصَابِ)(٥) فِي **ثَلَاثِ مَسَائِلَ**:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) بداية خرم في (ب).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٤) زاد بعدها في (م): «في اختلافهم».
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ب).

الثَّانِيَةُ: فِي جَوَازِ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ.

الثَّالِثَةُ: هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ فِي النِّصَابِ، أَمْ لَا؟

٨٣٨ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا [ب/١٧٩و] عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ(١) يُجْمَعُ جِيِّدُهُ إِلَى رَدِيئِهِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ عَنْ جَمِيعِهِ بِحَسَبِ قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ـ أَعْنِي: مِنَ الْجَيِّدِ والرَّدِيءِ ـ(٢)، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ(٣) أَصْنَافًا أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ(٤).

٨٣٩ وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْقَطَانِيِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٥): الْقِطْنِيَّةُ(٦) [أ/٢١٧و] كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٧) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٨) وَأَحْمَدُ(٩) وَجَمَاعَةٌ: الْقَطَّانِيَّةُ كُلُّهَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، وَلَا يُضَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي حِسَابِ النِّصَابِ.

وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْحِنْطَةُ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ(١٠).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمُرَاعَاةُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ هُوَ اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ أَوِ اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ؟

---

(١) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».

(٢) ليست في (ج)، و(م).

(٣) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».

(٤) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/٤٤٨).

(٥) ينظر: «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٣)، «الدسوقي» (١/٤٤٨).

(٦) ليست في (م).

(٧) «مغني المحتاج» (١/٥٦٦)، «نهاية المحتاج» (٣/٧٠)، «المجموع» (٥/٤٤٨).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٤٥). (٩) «كشاف القناع» (٤/٣٩٢).

(١٠) زاد بعدها في المطبوع: «لَا يُضَمُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ».

فَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ، قَالَ: كُلَّمَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا فَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ، قَالَ: كُلَّمَا اتَّفَقَتْ مَنَافِعُهَا فَهِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا.

٨٤٠ **فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** يَرُومُ تَقْرِيرَ قَاعِدَتِهِ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِ؛ أَعْنِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْتَجُّ لِمَذْهَبِهِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ فِيهَا الشَّرْعُ الْأَسْمَاءَ، وَالْآخَرُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ الشَّرْعُ فِيهَا الْمَنَافِعَ.

٨٤١ **وَيُشْبِهُ** أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ الشَّرْعِ لِلْأَسْمَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِلْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَ كِلَا الِاعْتِبَارَيْنِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٤٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ وَاعْتِبَارُهُ بِهِ دُونَ الْكَيْلِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ[1] عَلَى إِجَازَةِ الْخَرْصِ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ؛ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهَا لِضَرُورَةِ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

وَقَالَ دَاوُدُ[2]: لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخِيلِ فَقَطْ.

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩)، «الأم» (٣/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢).
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأموال» (ص٤١٧): «فَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يَزِيدُهُ تَثْبِيتًا».

(٢) «المحلى» (٥/ ٢٥٥)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).
قال ابن عبد البر: «وكذلك شذ داود، فقال: لا يخرص إلا النخل خاصة، ودفع حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال: إنه منقطع، لم يسمع منه، ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ[١]: الْخَرْصُ بَاطِلٌ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا تَحَصَّلَ يَده، زَادَ الْخَرْصُ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْخَرْصِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ ـ وَهُوَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْجُمْهُورُ ـ فَهُوَ [ج/١٨٢ظ] مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ»[٢].

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تُعَارِضُهُ: فَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ[٣] فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ[٤] كَيْلًا.

وَلِأَنَّهُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ بَابِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً، فَيَدْخُلُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّفَاضُلِ وَمِنَ النَّسِيئَةِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أُصُولِ الرِّبَا.

فَلَمَّا رَأَى الْكُوفِيُّونَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْخَرْصَ الَّذِي كَانَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ، إِذْ كَانُوا [ب/١٧٩ظ] لَيْسُوا بِأَهْلِ زَكَاةٍ، قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْمِينًا لِيُعْلَمَ مَا بِأَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الثِّمَارِ.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، «الهداية» (٢/ ٢٤٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (١٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٩)، وعبد الرزاق (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والدارقطني (١٠٥٢، ٢٠٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨١٧٨)، (٨١٧٩) من طريق ابن جُريج قال: أخبِرتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروة عن عائشة أنها قالت: وهي تذكُرُ شأن خَيْبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى يهود، فيَخْرِصُ النخلَ حِين يطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ منه.
وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب.

(٣) في (أ)، (ج): «التمر».

(٤) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: «التمر».

٨٤٣ قُلْتُ[١]: أَمَّا بِحَسَبِ خَبَرِ مَالِكٍ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَرْصِ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي[٢] ـ أَعْنِي: فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ، لَا فِي قِسْمَةِ الْحَبِّ ـ.

وَأَمَّا [أ/٢١٧ظ] بِحَسَبِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: فَإِنَّمَا الْخَرْصُ لِمَوْضِعِ النَّصِيبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ هُوَ: أَنَّهَا [م/٨١و] قَالَتْ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ[٣]»[٤].

وَخَرْصُ الثِّمَارِ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ: فَالْخَرْصُ مُسْتَثْنًى مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ، هَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **[فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ]**[٦] إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: [لَكَانَ جَوَازُ الْخَرْصِ بَيِّنًا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ، وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ][٧] هُوَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ، وَآخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[٨].

---

(١) في (أ)، (ب): «قال المؤلف رحمه الله تعالى».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ليست في (م).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (م).
(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، وأبو داود (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٢)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٦٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٤٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العنبُ كما يُخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا.
قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئًا».

وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: طُعِنَ فِيهِ، فإن رَاوِيَهُ عَنْهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِزْ دَاوُدُ[1] خَرْصَ الْعِنَبِ.

٨٤٤ وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فِي جَوَازِ خَرْصِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي قِيَاسِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ[2].

وَالْمُخْرَجُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ النَّخْلِ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ التَّمْرُ لَا الرُّطَبُ.

وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ مِنَ الْعِنَبِ لَا الْعِنَبُ نَفْسُهُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ: هُوَ الزَّيْتُ لَا الْحَبُّ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3] ـ فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ، وَالزَّيْتُونِ الَّذِي لَا يَنعصِرُ ـ: أَرَى[4] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حَبًّا.

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١): «مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وقال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٥٣٠): «وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين فِي «الإِمَام»: هَذَا حَدِيث إِسْنَاده لَيْسَ بِمُتَّصِل؛ فَإِن سعيد بن الْمسيب لم يدْرك عتاب بن أسيد؛ لِأَن الْمَشْهُور فِي مولد سعيد أَنه سنة خمس عشرَة من الْهِجْرَة بعد وَفَاة عتاب بِسنتَيْنِ. وَقد قيل: إِن مولده بعد سنة عشْرين. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: هَذَا الحَدِيث مُرْسل؛ لِأَن عتابًا توفّي سنة ثَلَاث عشرَة، وَسَعِيد بن الْمسيب ولد بعد ذَلِك بِسنتَيْنِ، وَقيل: بِأَرْبَع».

(١) «المحلى» (٥/ ٢٥٦)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).

(٢) ليست في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٨).

(٤) ليست (أ)، (ب).

٨٤٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَأَبَا حَنِيفَةَ(٢) قَالَا: يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ فِي النِّصَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُعَارِضُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قد زِدْتَ عَلَيْهِ،** [ج/١٨٣و] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، [ب/١٨٠و] وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: **قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»**(٤).

وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**(٥).

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «قليُوبي» (١/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٥٠).
وقال: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».
قال الهيثميُّ في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٦١) ـ ومن طريقه: الترمذي (٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٧٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٣٢)، وفي «الكبرى» (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٨٥)، =

وَرُوِيَ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أ/٢١٨و]: «**خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةُ وَالْآكِلَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْعَامِلُ وَالنَّوَائِبُ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ**[(١)] **مِنَ الْحَقِّ**»[(٢)].

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُعَارِضُ لِحَدِيثِ أَبِي حَثْمَةَ، وَلِلْقِيَاسِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلِأَنَّهُ مَالٌ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَمْوَالِ.

(فَهَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ)[(٣)] الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ

= وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩٢ و١٩٩٣)، والدارمي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٥٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٩)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن» (٨١٨٥)، والمزي (١٧/ ٤٠٠) من طريق شعبة أنبا خُبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنصاري يحدث قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدَّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٢): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار: إنّه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥): «هو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قاله البزار، وقال: إنّه معروف. وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمٰن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول، لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم».

(١) في (أ)، (ب): «الثمر».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٧٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

وَالْوَاجِب مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثلاثة الَّتِي الزَّكَاةُ مُخْرَجَةٌ مِنْ أَعْيَانِهَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَعْيَانِ أَنْفُسِهَا أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ.

٨٤٦ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقِيمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ[٣] فِي بَدَلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ[٥]: لَنَا أَنْ نَقُولَ ـ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ ـ: إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحَقَّ بِالْعَيْنِ قَصْدًا مِنْهُ لِتَشْرِيكِ الْفُقَرَاءِ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ. وَالْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ أَعْيَانُ الْأَمْوَالِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ كُلَّ ذِي مَالٍ إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ نَوْعِ الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَرِ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ حُلَلًا، عَلَى [م/٨١ظ] مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ[٦].

[الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ]

٨٤٧ وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).
(٣) في (أ)، و(ب): «العين».
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٥) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٦٠٧٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ(١).

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٢).

٨٤٨ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٣)، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَمُعَاوِيَةَ(٥).

وَسَبَبُ [أ/٢١٨ظ] **الِاخْتِلَافِ**: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

٨٤٩ وَاخْتَلَفُوا [ب/١٨٠ظ] مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي مَسَائِلَ ثَمَانِيَةٍ مَشْهُورَةٍ:

إِحْدَاهَا: هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ، إِذَا قُلْنَا [ج/١٨٣ظ] إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ؟

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (١/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا به.
قال الترمذي: «عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط».
وقال البيهقي: «وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به».
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): «عبد الرحمٰن بن زيد ضعَّفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف».
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٧٧): «رواه الترمذي موقوفًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعه وَهْم، والله أعلم».

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

الثَّانِيَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ[١] رِبْحِ الْمَالِ.

الثَّالِثَةُ: حَوْلُ[٢] الْفَوَائِدِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَا[٣] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الرَّابِعَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الدَّيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ.

الْخَامِسَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الْعُرُوضِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ.

السَّادِسَةُ: فِي حَوْلِ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

السَّابِعَةُ: فِي حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تُضَمُّ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، إِمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ[٤] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٦].

وَالثَّامِنَةُ: فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

٨٥٠ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

وَهِيَ الْمَعْدِنُ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَاعَى فِيهَا الْحَوْلَ مَعَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٧] فَرَاعَى فِيهَا النِّصَابَ دُونَ الْحَوْلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَوْلَ فِيهِ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ أَوْجَبَ الْحَوْلَ، وَتَشْبِيهُهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ أَبْيَنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٥١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

---

(١) من (ج)، (م).
(٢) في (أ)، (ب): «حق».
(٣) في (م): «مال».
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٥٤٤).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٨).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٤).

فَرَأَى الشَّافِعِيُّ[١] أَنَّ حَوْلَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ يَوْمِ اسْتُفِيدَ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لَا يُعْرَضَ (لِأَرْبَاحِ التِّجَارَ)[٢]، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: حَوْلُ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ؛ أَيْ: إِذَا كَمُلَ لِلْأُصُولِ حَوْلٌ زَكَّى الرِّبْحَ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ إِذَا بَلَغَ الْأَصْلَ مَعَ رِبْحِهِ نِصَابًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَصْحَابُهُ[٥].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ الْحَائِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نِصَابًا أَوْ لَا يَكُونُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ نِصَابًا زَكَّى الرِّبْحَ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن نِصَابًا لَمْ يُزَكِّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْأَوْزَاعِيُّ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٧]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الرِّبْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَوْ حُكْمَ الْأَصْلِ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ابْتِدَاءً قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ [أ/٢١٩و] بِالْأَصْلِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ قِيَاسُ الرِّبْحِ عَلَى الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢).
(٢) في (أ): «لأرباح التجارة»، وفي (ب): «لأرباب التجارة».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٤٧).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤٥)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠١).
(٥) «الأموال» (١/ ٥٤٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٦).
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣).

٨٥٢ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ تَشْبِيهُ رِبْحِ الْمَالِ بِنَسْلِ الْغَنَمِ، لَكِنَّ نَسْلَ الْغَنَمِ [ب/١٨١و] مُخْتَلَفٌ أَيْضًا فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ(١) مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

٨٥٣ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ حَوْلُ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَاسْتُفِيدَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ رِبْحِهِ فَكُمِّلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ(٢).

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩ ـ ٢٠): «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.
وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع. والله أعلم».
قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧): «فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم، وما قوله: لو لم يبق منها إلا فلس، وكذلك قوله: فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب، وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه؟ ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه، وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر، ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه، فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه.
وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري.
وممن صح عنه: لا زكاة في مال حتى يتم له حول: علي، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية.
وأما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ نعم، ولا عن أحد من التابعين».

٨٥٤ وَاخْتَلَفُوا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا وَعِنْدَهُ نِصَابُ[١] مَالٍ آخَرَ وقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: يُزَكَّى الْمُسْتَفَادُ إِنْ كَانَ نِصَابًا لِحَوْلِهِ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهَذَا [م/٨٢و] الْقَوْلِ فِي الْفَوَائِدِ قَالَ [ج/١٨٤و] الشَّافِعِيُّ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٤]، وَالثَّوْرِيُّ[٥]: الْفَوَائِدُ كُلُّهَا تُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَكَذَلِكَ الرِّبْحُ عِنْدَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ[٦] الْوَارِدِ عَلَيْهِ، أَمْ حُكْمُهُ حُكْمُ (المَالِ الَّذِي لَمْ)[٧] يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ؟

فَمَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ ـ أَعْنِي: مَالًا فِيهِ زَكَاةٌ ـ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْفَوَائِد.

وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْوَارِدِ[٨] عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِكَوْنِهِ نِصَابًا اعْتَبَرَ حَوْلَهُ بِحَوْلِ الْمَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**، يَقْتَضِي أَنْ لَا يُضَافَ مَالٌ إِلَى مَالٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اعْتَمَدَ[٩] فِي هَذَا قِيَاسَ النَّاضِّ عَلَى الْمَاشِيَةِ.

وَمِنْ أَصْلِهِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ نِصَابًا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، بَلْ أَنْ يُوجَدَ نِصَابًا فِي طَرَفَيْهِ فَقَطْ،

---

(١) ليست في (ب).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٠).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٤٨).
(٦) ليست في (أ)، (ب).
(٧) في (أ)، و(ب): «مالم»، وفي (م): «مال».
(٨) في (ج): «الزائد».
(٩) في (ج)، (م): «اعتبر».

وَبَعْضًا مِنْهُ فِي كُلِّهِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابًا، ثُمَّ هَلَكَ بَعْضُهُ فَصَارَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ صَارَ بِهِ نِصَابًا أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا عِنْدَهُ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْحَوْلَ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَالٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ زَادَ وَلَكِنْ أُلْغِيَ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ نِصَابًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحَوْلَ الَّذِي اشْتُرِطَ فِي الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَا بِرِبْحٍ وَلَا بِفَائِدَةٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ [أ/٢١٩ظ] بِالْحَوْلِ هُوَ كَوْنُ الْمَالِ فَضْلَةً مُسْتَغْنًى عَنْهُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَا بَقِيَ حَوْلًا عِنْدَ الْمَالِكِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فُضُولُ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ: إِنَّمَا سَبَبُهُ النَّمَاءُ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ فَضْلًا عَنِ الْأَرْبَاحِ إِلَى الْأُصُولِ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ النِّصَابُ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ[1] أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ثُمَّ بَاعَهَا وَأَبْدَلَهَا [ب/١٨١ظ] فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِمَاشِيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا أَنَّهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَيْضًا طَرَفَيِ الْحَوْلِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَأَخَذَ أَيْضًا مَا اعْتَمَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ النَّاضِّ الْقِيَاسَ عَلَى فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨٥٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ الدَّيْنِ [أ/٢٢٠و] إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَا كَانَ دَيْنًا يُزَكِّيهِ لِعِدَّةِ ذلك، إِنْ

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/١٨٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٣٩).

كَانَ حَوْلًا فَحَوْلًا، وَإِنْ كَانَ أَحْوَالًا فَأَحْوَالًا ـ أَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَوْلًا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كان أَحْوَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لِعِدَّةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ـ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَقَامَ الدَّيْنَ أَحْوَالًا عِنْدَ الَّذِي عِنْدَهُ الدَّيْنُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِالدَّيْنِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قُبِضَ: فَلَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ.

ومَنْ قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ بِعَدَدِ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَقَامَ: فَمَصِيرًا إِلَى تَشْبِيهِ الدَّيْنِ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ [ب/١٨٢و] وَإِنْ أَقَامَ أَحْوَالًا ـ فَلَا أَعْرِفُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي وَقْتِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا دَامَ دَيْنًا أَنْ يَقُولَ: فِيهِ زَكَاةً أَوْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَا كَلَامَ، بَلْ يُسْتَأْنَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَكَاةٌ: فَلَا يَخْلُو أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلُ أَوْ لَا يُشْتَرَطَ.

فَإِنِ اشْتَرَطَهُ[١]: وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَدَدَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ[٢] كُلَّمَا انْقَضَى حَوْلٌ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ اللَّازِمُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ، (لأن الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بِشَرْطَيْنِ:

حُضُورِ عَيْنِ الْمَالِ، وَحُلُولِ الْحَوْلِ)[٣]، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَقُّ الْعَامِ الْأَخِيرِ.

وَهَذَا (يُشَبِّهُهُ مَالِكٌ بِالْعُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا بَاعَهَا، وَإِنْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ أَحْوَالًا كَثِيرَةً.

وَفِيهِ)[٤] (شَبَهٌ مَا)[٥] بِالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَا يَأْتِي السَّاعِي أَعْوَامًا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَأْتِي

---

(١) في (ج)، (م): «اشترطها».
(٢) في (أ): «يكون».
(٣) ما بين القوسين ليس في (م).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٥) في (ج)، (م): «شبيه».

فَيَجِدُهَا قَدِ نَقَصَتْ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ[١] الَّذِي وُجِدَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ كَانَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي[٢] إِخْرَاجِهَا مَعَ حُلُولِ الْحَوْلِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ ذَلِكَ الْحَوْلِ ([٣]، وَاعْتَبَرَ ـ فِي ذَلِكَ الْأَعْوَامَ السَّالِفَةَ فِيهَا ـ حَقُّ ذَلِكَ الْحَوْلِ الْحَاضِرِ، وَحُوسِبَ بِهِ فِي الْأَعْوَامِ السَّالِفَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَالِكٌ[٤] فِيهِ الْعَمَلَ)[٥].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[٦]: فَيَرَاهُ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي)[٧] الْوُجُوبِ، (فَيَرَاهُ ضَامِنًا)[٨].

وَعَلَى هَذَا: كُلُّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَعُدِمَ الْإِمَامُ، أَوْ عُدِمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ [ج/١٨٥و] شَرَطَ [أ/٢٢٠ظ] الْعَدَالَةَ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَالِكٌ[٩] تَنْقَسِمُ عِنْدَهُ زَكَاةُ الدُّيُونِ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ـ أَعْنِي: أَنَّ مِنَ الدُّيُونِ عِنْدَهُ مَا يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مِثْلُ دُيُونِ التِّجَارَةِ ـ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلُ مِثْلُ دُيُونِ الْمَوَارِيثِ، وَالثَّالِثُ دَيْنُ الْمُدِيرِ ـ وَتَحْصِيلُ قَوْلِهِ فِي الدُّيُونِ: لَيْسَ يليق بِغَرَضِنَا.

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٨)، «الدسوقي» (١/٤٥٧).
(٢) هنا يبدأ خرم في (م).
(٣) بداية خرم في (ج).
(٤) «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٨).
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه في (ج).
(٦) «نهاية المحتاج» (٣/٤٦).
(٧) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (م).
(٨) ما بين القوسين ليس في (م).
(٩) «الاستذكار» (٩/٢٢٢).

٨٥٦ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

وهي حول العروض عِنْدَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) قَالَ: إِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْحَالِ(٢) فِي الدَّيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي التَّاجِرِ(٣) الَّذِي تَنْضَبِطُ لَهُ أَوْقَاتُ شِرَاءِ عُرُوضِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ وَقْتُ مَا يَبِيعُونَهُ وَلَا ما يَشْتَرُونَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُخَصُّونَ بِاسْمِ الْمُدِيرِ، فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ(٤) إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَوِّمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي دَيْنِ غَيْرِ الْمُدِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا: أَدَّى زَكَاتَهُ، وَسَوَاءٌ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنِضَّ، بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ(٥).

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ(٦): إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ وَكَانَ [ب/١٨٢ظ] يَتَّجِرُ بِالْعُرُوضِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِذَا كَانَ النَّاضُّ(٧) لَيْسَ يُدْرِكُ نِصَابًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْعُرُوضِ شَيْءٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وُجُودَ النَّاضِّ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ، وَالَّذِي شَرَطَهُ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ، الشَّافِعِيُّ(٨) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَأَحْمَدُ(١٠) وَالثَّوْرِيُّ(١١)

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٢) في (أ): «كالحول».
(٣) في (أ)، (ب): «التأخير».
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٧) في (ج): «المال الناض».
(٨) «مغني المحتاج» (١/ ٥٥٥).
(٩) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٢).
(١٠) «الفروع» (٤/ ٣٦٦).
(١١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).

وَالْأَوْزَاعِيُّ[١] وَغَيْرُهُمْ: الْمُدِيرُ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ حُكْمُهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: قَوَّمَهُ وَزَكَّاهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُزَكِّي ثَمَنَهُ لَا قِيمَتَهُ[٢].

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ [م/٨٣و] الْجُمْهُورُ عَلَى الْمُدِيرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي نَوْعِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٣]: فَشَبَّهَ النَّوْعَ هَاهُنَا بِالْعَيْنِ؛ وَلَا تَسْقُطَ[٤] الزَّكَاةُ رَأْسًا عَنِ الْمُدِيرِ، وَهَذَا هُوَ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا زَائِدًا أَشْبَهَ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ شَرْعًا[٥] مُسْتَنْبَطًا مِنْ شَرْعٍ ثَابِتٍ، وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ [أ/٢٢١و] فِي الشَّرْعِ، إِلَّا مَا يُعْقَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَنِدْ[٦] إِلَى أُصُولٍ مَنْصُوصٍ[٧] عَلَيْهَا.

٨٥٧ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ فَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ[٨] فِيهَا، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فِي فَوَائِدِ النَّاضِّ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ يَبْنِي[٩] الْفَائِدَةَ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ كَانَ [ج/١٨٤ظ] الْأَصْلُ نِصَابًا، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ الدَّرَاهِمِ، وَفِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ[١٠] مَذْهَبُهُ فِي الْفَوَائِدِ وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّهَا تُبْنَى عَلَى الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ نِصَابًا، كَانَتْ فَائِدَةَ غَنَمٍ أَوْ فَائِدَةَ نَاضٍّ، وَالْأَرْبَاحُ عِنْدَهُ وَالنَّسْلُ كَالْفَوَائِدِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٩).
(٤) في (ج): «إذ لا يسقط».
(٥) في (أ)، (ب): «شرطا».
(٦) في (ب)، و(م): «يستند».
(٧) في (م): «مستند».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٩) في (أ)، (ب): «بنى».
(١٠) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالرِّبْحُ وَالنَّسْلُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ فَوَائِدِ[1] النَّاضِّ وَفَوَائِدِ الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[2]: فَالْأَرْبَاحُ وَالْفَوَائِدُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ حَوْلَيْهِمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وَفَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ وَنَسْلُهَا وَاحِدٌ أيضًا بِاعْتِبَارِ حَوْلِهَا بِالْأَصْلِ إِذَا كَانَ نِصَابًا.

فَهَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذَاهِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ.

٨٥٨ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّ الرِّبْحَ شَبِيهٌ بِالنَّسْلِ وَالْفَائِدَةَ بِالْفَائِدَةِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ[3] [م/ ٨٢ظ] هُوَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ النِّصَابِ[4].

٨٥٩ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:**

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا[5] قَالَ: حَوْلُ النَّسْلِ هُوَ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قَالَ فِي رِبْحِ النَّاضِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6] وَأَبُو حَنِيفَةَ[7] وَأَبُو ثَوْرٍ[8]: لَا يَكُونُ حَوْلُ النَّسْلِ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ.

٨٦٠ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ**: وَهِيَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[9] مَنَعَ ذَلِكَ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[10]، وَالشَّافِعِيُّ[11].

---

(١) ليست في (أ)، (ب).
(٢) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٦) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٩) «المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٠) «المبسوط (٢/ ١٧٦).
(١١) «الأم» (٨/ ٧٣٨).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ: لَمْ يُجِزْ [ج/١٨٥ظ] إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ. وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ: أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ١١١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عدي عن علي ﷺ: أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.
ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْلٍ عن حُجْر العدوي.
وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح».
ولهذا قال الترمذي: «لا أعرف حديث «تعجيل الزكاة» من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
قال البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**» ورواه محمد بن عبيد الله وهُو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ﷺ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر ﷺ في هذه القصة: «**إنا كنا قد تعجَّلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول**»، وهذا هو الأصح من هذه الروايات». =

الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ

٨٦١ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ.

الثَّانِي: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: كَمْ يَجِبُ لَهُمْ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ]

٨٦٢ فَأَمَّا عَدَدُهُمْ: فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ.

٨٦٣ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَدَدِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُمْ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يُقَسِّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى.

= قال ابن القيم في «الفروسية» (ص١٩٨): «روى الإمام أحمد حديث علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».
قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله، ذكر له هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس ذلك بشيء، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة».

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٩٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤)، «الهداية في شرح البداية» (١/ ١١١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٧٨)، «الوسيط في المذهب» (٤/ ٥٦٩)، «المجموع» (٦/ ٢٠٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْثَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدَّ الْخَلَّةِ، فَكَأَنَّ تَعْدِيدَهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ[1] الْجِنْسِ ـ أَعْنِي: أَهْلَ الصَّدَقَاتِ ـ لَا تَشْرِيكِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، عَنِ الصُّدَائِيِّ [ب/١٨٣و]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ** [أ/٢٢١ظ] **حَقَّكَ**».

٨٦٤ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ (أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[3]: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4] وَأَبُو حَنِيفَةَ[5]: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ)[6] إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ بَايَعَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأَئِمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

٨٦٥ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟

---

(١) في (م): «لتبيين».

(٢) فِي «السُّنن» (١٦٣٠)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به.

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢١٩).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

أَعْنِي فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ:

(فِيهِ نَظَرٌ)[١].

وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا حَاجَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ وَهَذَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: [فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ]

٨٦٧ وَأَمَّا صِفَاتُهُمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمْنَعُونَ مِنْهَا بِأَضْدَادِهَا:

فَأَحَدُهَا: الْفَقْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْغِنَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨٦٨ وَاخْتَلَفُوا فِي (الْغَنِيِّ) الَّذِي تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي لَا تَجُوزُ، [ج/١٨٦و] وَمَا مِقْدَارُ الْغِنَى الْمُحَرِّمِ لِلصَّدَقَةِ:

فَأَمَّا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٣] عَلَى أَنَّهُ [م/٨٣ظ] لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِلْأَغْنِيَاءِ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا لِلْخَمْسِ، التي نَصَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٤].

---

(١) من (ج).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، «المغني» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٦/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم: ١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥، ٢٢)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٧) ـ عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَهُ**». =

= وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١)، وفي «العلل» (٢٢٧٩) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٧) من طريق أبي الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، جميعًا عن زيد بن أسلم، به.

ورواه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٧١٥٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ به.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

أخرج روايته: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥٢٢)، (١٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، والطبري في «التفسير» (١٦٨٧٧) من طريق وكيع، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وتابعه:

١ ـ مالك بن أنس: وهو فِي «الموطأ» (٧٢١) ـ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٠)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٨)، وفي «المعرفة» (٩/ ٣٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٠٤)، وفي «المعالم» (٣/ ٧٠) ـ.

٢ ـ سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦).

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦٤٢): «وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عَبْدِ الرزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: ... وذكره؟

فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ؛ وَهُوَ أشبَهُ.

وَقَالَ أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يَسار، لِمَ يُكَنِّ عَنْهُ.

قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟

قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسَلًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[١]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِغَنِيٍّ أَصْلًا مُجَاهِدًا كَانَ أَوْ عَامِلًا، وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَجَازُوهَا لِلْقُضَاةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنِ الْمَنْفَعَةُ بِهِمْ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ: فَقِيَاسُ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ لَا تَجُوزَ لِغَنِيٍّ أَصْلًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ هُوَ الْحَاجَةُ فَقَطْ، أَوِ الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ؟

فَمَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ قَالَ: الْحَاجَةُ فَقَطْ.

وَمَنْ قَالَ: الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ تُوجِبُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ اعْتَبَرَ الْمَنْفَعَةَ لِلْعَامِلِ وَالْحَاجَةَ بِسَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ.

٨٦٩ وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ[٢].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ [أ/٢٢٢و] سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ

= قَالَ أَبِي: والثَّوْرِيُّ أحفَظُ».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٩): «حدَّث به عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سعيد؛ قاله ابن عسكر عنه.

وقال غيره: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وحده، وهو أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الثبت عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح».

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢١٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٥١٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٢): لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْغِنَى(٣) [ب/١٨٣ظ] الْمَانِعُ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَمْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟

فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ ـ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى.

وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ، اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وإنما ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ(٤)، فِي حَدِيث الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ الصَّدَقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١٥).

قال ابن عبد البر (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وكل من حدَّ في أقل الغنى حدًّا ولم يحد، فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه. وكلهم يجيز لمن كان له ما يسكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مالٍ يتحرَّف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًّا به.

فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق».

(٣) في (أ)، (ب): «المعنى».

(٤) فِي «السُّنن» (١٦٢٦).

= والنسائي (٥/ ٧٢)، والترمذي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، والدارمي (١٦٨١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦)، من طريق الثوري، والترمذي (٣/ ٣٢)، والدارمي (١٦٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والطيالسي (٣٢٢) من طريق شريك، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٥/ ٧٣)، والترمذي (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، من طريق زبيد، ثلاثتهم عن حكيم بن جبير، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموشًا**». قيل: وما الغنى. قال: «**خمسون درهمًا أو قيمته من الذهب**».

وحكيم بن جبير ضعيفٌ.

ورواه عبد الله بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن المسور، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الله بن مسعود به.

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢١). وقال: عبد الله بن سلمة بن أسلم ضعيف.

ورواه بكر بن خنيس، قال: حدَّثنا أبو شيبة، عن القاسم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا**».

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢٢)، وقال: أبو شيبة بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

ورواه الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود به.

أخرج روايته: أحمد (١/ ٤٦٦)، والحجاج ضعيفٌ.

قال البيهقي في «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧): «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ ثَبَتَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى بِمَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ غِنَاهُ، سَوَاءٌ نَقَصَ عَنْ قَدْرِ النِّصَابِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

وَرُوِّينَا عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ: مَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلِفٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ =

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ[١]: أَنَّهُ مَلَكَ أُوقِيَّةً؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٨٧٠ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي حَدِّ الْغِنَى.

٨٧١ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي صِفَةِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْفَصْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ.

وَبِهِ قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٢].

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ الثَّانِي: أَنَّهُمَا اسْمَانِ دَالَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ. [ج/١٨٦ظ]

وَهَذَا النَّظَرِ هُوَ لُغَوِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

٨٧٢ **وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ**: أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ دَالَّيْنِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا أَنَّ هَذَا رَاتِبٌ مِنْهُ)[٥] عَلَى قَدْرٍ غَيْرِ الْقَدْرِ الَّذِي الْآخَرُ رَاتِبٌ[٦] عَلَيْهِ[٧].

= كِفَايَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُدِرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلَّا بِأُلُوفٍ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقَلِّ الْكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ».

(١) في «سنن أبي داود» (١٦٢٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٩٧)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «القوانين» (٧٤).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٦)، «الاختيار» (١/ ١١٨).

(٤) «الأم» (٢/ ٧٧)، «الروضة» (٢/ ٣٠٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٣٣٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢١٧).

(٥) في (م): «لا أن هذا واقع». (٦) في (ج): «واقع».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، فقد ذكر فيها تسعة أقوال.

٨٧٣ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]:

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: هُمُ الْعَبِيدُ يُعْتِقُهُمُ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ.

وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ عِنْدَهُمُ: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ السَّبِيلِ جَارَ الصَّدَقَةِ.

٨٧٤ وَأَمَّا (فِي سَبِيلِ اللهِ):

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]: سَبِيلُ اللهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ[٦]: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ [أ/ ٢٢٢ظ].

---

(١) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (١/ ٦٦٠)، «المنتقى» (٢/ ١٥٣).

قال في «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١): «واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قلبه إلا بالإعطاء فكأنه ضربٌ من الجهاد.

وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف:

صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان.

وصنف بالقهر والسيف.

وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر».

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٢٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦)، «فتح القدير» (٢/ ٢٦٤).

وعند الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده.

«الإنصاف» (٧/ ٢٥٢).

(٦) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: هُوَ الْغَازِي جَارُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَارَ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [قَدْرُ مَا يُعْطَونَ مِنَ الصَّدَقَةِ]

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ:

٨٧٥ أَمَّا الْغَارِمُ: فَبِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ [م/ ٨٤و] فِي طَاعَةٍ وَفِي غَيْرِ سَرَفٍ؛ بَلْ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْمِلُهُ إِلَى مَغْزَاهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِيَ.

٨٧٦ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى الْمِسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَصَرَفَهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ[٢].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِقْدَارَ نِصَابٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[٥]: لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ[٦]: يُعْطَى مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً، (وَكَأَنَّهُمْ ـ أَكْثَرَهُمْ)[٧] ـ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ [ب/ ١٨٤و] لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً يَصِيرُ بِهَا مِنَ الْغِنَى فِي مَرْتَبَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ[٨]، لِأَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ

---

(١) «البيان» (٣/ ٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢١٥).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ١٦٤).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٧) كذا في النسخ جميعها، وهو صحيحٌ. وإن كان الأجود المستعمل: «وكأن أكثرهم».

(٨) وقد فصل القرطبي تفصيلًا حسنًا في هذه المسألة. ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٩٠).

مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَوْقَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، قد صَارَ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْقَدْرِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى.

٨٧٧ وَأَمَّا الْعَامِلُ عَلَيْهَا:

فَلَا خِلَافَ عِنْدِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ[1].

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ تَذَكَّرْنَا شَيْئًا مِمَّا يُشَاكِلُ غَرَضَنَا أَلْحَقْنَاهُ بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٣)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٢)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «الأم» (٢/ ٨١)، «الكافي» (١/ ٣٣١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).

كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٧٨ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِفُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّنْ تَجِبُ؟

الثَّالِثُ: كَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِمَّاذَا تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الرَّابِعُ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الْخَامِسُ: مَنْ تَجُوزُ لَهُ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا]

٨٧٩ فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ:

فالْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢) إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ [ج/١٨٧و] أَهْلُ الْعِرَاقِ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ [أ/٢٢٣و] مِنْ

---

(١) «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٣)، «المقدمات» (١/ ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٠١)، «المنتقى» (٢/ ١٨٥)، «المهذب» (١/ ١٦٣)، «المجموع» (٦/ ١٠٤)، «معالم السُّنن» (٢/ ٤٧)، «المغني» (٣/ ٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠)، «سبل السلام» (٢/ ٦١٩).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ فِي فَهْمِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ مِنْ أَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِذَا لَمْ يُعِدْ لَنَا لَفْظَهُ.

وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ: «وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ(٣).

وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٦)، «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٥٠٦)، «كفاية الأخيار» (١/ ١١٩)، «الروضة» (٢/ ٢٩١)، «فتح العزيز» (٦/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) وفي «الكبرى» (٢٢٨٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ و٦/ ٦)، وعبد الرزاق (٥٨٠١ و٧٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٦٣)، والبزار (٣٧٤٦)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٦٢، ٢٢٦٣) وفي «معاني الآثار» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧) من طريق سلمة بن كُهيل الكوفي عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن أبي عمار الهمداني قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أنْ تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.
واختلف فيه على القاسم بن مخيمرة، فرواه الحكم بن عُتيبة عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد. =

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَنْ تَجِبُ

٨٨٠ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا[(١)]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا مَا شَذَّ فِيهِ اللَّيْثُ[(٢)] فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ [ب/١٨٤ظ] الْعَمُودِ[(٣)] زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَا شَذَّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْيَتِيمِ.

وَأَمَّا عَنْ مَنْ تَجِبُ؟

٨٨١ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنٍ لَا زَكَاةُ مَالٍ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي وَلَدِهِ الصِّغَارِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، وَكَذَلِكَ فِي عَبِيدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ[(٤)].

٨٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

= أخرجه النسائي (٥/ ٣٦) وفي «الكبرى» (٢٢٨٥)، والبزار (٣٧٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠ و٢٢٦١) وفي «شرح المعاني» (٢/ ٧٥)، وابن عبد البر (١٤/ ٣٢٢).

قال النسائي: «أبو عمار اسمه عَرِيب بن حُميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل».

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨١)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٩٣).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

قال ابن عبد البر: «قول الليث ضعيفٌ؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر».

وقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠): «وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة».

(٣) وهم أهل البادية، إشارة إلى عمود الخيام المضروبة.

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٦٠).

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ[١]: أَنَّهَا تَلْزَمُ الرَّجُلَ عَنْ مَنْ أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ.

وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[٢].

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ تَلْزَمُ الْمَرْءَ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَمَنْ لَيْسَ تَلْزَمُهُ.

وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] فِي الزَّوْجَةِ وَقَالَ: تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهَا.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ[٤] فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَالَ: إِذَا [م/٨٤ظ] كَانَ لَهُ مَالٌ زَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُزَكِّ عَنْهُ سَيِّدُهُ، وَبِهِ قَالَ (أَهْلُ الظَّاهِرِ[٥].

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ - إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ - زَكَاةُ فِطْرٍ.

وَبِهِ قَالَ)[٦] الشَّافِعِيُّ[٧] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨] وَمَالِكٌ[٩].

وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ أَعْطَاهَا مِنْ مَالِ الِابْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ[١٠].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الزَّكَاةِ - الْغِنَى عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا نِصَابٌ، بَلْ أَنْ تَكُونَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(٢) «حلية العلماء» (٢/ ١١٢)، «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٤)، «المجموع» (٦/ ١٣٢).
(٣) «المختار» (١/ ١٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩١).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥).
(٥) «المحلى» (٤/ ٣٤١).
(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٧) «حلية العلماء» (٣/ ١٠٨)، «المهذب» (١/ ١٦٣).
(٨) «المبسوط» (٣/ ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١١).
(٩) ينظر: «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] وَأَصْحَابُهُ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَجُوزَ لَهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ، **وَذَلِكَ بَيِّنٌ** [أ/٢٢٣ظ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٨٣ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ [ج/١٨٧ظ] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً لِمُكَلَّفٍ مُكَلَّفٍ فِي ذَاتِهِ فَقَطْ كَالْحَالِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ لِإِيجَابِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْعَبِيدِ:

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ الْوِلَايَةُ قَالَ: الْوَلِيُّ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِيهِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذِهِ النَّفَقَةِ قَالَ: الْمُنْفِقُ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا عَرَضَ هَذَا الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّهُ اتُّفِقَ فِي الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ، وَهُمَا اللَّذَانِ نَبَّهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِذَاتِ الْمُكَلَّفِ فَقَطْ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَتِ الْوَلَايَةُ فِيهِما[٢] وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٣] إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوِلَايَةُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: [ب/١٨٥و] **«أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ»**[٥].

---

(١) «المختار» (١/ ١٢٣).
(٢) في (ج): «فيها».
(٣) «المدونة» (١/ ٣٥٨).
(٤) «الدر المختار» (٢/ ٧٢).
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٣) وفي «السُّنن المأثورة» (٣٧٧) ـ ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «معرفة السُّنن» (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) ـ أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرِّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.
وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي: كذَّبه يحيى القطان ويحيى بن معين.
أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يمونون، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، عن كل إنسان. =

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

٨٨٤ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ: وُجُوبُ زَكَاتِهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ.

= وقال: «وهو مرسل».

وقال في «المعرفة» (٦/ ١٨٧): «وهو منقطع».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣): «وهذا الانقطاع هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) من طريق محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ثنا إسماعيل بن همام ثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال الزيلعي: «وهو مرسل، فإنّ جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك الصحابة».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمذاني ثنا الأبيض بن الأغر ثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون.

قال البيهقي: «إسناده غير قوي».

والدارقطني من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهَمْداني ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوفٌ».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٥): «والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٤): «رواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ. قال البيهقي: إسناده غير قوي. ورواه البيهقي أيضًا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل أيضًا، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة».

وَالثَّانِيَةُ: فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ هَلْ تُؤَدى عَنْهُ زَكَاتَهُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَأَحْمَدُ[٣]: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ زَكَاةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ (فِي ذَلِكَ)[٥] فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَإِنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيه نَافِعٌ[٦]، وكَوْنُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ الْكُفَّارِ.

وَلِلْخِلَافِ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ كَوْنُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ هَلْ هِيَ لِمَكَانِ أَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ أَوْ أَنَّهُ مَالٌ؟

فَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ.

وَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ مَوْلَاهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ[٧] بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥١)، «التفريع» (١/ ٢٩٥).

(٢) «المهذب» (١/ ١٦٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٨).

(٣) «الكافي»، لابن قدامة (١/ ٣١٩).

(٤) «المبسوط» (٣/ ١٠٥)، «المختار» (١/ ١٢٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٤).

(٥) من (ج).

(٦) فقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين.
وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، مثل الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك. ولذا أخرجها: البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
وينظر: «العلل الصغير»، للترمذي (٧٥٩).

(٧) حكى الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣).

٨٨٥ **وَالثَّالِثَةُ فِي الْمُكَاتَبِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا(١)، وَأَبَا ثَوْرٍ(٢) قَالَا: يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَحْمَدُ(٥): لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وسبب اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٨٨٦ **وَالرَّابِعَةُ:** فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ:

ذَهَبَ مَالِكٌ(٦)، وَالشَّافِعِيُّ(٧) وَأَحْمَدُ(٨) إِلَى أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ اسْمِ الْعَبْدِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(١٠): [أ/٢٢٤و] أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ هُوَ اجْتِمَاعُ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

٨٨٧ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ، وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [مِمَّاذَا تَجِبُ]

٨٨٨ وَأَمَّا مِمَّاذَا تَجِبُ؟

فَإِنَّ [ج/١٨٨و] قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ إِمَّا مِنَ الْبُرِّ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْأَقِطِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِلَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦)، «الإشراف» (١/ ١٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٧٢)، «البيان» (٣/ ٣٥١)، «الوسيط» (٢/ ٢٠٥).

(٤) «الأصل» (٢/ ١١١)، «الاختيار» (١/ ١٠٨).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ١٦٥).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٠).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١١٣).

(٨) «الإنصاف» (٧/ ١٦٧).

(٩) «المبسوط» (٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٦٠).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، «رد المحتار» (٢/ ٥).

وَقَوْمٌ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ قُوتُ الْمُكَلَّفِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قُوتِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا [ب/١٨٥ظ] [م/٨٥و] مِنْ طَعَامٍ(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) قال الخطّابيُّ رحمه الله تعالى في «المعالم» (٢/ ٥٠ ـ ٥١): «زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبُرّ، قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأَقِطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعًا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة».

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٣٢٠ العدة): «وقد كانت لفظة: «الطعام» تستعمل في البُرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البُرّ، وإذا غلب العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فَخُطُورُهُ عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناءً على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبيّ ﷺ».

قال الخطّابيّ: «وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك».

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦): «وقد ردّ ذلك ـ أي: حمل الطعام على البرّ ـ ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «**صاعًا من طعام**» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال. =

= وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتًا، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟».

قال صاحب «المرعاة» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦): «ولا يخفى ما فيه من التكلّف، والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أُخرج فيها إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط»، وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ.

وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أُخرِج أبدًا إلا صاعًا ـ أي: من كلّ شيء ـ إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب».

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها».

وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» =

مَنْ تَمْرٍ»[١].

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةَ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوتِ غَالِبِ الْبَلَدِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

٨٨٩ وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ[٢]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

٨٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْقَمْحِ:

= (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقيّ (٤/ ١٦٦) وزادوا فيه: «أو صاعًا من حنطة» بعد قوله: «صاعًا من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده (٢/ ٤٤) عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ»، فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ صاعًا، لكن على سبيل التبرّع ـ يعني: أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعًا، واختيارًا، وفضلًا ـ تأويل بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ (٤/ ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من بُرّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات».

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَصْحَابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٤].

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْقَمْحَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ»** خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٤٨٩).

(٢) «الحاوي» (٣/ ٣٧٨)، «المجموع» (٦/ ١١٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ١٢٠).

(٣) «الأصل (٢/ ٢١١)، «المبسوط (٣/ ١١٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٣، ٣٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) هو: ثعلبة بن صُعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير أو ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وبه جزم الذهبي في السير (٣/ ٥٠٣)، وهو مختلف في اسمه كثيرًا، وفي صحبته أيضًا.

(٦) فِي «السُّنن» (١٦٢٠)، والحديث مضطرب.
قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٣٩ ـ ٤٠): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛
فقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.
وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.
وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة.
وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وقيل: عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.
وقال معمر: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. =

وَرُوِيَ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ (حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ»[1].

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ)[2] الْبُرِّ.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَاسَ الْبُرَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ.

= وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.
واختلفوا أيضًا في متنه؛
في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «صاعًا من قمح».
وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان».
وفي حديث الآخرين: «نصف صاع قمح».
وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا».
قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٠): «هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أنَّ الزهريَّ لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة». اهـ.
وفي هذا الإجماع نظرٌ.
وَقَالَ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠٨): «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: **أحدهما**: الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد: (ثعلبة ابن أبي صُعَيْر)، ومن جهته أيضًا عن سليمان بن داود: (عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير) أو (ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر)، وكذلك أيضًا عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة: (ثعلبة بن عبد الله)، أو قال: (عبد الله بن ثعلبة) على الشك، وعنده أيضًا من رواية محمد بن يحيى، وفيه الجزم (بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر)، وكذلك رواية ابن جريج، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن (ابن أبي صُعَيْر)، عن أبيه لم يسمه...».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) من طريق سفيان بن حسين، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد وعقيل، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: [وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

٨٩١ وَأَمَّا مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ(٢) رَمَضَانَ»(٣).

٨٩٢ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ـ(٤): تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَرَوَى أَشْهَبُ [أ/٢٢٤ظ] أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ رَمَضَانَ.

وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥).

وَبِالثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٧٨).

(٢) في (ج): «في».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٥٢).

(٥) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «رد المحتار» (٢/ ٣٦٠).

(٦) «كفاية الأخيار» (ص١٦٩).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦٣): «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي إنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معًا، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر».

وَفَائِدَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[١]، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: [لِمَنْ تُصْرَفُ]

٨٩٣ **وَأَمَّا لِمَنْ** [ج/١٨٨ظ] **تُصْرَفُ:**

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[٣].

٨٩٤ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الذِّمَّةِ؟

---

(١) في (أ)، و(ب): «الشفق».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٥)، «المجموع» (٦/ ١٧٢).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢): «غريب بهذا اللفظ».
وأخرجه أبو القاسم الشريف الحسيني في «الفوائد المنتخبة» (ق ١٤٧/ ٢) عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، وقال: «**أغنوهم عن السؤال**».
القاسم بن عبد الله، متروكٌ.
قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٢١): «وَرَوَاهُ ابْن عَسَاكِر فِي تَخْرِيجه لأحاديث «الْمُهَذَّب»، بِلَفْظ: «**أغنوهم عَن السُّؤَال**» ثمَّ قَالَ: «حَدِيث غَرِيبٌ جدًّا من هَذَا الْوَجْه بِهَذَا اللَّفْظ، وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ».
وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو عبد صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».
وضعَّفه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٢): «راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتجُّ بحديثه».

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: تَجُوزُ لَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ سَبَبُ جَوَازِهَا هُوَ الْفَقْرُ فَقَطْ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ؟

فَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُجِزْهُ لِلذِّمِّيِّينَ.

وَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ فَقَطْ أَجَازَهَا لَهُمْ.

وَاشْتَرَطَ قَوْمٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا رُهْبَانًا.

٨٩٥ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣].

(كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا)[٤].

[أ/ ١٧٠و] [ب/ ١٣٨ظ] [م/ ١٠٥و].

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٨).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من (م).